المملكة العربية السعودية
وزارة التعليم العالي
جامعة الملك عبد العزيز
معهد الاقتصاد الإسلامي

حوار الأربعاء

١٤٣١ / ١٤٣٢هـ

(٢٠١٠ / ٢٠١١م)

إعداد

خالد سعد محمد الحربي

عبيدالله محمد حمزة عبدالغني

مركز النشر العلمي
جامعة الملك عبد العزيز
http://spc.kau.edu.sa

تقديم

مواصلة لجهود معهد الاقتصاد الإسلامي في تنظيم حوار الأربعاء الذي بدأه مركز أبحاث الاقتصاد الإسلامي منذ أكثر من عشرين عامًا. يسرني أن أقدم إلى السادة القراء الكتاب السادس للحوارات التي نظمت خلال العام الدراسي ١٤٣١-١٤٣٢هـ (٢٠١٠-٢٠١١م)، ونشرت على الموقع الإلكتروني للمعهد.

إن هذا الإصدار الجديد يتم في فتره أنعم الله علينا بها بالتحول الى معهد الاقتصاد الإسلامي بدلاً من المسمى السابق. يعني هذا التحول زيادة المسؤوليات المناطة بمنسوبي المعهد فمن مجال البحث العلمي إلى مجال الدراسة الأكاديمية والتدريب العملي لأبناء هذه الأمة الكريمة.

يتميز هذا الإصدار بإضافات وضيئة هي: الحوارات التي شارك بها الباحثون من جامعة باريس١ بانتيون السوربون بعدد من الأطروحات العلمية الجديدة ضمن أنشطة كرسي أخلاقيات وضوابط التمويل الذي تم إنشاؤه بناء على اتفاقية تعاون بين جامعة الملك عبدالعزيز وجامعة باريس١ بانتيون السوربون بفرنسا.

آمل أن يجد القراء في هذا الكتاب إضافة جديدة . ونود أن نلفت انتباه المهتمين لهذه الحوارات أننا قسمنا هذ الكتيب إلى قسمين تعميمًا للفائدة القسم الأول للحوارات التي قدمت باللغة العربية والقسم الثاني للحوارات التي قدمت باللغة الإنجليزية.

نرجو أن يجد السادة القراء والمهتمون في هذه الحوارات ما هو نافع ومفيد.

والله الموفق.

عميد المعهد

الدكتور عبدالله قربان تركستاني

قائمة بأسماء المشاركين في الحوارات
(مرتبة هجائياً)

أحمد الإسلامبولي
أحمد مهدي بلوافي
شوقي بورقبه
عبدالرحيم عبدالحميد الساعاتي
عبدالرزاق سعيد بلعباس
عبدالعظيم إصلاحي
فيصل محمود عتباني
مها قباني
هوغ مارتان سيسترون

المحتويات

القسم العربي

(١) هل يمكن أن يكون هناك تفسير اقتصادي علمي في القرآن الكريم؟ ٣

(٢) إدارة السيولة في المصارف الإسلامية ٣٥

(٣) إسهامات محمد حميدالله في الاقتصاد الإسلامي ٥٥

(٤) كتابات غير المسلمين عن التمويل الإسلامي في ضوء الأزمة المالية العالمية. ولَمْ بويتر أنموذجًا ١٢١

(٥) مراجعة كتاب: نظرية المخاطرة في الاقتصاد الإسلامي تأليف الدكتور عدنان عبدالله محمد عويضة ١٥١

(٦) التنمية المستدامة في ضوء مقاصد الشريعة الإسلامية ١٦٥

(٧) التمييز بين الكفاءة والفعالية والفاعلية والأداء ١٨١

(٨) الرؤية الإسلامية للتنمية في ضوء المقاصد الشرعية عرض كتاب: محمد عمر شابرا ١٩٩

(٩) قراءة في نظرية القانون والاقتصاد ٢٢١

(١٠) الندرة والمصلحة الخاصة والتعظيم من الزاوية الإسلامية، مناقشة منهجية لمحاضرة الأستاذ زبير حسن ٢٥١

(١١) تكييف متطلبات النظام الأخلاقي الإسلامي حسب قانون تمويل المشاريع وإمكانيات القانون الفرنسي بالنسبة لهيكل الاستصناع – الإجارة التمليكية ٢٦٥

القسم الإنجليزي

(١٢) تعدد نماذج استيعاب التمويل الإسلامي في القانون الوطني (المستخلص العربي) ٢٩٠

(١٣) إسهامات حميدالله الرائدة في الاقتصاد الإسلامي (المستخلص العربي) ٣٠٦

(١٤) الروابط وأوجه الشبه بين الأفكار الاقتصادية للعلماء المسلمين والمدرسين المسيحيين (المستخلص العربي) ٣٣٢

(١٥) تكييف متطلبات النظام الأخلاقي الإسلامي حسب قانون تمويل المشاريع وإمكانيات القانون الفرنسي بالنسبة لهيكل الاستصناع – الإجارة التمليكية (المستخلص العربي) ٤١٨

(١٦) التمويل الإسلامي للمشاريع (المستخلص العربي) ٤٥٠

هل يمكن أن يكون هناك تفسير اقتصادي علمي في القرآن الكريم؟

أ.د. عبدالرحيم عبدالحميد الساعاتي

مركز أبحاث الاقتصاد الإسلامي
جامعة الملك عبدالعزيز – جدة – المملكة العربية السعودية

المستخلص. للإجابة على السؤال هل يمكن أن يكون هناك تفسير اقتصادي علمي في القرآن الكريم؟ تم التفريق بين الاقتصاد كعلم وبين السياسات والتنظيمات الاقتصادية. وقد وجد أن هناك إعجازًا علميًا في السياسات والتنظيمات الاقتصادية ولكن لا يوجد إعجاز علمي اقتصادي لأن علم الاقتصاد مبني على القيم الرأسمالية وهي تخالف القيم الإسلامية أحيانا.

المقدمة

يمكن تقسيم الإعجاز الاقتصادي في القرآن الكريم في الكتابات إلى نوعين من الإعجاز الاقتصادي وهما الإعجاز الاقتصادي التشريعي وهومجمع عليه ومعظم الكتابات فيه، والنوع الثاني الإعجاز الاقتصادي العلمي وهو مختلف فيه، والإعجاز الاقتصادي العلمي هو نوع من الإعجاز العلمي في القرآن والسنة والذي يبنى على التفسير العلمي للقرآن، وللإجابة على التساؤل كان يجب تفسير معنى الإعجاز، والإعجاز العلمي وشروطه، والإعجاز التشريعي وشروطه،

وموقف العلماء منه، ثم يتم استعراض محاولات التفسير الاقتصادي للقرآن الكريم وتقييم مدى تحقق شروط التفسير العلمي في هذه المحاولات، ثم يتم الإجابة على التساؤل موضع الورقة.

إعجاز القرآن: هو إثبات عجز الخلق عن الإتيان بمثله[١]، وله وجوه كثيرة، منها الإخبار عن الغيوب المستقبلة، وجمعه لعلوم ومعارف كثيرة واشتماله على جميع الأدلة والبراهين[٢].

الإعجاز العلمي

هو إخبار القرآن الكريم والسنة النبوية بحقيقة علمية مشهودة، وفق الضوابط المذكورة في التفسير العلمي، وثبت عدم إمكانية إدراكها بالوسائل البشرية في زمن الرسول صلى الله عليه وسلم. وهذا مما يظهر صدق الرسول محمد صلى الله عليه وسلم فيما أخبر به عن ربه سبحانه. ويجب التفريق بين الإعجاز العلمي للقرآن والتفسير العلمي للقرآن.

التفسير العلمي

هو الكشف عن معاني الآية أو الحديث في ضوء ما ترجحت صحته من نظريات العلوم الكونية، وهنا قد لاتتسم النظرية بالثبات إذ قد تتغير فحينئذ يرفض التفسير العلمي للنظرية، إذ يرفض التفسير العلمي للقرآن إذا اعتمد على النظريات العلمية التي لم تثبت ولم تستقر ولم تصل إلى درجة الحقيقة العلمية. – كما يرفض إذا خرج بالقرآن عن لغته العربية. – ويرفض إذا صدر عن خلفية تعتمد العلم أصلاً وتجعل القرآن تابعًا. – ويرفض إذا خالف ما دل عليه القرآن في موضع أخر أو دل عليه صحيح السنة. ولكن يقبل إذا التزم القواعد

(١) **محمد الغزالي** (١٤١١هـ) *كيف نتعامل مع القرآن*، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، واشنطن، ص١٧١.

(٢) **رفيق يونس المصري** (٢٠٠٥م) *الإعجاز الاقتصادي للقرآن الكريم*، دار القلم، ص٩-١٠.

المعروفة في أصول التفسير من الالتزام بما تفرضه حدود اللغة، وحدود الشريعة والتحري والاحتياط الذي يلزم كل ناظر في كتاب الله. ويكون مقبولاً ممن له العلم بالقرآن وعلمًا بالسنن الكونية.

مصادر الإعجاز العلمي

حيث إن الإعجاز العلمي فرع من فروع التفسير، وجزء من شرح الحديث وتقوم على مصادر هذين العلمين، وقد كان قائما على إظهار التوافق بين نصوص الوحي وبين ما كشفه العلم التجريبي من حقائق الكون وأسراره، فهو كذلك يقوم على مصادر العلوم التجريبية، إلى جانب العلم المتعلق بتاريخها، كما تتصل أيضًا بعلم أصول الدين. وعليه تكون مصادر الإعجاز العلمي هو: ١. القرآن الكريم، ٢. التفسير، ٣. شروح الحديث، ٤. العلوم التجريبية، ٥. تاريخ العلوم التجريبية، ٦. علم أصول الفقه، ٧. علوم اللغة العربية.

موقف الفقهاء من التفسير العلمي للقرآن

لقد كان التفسير العلمي للقرآن موضع خلاف بين العلماء، منهم من منعه مثل الشاطبي في الموافقات[٣]، وقد أجازه الغزالي في إحياء علوم الدين[٤]، والزركشي في البرهان[٥]، وكذلك ابن عاشور في تفسيره[٦].

يمكن تلخيص الاعتراضات والتحفظات على الإعجاز العلمي في النقاط الآتية[٧]:

---

(٣) **الشاطبي** (د.ت.) *الموافقات*، تحقيق محمد محي الدين عبدالحميد، مكتبة محمد علي صبيح، ٢/٥٥-٦٣.

(٤) **محمد الغزالي** (١٣٥٢هـ) *أحياء علوم الدين*، المطبعة العثمانية المصرية، القاهرة/٢٦٠.

(٥) **الزركشي** (د.ت.) *البرهان في علوم القرآن*، تحقيق محمد أبو الفضل إبراهيم، دار المعرفة، بيروت.

(٦) **ابن عاشور** (١٩٨٤م) *تفسير ابن عاشور*، التحرير والتنوير، الدار التونسية للنشر، تونس.

(٧) موقع الإعجاز. ((WWW.aleajaz.org(2010))

١- إن القرآن كتاب هداية، وأن الله لم ينزله ليكون كتابًا يتحدث فيه إلى الناس عن نظريات العلوم، ودقائق الفنون، وأنواع المعارف. ٢- إن الإعجاز العلمي بدعة، تعتمد على ركوب موجة العلم الذي نعيشه في هذا العصر. ٣- إن التفسير العلمي للقرآن يعرض القرآن للدوران مع مسائل العلوم في كل زمان ومكان، والعلوم لا تعرف الثبات ولا القرار ولا الرأي الأخير، ٤- إن التفسير العلمي للقرآن يحمل أصحابه على التأويل المتكلف، الذي يتنافى مع الإعجاز. ٥- إن التفسير العلمي للقرآن قد يخرج عن معاني الألفاظ العربية، وعن قواعد اللغة العربية النحوية والبلاغية. ٦- أن المقصود الأسمى من القرآن هو الهداية والإرشاد.

حجج المؤيدين في الإعجاز العلمي

١- تجديد بينة الرسالة في عصر الكشوف العلمية، ٢- تصحيح مسار العلم التجريبي في العالم، ٣- تنشيط المسلمين للاكتشافات الكونية، بدافع من الحوافز الإيمانية، ٤- تصحيح الخرافات حول الكون، ٥- مواجهة الإلحاد: إن بيان الإعجاز العلمي في القرآن يضع الإلحاد والملحدين موضع العجز عن التشكيك في القرآن.

الإعجاز الاقتصادي العلمي للقرآن الكريم

يهدف بعض الكتاب من الإعجاز الاقتصادي العلمي إلى إظهار الإعجاز الاقتصادي العلمي للقرآن وذلك بتفسير بعض الآيات القرآنية تفسيرات يمكن أن ينطبق على النظريات والمفاهيم والمصلحات الاقتصادية السائدة الغربية وقد يدعم ذلك التفسير بما يناسبه من الأحاديث والأحكام الفقهية، ذلك أن تفسير الآيات على ضروب، يمكن أن يضاف إليها تفسير أهل العلم والاختصاص في المجالات المختلفة، فإن ذلك سوف يؤدي إلى تفسير أفضل وأعمق وأدق، ذلك لأن علوم العصر ومعارفه لها تأثير على التفسير، إذ إن النص الشرعية يعين على فهمه الواقع أو المشاهدة أو التجربة[٨]. ولكن مفاهيم النظريات الاقتصادية

(٨) **رفيق يونس المصري** (١٤٢٦هـ) *الإعجاز الاقتصادي للقرآن الكريم* دار القلم، ص٩.

الرأسمالية السائدة مبنية على القيم الرأسمالية، وحيث إن علم الاقتصاد الإسلامي مختلف عن وضع مفاهيم والنظريات الاقتصادية الخاصة به والتي تكون مبنية على الهدي القرآني وتفسر القواعد والقوانين التي تحكم السلوك الاقتصادي الإنساني والضوابط التي تجعل سلوكه رشيدًا وسويًا، فإن الإعجاز الاقتصادي القرآني سوف يكون في الإعجاز الاقتصادي التشريعي.

الضوابط الشرعية للتفسير الاقتصادي العلمي للقرآن الكريم

التفسير الاقتصادي العلمي هو جزء من التفسير العلمي للقرآن الذي يعني بالكشف عن معاني الآية أو الحديث في ضوء الحقائق العلمية المشهودة. ويتم تفسيره بضوابط التفسير العلمي للقرآن، وهذه الضوابط هي:(٩)

١- التقيد بما تدل عليه اللغة العربية، فلا بد من: مراعاة معاني المفردات كما كانت في اللغة إبان نزول الوحي. مراعاة القواعد النحوية ودلالاتها. مراعاة القواعد البلاغية ودلالاتها، خصوصًا قاعدة ألاّ يخرج اللفظ من الحقيقة إلى المجاز إلا بقرينة كافية. ٢- البعد عن التأويل البعيد في بيان التفسير العلمي. ٣- ألاّ تُجعل حقائق القرآن موضع نظر، بل تُجعل هي الأصل: فما وافقها قبل، وما عارضها رفض. ٤- ألاّ يفسر القرآن إلا باليقين الثابت من العلم، لا بالفروض والنظريات التي لا تزال موضع فحص وتمحيص. أما الحدسيات والظنيات فلا يجوز أن يفسر بها القرآن الكريم؛ لأنها عرضة للتصحيح والتعديل إن لم تكن للإبطال في أي وقت.

الإعجاز الاقتصادي التشريعي

والذي يتمثل في التشريع الإلهي الاقتصادي الذي نزل به الي رسول الله صلى الله علية وسلم، وليس لها نظير في عقيدة أخرى سماوية أو وضعية والتي

(٩) موقع الإعجاز. ((WWW.aleajaz.org(2010))

تعتبر أساسا لإستباط النظام الاقتصادي للبشرية قاطبة، والذي يحدد أصول النظام الاقتصادي الإسلامي وسياساته الاقتصادية التي تحقق الأهداف الكلية للمجتمع الإسلامي المتمثلة في تحقيق العدالة والاستقرار في المعاملات الاقتصادية وتحقيق الرفاهية والعدالة الاجتماعية لأفراده، ويكمن الإعجاز الاقتصادي التشريعي في عجز كل الانظمة الاقتصادية في تحقيق أهداف النظام الاقتصادي الإسلامي المتمثل في العدالة والكفاءة بطريقة مثلى مثل ما يحققه النظام الاقتصادي الإسلامي.

الضوابط الشرعية للبحث في الاعجاز الاقتصادي التشريعي

حيث إن الاقتصاد من العلوم الاجتماعية الإنسانية فإنه يجب أن يطبق عليه الضوابط الشرعية للبحث في الإعجاز في العلوم الاجتماعية وهي كالتالي(١٠):

١- أن يكون الاستنتاج في الإعجاز صحيحا من ناحية علوم اللغة العربية، وحقاً من جهة الأصول الدينية، ومقبولا من الناحية البلاغية.

٢- إن السنن والنظريات الاقتصادية المؤسسة على الهدي القرآني تكون حقائق تعرض عليها النظريات الي يقول بها الاقتصاديون في النظم الاقتصادية الأخرى.

٣- لا يستهدف البحث تطابق آيات القرآن مع النظريات الاقتصادية الوضعية، إنما يجب أن تكون المقولات والنظريات الاقتصادية خاضعة لما جاء في تلك الآيات لكي تكون صحيحة.

٤- القرآن الكريم يؤسس النظام والنموذج الاقتصادي الأمثل، فإذا طابق النظام الاقتصادي الوضعي النظام الاقتصادي الإسلامي تطابق النظريات الاقتصادية للسلوك الاقتصادي لذلك النظام مع النظريات والمقولات الاقتصادية القرآنية.

---

(١٠) **رفعت العوضي** (١٤٢٦هـ) ضوابط البحث في إعجاز القرآن الكريم في العلوم الاجتماعية، *فصلية الإعجاز العلمي*، ع١٢، الهيئة العالمية للإعجاز العلمي، ص ص: ٥٦-٥٩.

٥- أن المقولات والنظريات الاقتصادية القرآنية تتسم بالثبات، لأنها مبنية على حقائق سلوكية ثابته خلقها الله في البشر، ولكن المقولات الاقتصادية الوضعية تكون غير ثابته لأنها من صنع عقل بشري قاصر، وبذلك يؤسس القرآن لحقائق وقوانين اقتصادية مبنية على سنن سلوكية خلقها الله في البشر.

نماذج للدراسات في الإعجاز الاقتصادي التشريعي

١- دراسات حول النظام الاقتصادي الإسلامي وتأثير القيم الإسلامية في السياسات الاقتصادية، من تلك (القيم الأخلاقية في السياسة المالية الإسلامية: نموذج الإعجاز القرآني والنبوي في المجالين الاقتصادي والمالي)، حيث يؤكد أمثلة السياسة المالية الإسلامية وقابليتها للدوام وصلاحيتها لكل مجتمع(١١). والدراسة (دور القيم والأخلاق وأثرهما على النشاط الاقتصادي)، وفيها بين أثر الأخلاق والقيم والسياسات الاقتصادية ودور الدولة على الأسواق في الاقتصاد الإسلامي(١٢). والدراسة حول السياسات الاقتصادية (آليات التوازن الكلي في الاقتصاد الإسلامي) وقد توصل الباحث أن الاقتصاد الإسلامي يملك آلية التوازن الذاتي وتدخل الدولة يكون لتصحيص الاختلالات(١٣).

٢- دراسات حول الإعجاز التشريعي لنظام الميراث، من تلك دراسة بعنوان (الإعجاز التشريعي لنظام الميراث في القرآن الكريم وأثره الاقتصادي) وقد أثبت الكاتب في الدراسة أن نظام الميراث في القرآن الكريم نظام فريد أفضل من النظم السابقة عليه، ولم يتأثر بها، وأفضل من النظم اللاحقة، كما أظهر تأثيرها

(١١) **عطية عبدالواحد** (١٤٢٧هـ) القيم الأخلاقية في السياسة المالية الإسلامية، *الهيئة العالمية للإعجاز العلمي*، المؤتمر الثامن للإعجاز العلمي، الكويت.

(١٢) **محمود عبدالكريم أحمد أرشيد** (٢٠٠٣هـ) *دور القيم والأخلاق على النشاط الاقتصادي: دراسة تحليلية*، كلية التجارة والدراسات الاقتصادية والاجتماعية، قسم اقتصاد، جامعة النيلين.

(١٣) **عبدالباري محمد مشعل** (١٤٢٢هـ) *آليات التوازن في الاقتصاد الإسلامي*، جامعة الإمام محمد بن سعود، كلية الشريعة، قسم الاقتصاد والعلوم الإدارية، الرياض، بحث دكتوراه.

الاقتصادي في توزيع الدخول والثروات[١٤]. ودراسة بعنوان (إعجاز القرآن الكريم في تشريع الميراث وتوظيفه في مجالات العلوم الإنسانية والاجتماعية، حقل الاقتصاد نموذجا) حيث أثبت الكاتب أن القرآن الكريم عالج تشريع الميرات في منظومة شاملة لكل العناصر المادية والروحية والاجتماعية والاقتصادية والنفسية، بحيث عجز العقل البشري عن أن يأتي بمثل هذه المنظومة، وهذا يثبت الإعجاز الاقتصادي التشريعي ويثبت الإعجاز في العلوم الاجتماعية[١٥].

٣- الإعجاز الاقتصادي في تشريع الزكاة، من ذلك الدراسة بعنوان (إعجاز تشريع الزكاة في قواعد قياس الطاقة المالية وفي النصاب النقدي)، وقد خلصت الدراسة أن تشريع الزكاة استحدث قواعد لقياس الطاقة المالية للمكلف، وهي صالحة للتطبيق في كل زمان ومكان وكان الإعجاز في مقدرة قواعد الزكاة في مراعاة طاقة المكلف المالية وتحقيق قواعد العدالة والمقدرة والملاءمة واليقين والثبات[١٦]. والدراسة بعنوان (الزكاة وأثرها في توازن العلاقة بين أفراد المجتمع كأحد وجوه الإعجاز الاقتصادي في القرآن) وكانت فصل في كتاب بعنوان: الإعجاز الاقتصادي في القرآن[١٧].

---

(١٤) **أحمد يوسف سليمان** (١٤٢٧هـ) الإعجاز التشريعي لنظام الميراث في القرآن الكريم وأثرة الاقتصادي والاجتماعي، الهيئة العالمية للإعجاز العلمي في القرآن والسنة، *المؤتمر العالمي الثامن للإعجاز العلمي*، الكويت.

(١٥) **السيد رفعت العوضي** (٢٠١٠م) *إعجاز القرآن الكريم في تشريع الميراث وتوظيفه في مجالات العلوم الإنسانية والاجتماعية*، حقل الاقتصاد نموذجا، نقلا عن (**مصطفي الشميم**)، ص ص: ٣٥-٣٧.

(١٦) **كوثر الأبجي** (١٤٢٧هـ) إعجاز تشريع الزكاة في قياس الطاقة المالية وفي النصاب النقدي، الهيئة العالمية للإعجاز العلمي في القرآن والسنة، *المؤتمر العالمي الثامن للإعجاز العلمي*، الكويت.

(١٧) **أسامة السيد عبدالسميع** (٢٠٠٩م) *الإعجاز الاقتصادي في القرآن: دراسة تأصيلية تطبيقية*، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، ص ص: ٨٣-١٢١.

٤- ضوابط السلوك الاستهلاكي والانتاجي كأوجه في الإعجاز الاقتصادي التشريعي، في كتابه عن الإعجاز الاقتصادي في القرآن وفي فصول متفرقة تحدث عن (الوسطية في الإنفاق) و(التوازن بين البائع والمشترى) بعدم أكل أموال الناس بالباطل وعدم التدليس، كأوجه في الإعجاز الاقتصادي التشريعي، و(عدم الاعتداء على أموال الغير) و(مبدأ الوفاء بالعقود) و(مبدأ الكتابة والشهادة على الأموال)، كأوجه في الإعجاز الاقتصادي التشريعي[١٨].

٥- تحريم الربا كإعجاز تشريعي، تكلم الكاتب عن الإعجاز ببيان أضراره المختلفة والتدرج في تحريمه[١٩].

٦-الإعجاز الاقتصادي التشريعي في سياسات الأمن الغذائي، من تلك دراسة بعنوان (أصول الأمن الغذائي في القرآن والسنة) حيث تهدف الدراسة الى التعرف على الهدي الأسمى في أصول الأمن الغذائي من خلال النصوص القرآنية الخاصة بإعمار الأرض وفلاحتها والاستفادة منها[٢٠]. والدراسة بعنوان (استراتيجية الأمن الغذائي في العالم العربي من منظور إسلامي)، حيث قدم بعض السياسات التي تساعد في تحقيق الوفرة الغذائية من منظور إسلامي[٢١]. والدراسة بعنوان (الإعجاز التشريعي في القرآن والسنة في الاقتصاد: الأمن الغذائي نموذجا) الفصل الثاني في أطروحة مصطفي الشيمي[٢٢]. ودراسة

---

(١٨) المرجع السابق.
(١٩) المرجع السابق.
(٢٠) **سيد أحمد الصوري** (١٤٢٦هـ) *أصول الأمن الغذائي في القرآن والسنة*، البحث الفائز بالمسابقة العلمية بهيئة الإعجاز العلمي.
(٢١) **جهاد صبحي القطيط** (٢٠٠٨م) *استراتيجية الأمن الغذائي في العالم العربي من منظور إسلامي*، القاهرة.
(٢٢) **مصطفي صلاح الشيمي** (د.ت.) *الإعجاز القرآني والنبوي في العلوم الإنسانية والاجتماعية: الاقتصاد نموذجا*.

بعنوان (الأمن الغذائي في الإسلام كأحد وجوه الإعجاز الاقتصادي في القرآن الكريم) الفصل الخامس في كتاب (الإعجاز الاقتصادي في القرآن)[٢٣].

تقييم الكتابات في الإعجاز الاقتصادي العلمي في القرآن

وسوف يتم استعراض مفاهيم والنظريات الاقتصادية التي حاول الكتاب أن يجدوا لها تفسير لها في القرآن والسنة ليظهروا الإعجاز الاقتصادي للقرآن فيها.

الإعجاز في مفاهيم الاقتصادية

ويذكر الكاتب في الفصل الثاني أن القرآن تعرض إلى عدة مفاهيم اقتصادية ذكر منها (النقود، ودراسات الجدوى، والريع التفاضلي، وتوزيع المخاطر، والادخار، والتخطيط، وتعظيم المنافع، وتقليل الخسارة، ورفع الكفاءة والفاعلية والجاهزية، وقيمة الزمن، والتفضيل الزمني)[٢٤]، ص٢١.

لكن هذه مفاهيم والمصطلحات الاقتصادية لها معنى محددة في الاقتصاد وهذه مفاهيم مؤسسة على مذاهب وقيم ونظم اقتصادية لا يمكن أن تفك عنها وهي في معظمها مؤسسة على المادة وإغفال الجوانب الروحية والدينية وبذلك لا تتوافق مع القيم الإسلامية، فتعظيم المنافع وتقليل الخسارة تفترض سلوك أناني في المستهلك والمنتج، والكفاءة قد تعني عدم إهدار الموارد على الأنشطة الخيرية التي لا تؤدي إلى زيادة الإيرادات وتقليل التكاليف، فكيف يمكن أن تثبت أن القرآن سبق النظام الرأسمالي والاشتراكي إلى هذه مفاهيم المبنية على تلك المذاهب.

الإعجاز في مفهوم (المشكلة الاقتصادية)

حاول الكاتب من خلال تفسيره للآية (زين للناس حب الشهوات) الآية ١٤ آل عمران، والآية (وقدر فيها أقواتها) الآية ١٠ فصلت، إثبات أن القرآن سبق

---

(٢٣) **أسامة السيد عبدالسميع** (٢٠٠٩) *الإعجاز الاقتصادي في القرآن: دراسة تأصيلية تطبيقية*، *المرجع السابق*، ص ص: ١٨٩-١٩٦.

(٢٤) **رفيق يونس المصري** (١٤٢٦هـ) *الإعجاز الاقتصادي للقرآن الكريم*، دار القلم، ص٢١.

المدرسة النيوكلاسيكية إلى التوصل للمشكلة الاقتصادية وتفسيرها، وهي الرغبات الغير محدودة والموارد النادرة نسبيا[٢٥].

يمكن إيراد الملاحظات التالية على محاولة الكاتب:

١- إن مفهوم المشكلة الاقتصادية لا يمكن أن يفهم خارج القيم الرأسمالية ضمن أدبيات المدرسة النيوكلاسيكية، فالحرية المطلقة والفردية التي تحكم النظام الرأسمالي لا تجعل للفرد أية قيود أخلاقية أو دينية على رغباته، التي تنطلق من تحديده لما يجلب له السعادة وسعيه لتحقيقها، والله سبحانه وتعالي حين وصف حب الإنسان للمال بما في ذلك المؤمن، في الآية الكريمة – واستدل بها على رغباته الغير محدودة، لم يكن ذلك على سبيل الاستحسان بل كان تكملة الآية هي (ذلك متاع الحياة الدنيا والله عنده حسن المآب) آل عمران ١٤، والتي تحث على الآخرة، والآية الكريمة (وقدر فيها أقواتها) الآية، التي يستدل فيها على الندرة لا تتعارض مع الآية (وءآتكم من كل ما سألتموه وإن تعدو نعمة الله لا تحصوها) الآية إبراهيم ٣٤، لأن التوسعة في الرزق يقع ضمن ما قدره الله سبحانه وتعالى من الأقوات. لذلك فإن الآية (وقدر فيها أقواتها) ليست قطعية في الدلالة على الندرة الاقتصادية، وهذا يخالف شرط من شروط التفسير العلمي للقرآن، وهو ثبات الظاهرة موضع التفسير من شروط.

٢- إن القول بأن موضوع علم الاقتصاد هو المشكلة الاقتصادية وإن القول بأن علم الاقتصاد هو علم إدارة الموارد الاقتصادية النادرة لإشباع الحاجات أو الرغبات الإنسانية غير المحدودة، أو هو العلم الذي تمثل فيه الرغبات الإنسانية البداية والنهاية، على الرغم من أنه الأكثر قبولا بين الاقتصاديين، إلا أنه تعريف مدرسة من المدارس الاقتصادية وهي المدرسة النيوكلاسيك لعلم الاقتصاد

(٢٥) **رفيق يونس المصري** (١٤٢٦هـ) *الإعجاز الاقتصادي للقرآن الكريم*، دار القلم، ص٢٤.

وبالتالي لا يمكن أن ينطبق على المدارس الاقتصادية الأخرى، ففي المدرسة الكلاسيكية يعتبر آدم سميث[٢٦] أن موضوع علم الاقتصاد هو طبيعة وأسباب ثروة الشعوب بينما يرى ريكاردو أن موضوع علم الاقتصاد هو تقسيم المنتج بين طبقات المجتمع المختلفة أو توزيع الناتج بين عناصر الإنتاج ألا وهي العمل ورأس المال والأرض[٢٧]، وبالتالي فإن هذا التعريف لعلم الاقتصاد لا يمثل وجهة نظر النظام الرأسمالي إذ أنه يمثل مرحلة معينة من مراحل عمل هذا النظام، وبالتالي لا يمكن القول أن هذا التحديد لموضوع علم الاقتصاد أو التعريف لعلم الاقتصاد هو صحيح لكل النظم الاقتصادية لأنه يعكس واقع النظام الرأسمالي فقط وفي مرحلة معينة من مراحل تطوره[٢٨]. وعليه لماذا نريد أن نثبت أن القرآن سبق المدرسة النيوكلاسيكية للمشكلة الاقتصادية وهذا من الإعجاز الاقتصادي للقرآن.

٣- لكي يثبت الكاتب أن علماءنا قد سبقوا المدرسة النيوكلاسيكية إلى صياغة المشكلة الاقتصادية أورد الكاتب قولة ابن سيرين (العلم أكثر من أن يحاط به فخذوا من كل شيء أحسنه)، وقول علماء اللغة (الألفاظ محدودة (متناهية)، والمعاني غير متناهية)، وقول علماء العقائد (علوم البشر محدودة، وعلم الله لا يتناهى)، وقول علماء الأصول (النصوص محدودة (متناهية) والوقائع غير محدودة) ص٣١، فهل هذه صياغة للمشكلة الاقتصادية ؟، أعتقد أنه تفسير تلك العبارات لتعني المشكلة الاقتصادية، تأويل بعيد وفيه تكلف.

٤- إن مشكلة المشكلة الاقتصادية في المفهوم النيوكلاسيكي ليس من اليقين الثابت من العلم فلا ينطبق عليها الضوابط الشرعية للتفسير العلمي للقرآن.

---

(٢٦) **Smith, A.**, "*An Inquiry into the Nature and Causes of the Wealth of Nation*", Pengium Book, : 133-166.

(٢٧) **Recardo, D., Ricardo, D.** "*The Principles of Political Economy.*", Cambridge University Press, : 5-7.

(٢٨) **رفعت السيد العوضي**،(١٩٢٩م) *تاريخ الفكر الاقتصادي*، رؤية في ضوء الاقتصاد الإسلامي، الاقتصاد الإسلامي والفكر الاقتصادي المعاصر، ١٩٨٢م، ص ص: ٢٨٥-٣٠٤.

الإعجاز القرآني في المفهوم (الإنسان الاقتصادي الرشيد)

ويستدل الكاتب في سبق القرآن للتعرض للرشد الاقتصادي بالآية الكريمة (ولا تؤتوا السفهاء أموالكم)٥ النساء، وقد عرف السفه بأنه التبذير، سوء التصرف بالمال، الجهل بالتصرفات الرابحة، خفة العقل، والرشد هو عكس السفه، وهو صلاح المال عند جمهور علماء الأصول والفقه، وصلاح المال والدين معا عند الإمام الشافعي[٢٩]. ص٣٧.

إن الرشد الاقتصادي العلمي هو أساس السلوك الاقتصادي في النظرية الاقتصادية، ولكن الرشد الاقتصادي في الإسلام يختلف عن ذلك في النظرية الغربية، فالقرآن سبق إلى الرشد الاقتصادي ضمن منظومة القيم الإسلامية، وتتدخل الدولة أو المجتمع لتحقيق الرشد الاقتصادي في حالة السفه، ولكن لا يمكن للقرآن أن يسبق إلى الرشد بمفهوم النظرية الغربية لأنه يتعارض مع القيم الإسلامية فالسلوك الاقتصادي الرشيد في المدرسة النيوكلاسيكية يبنى على الأسس التالية:

١- التحليل الشخصي: حيث جعلت المدرسة السلوك الشخصي للفرد والذي يتأثر بما يناله من لذة وما يصيبه من ألم، هو موضوع دراسة علم الاقتصاد ويتضح ذلك في نظرية القيمة عند النيوكلاسيك إذ تتحدد قيمة السلعة عندهم بالمنفعة التي يحصل عليها الشخص من السلعة وهذه عملية نفسية بحتة تتأثر بذوقه وعقله وإحساسه وقيمه ولا دخل للقيم الدينية في تحديد هذه المنفعة.

٢- الاعتقاد بأن الحرية المطلقة حق طبيعي للأفراد ومصدرها الطبيعة، ولأنها خارج نطاق القانون والنظم الاجتماعية، لذلك لا يمكن إلغائها من قبل الدولة أو تحجيرها بالقيم الدينية، لأنها حق أصلي للفرد منذ الولادة. وهذا يتعارض مع مفهوم الحرية المقيدة في النظام الاقتصادي الإسلامي.

---

(٢٩) **رفيق يونس المصري** (١٤٢٦هـ) *الإعجاز الاقتصادي للقرآن الكريم*، دار القلم، ص٣٧.

٣-الاعتقاد بأن الفرد هو الخلية الأساسية في المجتمع لذلك أخضع التحليل الاقتصادي للنزعة الفردية وأصبح الفرد في ذاته هو أساس المعرفة والمجتمع هو مجموع الأفراد، وقد عكس هذا الاتجاه عبارة ديكارت المشهورة (أنا أفكر إذن أنا موجود). وهذا يتعارض مع تفضيل مصلحة المجتمع على مصلحة الفرد في حال تعارضها في الإسلام.

٤-الاعتقاد بأن المعيار الذي يقود الشخص في سلوكه هو معيار منفعته الخاصة، وأنانيته وجشعه، وهو الذي يقود الحياة الاقتصادية تفكيرًا وتطبيقًا، وأن المنفعة الخاصة سوف تؤدي إلى تحقيق مصلحة المجتمع وأن السعادة الفردية تؤدي إلى السعادة الإجمالية الاجتماعية. ويتحقق بذلك المبدأ المعياري للمنفعة: السعادة الأعظم للفرد هي السعادة الأعظم للمجتمع(٣٠). وأن مجموع الرفاهيات الجزئية تحقق الرفاهية الكلية وأن المصلحة الخاصة هي نظام القانون الطبيعي الذي يطبق عن طريق الحرية المطلقة للفرد وعدم تدخل الدولة في الحياة الاقتصادية(٣١).

وعليه لا يمكن أن يكون (الإنسان الاقتصادي الرشيد) هو الإنسان الرشيد في مفهوم الإسلام.

الإعجاز القرآني في مفهوم (تعظيم الربح)

وقد استدل الكاتب على سبق القرآن إلى وجوب تحقيق أهدف تعظيم الربح بالآية الكريمة (ولا تقربوا مال اليتيم إلا بالتي هي أحسن) الأنعام ١٥٢. وذكر معان مختلفة لكلمة (أحسن) منها للرازي: (يسعى في تنميته وتحصيل الربح منه، ورعاية وجوه الغبطة (المنفعة القصوى له)، ص٤٧، ويقول الكاتب (تدل

(٣٠) **Schumpeter, J**. (1955) *History of Economic Thought*' Faber and Faber Ltd., : 130-131.

(٣١) **رفعت السيد العوضي** (١٩٨٢م) *تاريخ الفكر الاقتصادي*، رؤية في ضوء الاقتصاد الإسلامي، الاقتصاد الإسلامي والفكر الاقتصادي المعاصر، ص ص: ١٤٨-١٩٦

الآية على وجوب تعظيم منافع اليتيم بالسعي إلى أعظم ثمن ممكن، إذا بيع مثلا)، (وعلى ذلك لو كان لدينا مشروعان استويا في كل شيء إلا الربح لاخترنا الأعظم ربحا، وأنه من السفه، وخلاف الرشد الذي أمر به الإسلام أن نختار الأقل ربحا)[٣٢]، ص٤٩.

التعليق

١- هناك خلط للكاتب بين مفهوم الربح والمنفعة، وقد استخدم المنفعة بمعنى الربح في تعريف (الغبطة) وفي تفسير الآية في قوله (تدل الآية على وجوب تعظيم منفعة اليتيم)، والنظرية الاقتصادية تفرق بين الربح وهو الفرق بين الإيراد الكلي والتكاليف الكلية والذي يسعى المنتج إلى تعظيمه، ويكون في تحليل سلوك المنشأة، بينما المنفعة وتكون في تحليل سلوك للمستهلك، والذي يسعى إلى تعظيمها بالاستهلاك عند أقصى منحنى من منحيات السواء لديه.

٢- إن التوجيه في الآية للوصي على مال اليتيم وذلك لحماية مال اليتيم، وليس للمنتج أو المنظم الذي يسعى إلى تحقيق أقصى الأرباح، وحمل المعنى ليعنى سلوك المنظم فيه تكلف وتحميل التفسير ما لا يحتمل.

٣- إن مفهوم تحقيق أقصى الأرباح ليس مجمع عليه كسلوك رشيد للمنشاة، إذ قد يكون هدفها زيادة حصتها السوقية ولا يعتبر ذلك سفها، وهذا يخالف شرط ثبات المفهوم الذي يراد اعتباره من الإعجاز الاقتصادي.

٤- إن تعظيم الأرباح هدف منظم في الأدبيات الغربية وهي مبنية على مسلمات النظرية الرأسمالية للسلوك الرشيد للمنتج من الأنانية والجشع وعدم مراعاة مصلحة المجتمع وهي لا تتفق مع القيم الإسلامية فهل يمكن أن يكون القرآن السباق إلى تحقيق مبدأ تعظيم الربح بالمفهوم الغربي؟، أما إذا لم يكن بالمفهوم الغربي فهو شيء مختلف فلا نستطيع الادعاء إلى السبق إليه.

---

(٣٢) **رفيق يونس المصري** (١٤٢٦هـ) *الإعجاز الاقتصادي للقرآن الكريم*، دار القلم، ص٤٩.

الإعجاز القرآني في نظريات الفائدة

استدل الكاتب بالآية الكريمة (وحرم الربا) على الإعجاز الاقتصادي للقرآن، ذلك أن نظريات الفائدة لم تفلح في مصادمة تحريم الربا في القرآن إذ إن هذه النظريات ليست قوية بالمعيار المنهجي والعلمي(٣٣).

ويرد على قول الكاتب التالي:

١- لا يمكن القول بأن نظريات الربا ليست قوية بالمعيار المنهجي والعلمي إذ معايير العلمية ليس موحدة، فلو أخذنا بمعيار فردمان أن العلمية تتوقف على مقدرة الظاهرة على التفسير والتنبؤ لوجدنا أن نظريات الفائدة يمكن أن تفسر تأثير الفائدة على المتغيرات الاقتصادية الأخرى وتستطيع أن تتنبأ بالتغيرات التي تؤثر على سعر الفائدة، ولا يمكن دحض نتائج الأبحاث العلمية التي ترجع النمو الاقتصادي الغربي والمقدرة على التحكم في نمو المتغيرات الأساسية مثل الناتج القومي ومعدل العمالة ونسبة التضخم إلى سعر الفائدة. وعليه فإن استدلال الكاتب على وجود إعجاز اقتصادي بسبب عدم وجود نظرية قوية بالمعيار العلمي لتفسير الفائدة، غير صحيح.

٢- أن تحريم الفائدة في الإسلام ليس لأنه متغير اقتصادي ليس له تأثير، إنما لأنه يتنافي مع مبدأ العدالة الذي يقوم عليه النظام الإسلامي، في الوقت الذي لا يعتبر هدف تحقيق العدالة من أهداف النظام الرأسمالي(٣٤).

الإعجاز في مبدأ القرض عقد معاوضة ناقصة

ويستدل الكاتب على الإعجاز القرآني بالآية الكريمة (فلكم رءوس أموالكم لا تظلمون ولا تظلمون)، وتفسير ذلك أن عقد القرض هو عقد معاوضة وتبرع،

(٣٣) **رفيق يونس المصري** (١٤٢٦هـ) *الإعجاز الاقتصادي للقرآن الكريم*، دار القلم، ص٥٥.
(٣٤) **محمد علي القري** (١٤١١هـ) *مقدمة في أصول الاقتصاد الإسلامي*، دار حافظ للنشر والتوزيع، جدة، ص ص: ١٠٢-١٠٤.

وهو عقد معاوضة ناقصة. فهو معاوضة لأن المقترض يرد مثل ما أقترض، وناقصة لأن (١٠٠) اليوم أكثر في القيمة من (١٠٠) في المستقبل، وهذا يعني أن القرض الحسن فيه ربا نساء لصالح المقترض وحيث إن القرض قائم على الإحسان (الإرفاق) فيغتفر هذا الربا، ولكن في البيع الآجل القائم على العدل، تبرر الزيادة لمساواة المائة العاجلة بالمائة الآجلة، وبهذا يكون للزمن حصة من الثمن أي يقول بالتفضيل الزمني[٣٥].

لقد خاض الكاتب معارك طاحنة مع معارضيه في تفسير الآية الكريمة بأن القرض الحسن فيه ظلم للمقرض بسبب عدم المساواة ويجبر هذا الظلم الثواب من القرض[٣٦].

ويشوب منطق الكاتب هذه المآخذ:

١- إن القول بأن (١٠٠) اليوم هو أكثر من (١٠٠) في المستقبل ليس صحيحا دائما، فلو كانت الـ (١٠٠) هي نقود سلعية مثل الذهب أو الفضة أو القمح فإن قيمتها اليوم تساوي قيمتها في المستقبل لو كان نسبة التضخم يساوي صفرا وتساوي أكبر من قيمتها الحالية لو كان التضخم موجبا وتساوي أقل من قيمتها لو كان التضخم سالبا.

٢- إن القول بأن الـ (١٠٠) اليوم أكبر من (١٠٠) في المستقبل يكون صحيحا في حالات محددة وهو كون الـ (١٠٠) هي نقود ورقية تنخفض قيمتها الشرائية بسبب السياسة التضخمية التي تتبناها الدولة، بالتالي يعتبر انخفاض القوة الشرائية نوع من الضرائب التي تفرضها الدولة على المدخرات النقدية وعلى الاستثمارات النقدية والتي تكون في شكل قروض، فلو لم يكن هناك تضخم سوف تكون ١٠٠ الحاضرة تساوي١٠٠ الآجلة.

(٣٥) **رفيق يونس المصري** (١٤٢٦هـ) *الإعجاز الاقتصادي للقرآن الكريم*، دار القلم، ص٦٦.
(٣٦) **رفيق يونس المصري** (١٤١٢هـ) *الجامع لأصول الربا*، دار القلم، دمشق:٧٠-٨٠.

٣-إن القول بالتفضيل الزمني للنقود فيه تبرير للفائدة، لأنها (أي الفائدة) تؤدي إلى رفع الظلم عن المقرض لأنها تؤدي إلى مساواة (١٠٠) الحاضر مع (١٠٠) المستقبل، وذلك للمقرض الذي لا يرغب بالإحسان أو البر وهو أي الإحسان غير واجب فعله.

٤-يمكن أن يكون للزمن حصة من الربح في عقد المعاوضة إذا ساهمت النقود في خلق قيمة مضافة، ففي التجارة تتحول النقود إلى سلع ثم تتحول السلع إلى نقود أكثر من النقود التي اشتريت به السلع خلال زمن محدد، والفرق بين القيمتين، تسمى القيمة المضافة، التي يمكن للنقود أن تشارك فيها ليس بسبب الزمن ولكن بسبب المشاركة في القيمة المضافة، وكذلك في البيع الآجل فمبرر الزيادة هي الخدمات والمنافع التي حصل عليها المشتري حالا بدل من الانتظار والحرمان منها حتى تكون لديه الإمكانية لشرائها في المستقبل، والزيادة تكون لهذه القيمة المضافة المتمثلة في المنفعة الحدية للسلعة المشتراة بالأجل.

٥-أهدر الإسلام الفائدة على القروض لأن النقود لا تولد قيمة مضافة بنفسها ولكن إذا امتزجت (النقود) بعناصر الإنتاج الأخرى في عقد مضاربة أو مشاركة وتولدت قيمة مضافة من ذلك والتي تتمثل في أرباح المضاربة والمشاركة، شاركت النقود فيها.

الإعجاز القرآني في التفضيل الزمني

وقد استدل الكاتب على سبق القرآن إلى هذا المفهوم بالآية الكريمة (يحبون العاجلة ويذرون وراءهم يوما ثقيلا)، وتفسير ذلك أن الناس قد فطروا على تفضيل الحاضر على المستقبل، ولتحويل الناس عن تفضيل العاجل إلى تفضيل الآخرة، زاد الله سبحانه تعالى في الآخرة وجعلها خيرا في النوع وأدوم في الزمن، فمن آمن بالآخرة تحول تفضيله من العاجلة إلى الآخرة ومن لم يؤمن،

بقي تفضيله للعاجلة عن الآخرة، وقد ذكر الكاتب قول الغزالي[٣٧] في من يفضل العاجلة عن الآخرة (أنهم قالوا أن الدنيا نقد والآخرة نسيئة والنقد خير من النسيئة ولذّات الدنيا يقين ولذّات الآخرة شك، ولا يترك الشك باليقين، وهو محل تلبيس إبليس)، لكن الكاتب خالف الغزالي بقوله أن النقد خير من النسيئة هو صحيح ولكن التلبيس يكون في تجاهل التثقيل الذي جعله الله في الآخرة للأعمال، وليس في عدم التأكد من لذّات الآخرة، فعليه يجب أن يكون تفضيل المؤمن الرشيد للآجلة عن العاجلة، وعليه يكون التفضيل الزمني لغير المؤمن هو موجب بمعني أنه يجب أن يعوض عن تأخير استهلاكه بسعر الفائدة، أي أن (١٠٠) عاجل تساوي (١٢٠) نسيئة، بينما المؤمن يفضل الآخرة على الدنياأي بالمفهوم الاقتصادي تفضيله سالبا ويكون سلوكه عكس سلوك الغير مؤمن، أي (١٠٠) عاجل تساوي (٨٠) نسيئة.

التقييم

١-إن القول بأن المؤمن يحب الآجلة عن العاجلة بعني (١٠٠) عاجلة تساوي عنده (٨٠) آجلة غير صحيح، ولا تفق مع طبيعة البشر، إذ إن المؤمن وغير المؤمن إذ يحبون المال الكثير (إنه لحب الخير لشديد)[٣٨]، إذ إن (١٠٠) عاجلة تساوي (١٠٠) آجلة أو (١٢٠) آجلة، إذ يعتمد على تفصيلاته.

٢-أن التفضيل الزمني للنقود هو الأساس لنظرية سعر الفائدة عند كينزالذي يعتبر الفائدة ظاهرة نقدية، كما إذ أن سعرا لفائدة هو ثمن الفرصة البديلة. وتفترض النظرية الكلاسيكية لسعر الفائدة أن الفرد لديه تفضيل زمني إذ يفضل الاستهلاك الحالي عن المستقبلي، لذلك وحتى يمكن إقناعه بالادخار إي تقليل

(٣٧) **محمد الغزالي** (١٤٠٩هـ) *الكشف والتبيين في غرور الخلق أجمعين*، تعليق بديع السيد اللحام، دار الايمان.

(٣٨) **رفيق يونس المصري** (١٤٢٦هـ) *الإعجاز الاقتصادي للقرآن الكريم*، دار القلم، ص٧٠.

استهلاكه الحالي تدفع فائدة علي المبالغ المدخرة والتي تؤدي إلى استهلاك أكبر في المستقبل، وهنا تكون الفائدة ثمن أو مكافئة الانتظار للمدخر[٣٩]. وهذا يعني أن ارتفاع سعر الفائدة يؤدي إلى ادخار أكبر أي أن العلاقة بين كمية الادخار وسعر الفائدة علاقة موجبة وهذا يعرف بتأثير الإحلال.

٣-تفترض النظرية غياب عدم التأكد، أي من يضحي بـ (١٠٠) الآن سوف يضمن له الحصول على (١٢٠) مستقبلا، ولكن لو وجد عدم تأكد من الحصول على (١٢٠) مستقبلا فإن هذا لا يخضع لنظرية التفضيل الزمني وإنما إلى نظرية سلوك الفرد وتفضيله للخطر، فلو كان كارها للخطر سوف لن يستثمر الـ (١٠٠) إلا إذا عوض عن ذلك الخطر بعلاوة مخاطر يقتنع بها، أما إذا كان محايدا تجاه المخاطر فإنه لن يطلب علاوة مخاطر ويرضى بالعائد على الاستثمار الآمن وهو سعر الفائدة، أما إذا كان محبا للمخاطر فهو يستثمر (١٠٠) حتى لو كان يتوقع (٨٠) وهذا هو المقامر الذي يلعب حتى لو يتوقع الخسارة.

٤-أن تفسير الآية على التفضيل الزمني غير صحيح، لأن التفضيل الزمني يشترط تبادل نفس الوحدة في فترات مختلفة، أي ١٠٠ ريال حالّة بـ١٢٠ ريال آجلة، فلو كان ١٠٠ ريال حالة بـ٥٠ كيلو قمح آجل، لا يعتبر هذا من التفضيل الزمني بل يعتبر بيع آجل، وفي الآية مقارنة بين ملذات الدنيا بنعيم الآخرة وهم وحدتان وصنفين مختلفين لا يجري المقارنة بينهما.

٥-أن هناك شك في الحصول على ملذات الآخرة، وهذا الشك يختلف باختلاف درجة إيمان الفرد، وحيث إن درجات الإيمان مختلفة والإيمان يقوى ويضعف كذلك درجة الشك في نعيم الآخرة، وعليه يمكن للمؤمن أن يكون لديه شك في دخوله الجنة لأن عمل الإنسان وحده لا يكون كافيا لدخول الجنة بدون رحمة الله.

---

(٣٩) **Samuelson, P.** (1976) *Economics*, McGraw-Hill, p. 613.

لا يمكن أن يكون علم الاقتصاد موضوعا في الإعجاز الاقتصادي

إن أهم الضوابط الشرعية التي لا تتحقق في التفسير الاقتصادي العلمي للقرآن الكريم هو قيد أن (ألاّ يفسر القرآن إلا باليقين الثابت من العلم، لا بالفروض والنظريات التي لا تزال موضع فحص وتمحيص. أما الحدسيات والظنيات فلا يجوز أن يفسر بها القرآن الكريم؛ لأنها عرضة للتصحيح والتعديل إن لم تكن للإبطال في أي وقت) حيث لا يمكن أن يتحقق هذا الضابط للأسباب التالية:

أولا: الاقتصاد يدخل ضمن العلوم الإنسانية والاجتماعية

من المتفق عليه أن الاقتصاد من العلوم الإنسانية والاجتماعية، وهي ترتبط في غالياتها وأهدافها الكلية ترتبط بالخصوصية الثقافية والموروث الثقافي للحضارات والقيم والمبادئ السائدة في كل مجتمع وهي التي تشكل المذهب الاقتصادي الذي يؤمن به المجتمع، ويلعب المذهب الاقتصادي دورا كبيرا في تحديد الأهداف الاقتصادية الكلية في المجتمع وتفسير الظواهر الاقتصادية، وانتقاء وتصميم طرق بحثها، وتشكيل نظرياتها الاقتصادية التي تفسر السلوك الاقتصادي للوحدات الاقتصادية للمجتمع، فعليه يجب أن يكون الاقتصاد الإسلامي مختلف عن الاقتصاد الرأسمالي، مذهبا ونظاما وعلما، إذ يختلف في أهدافه الكلية وفي القيم التي توثر في سلوك وحدته الاقتصادية والنظريات التي تمثل سلوكه، فعليه فإن استخدام الطريقة الاستقرائية في دراسة السلوك الاقتصادي سوف لن يؤدي الى حقائق علمية اقتصادية مطلقة إذ إن الحقائق والنظريات التي يتم التوصل اليها تكون نسبية يشترط لصحتها الزمان والظروف التي أجريت فيه[٤٠]، وبذلك يجب أن لا نتوقع القرآن أن يسبق القرآن

(٤٠) **مصطفى صلاح الشيمي** (٢٠١٠م) *الإعجار القرآني في العلوم الإنسانية والاجتماعية: الاقتصاد نموذجا*، WWW.aleajaz.org(2010)

الكريم الى اكتشاف النظريات الاقتصادية الرأسمالية الي تمثل سلوك قيم ومفاهيم قد لا تتفق مع القيم الإسلامي.

ثانيا: لا يوجد اتفاق بين الاقتصاديين على موضوع علم الاقتصاد وعلى منهجية دراسته

إن القول بأن علم الاقتصاد هو علم إدارة الموارد الاقتصادية النادرة لإشباع الحاجات أو الرغبات الإنسانية غير المحدودة، أو هو العلم الذي تمثل فيه الرغبات الإنسانية البداية والنهاية، على الرغم من أنه الأكثر قبولا بين الاقتصاديين إلا أنه تعريف مدرسة النيوكلاسيك لعلم الاقتصاد وبالتالي لا يمكن أن ينطبق على المدارس الاقتصادية الأخرى، ففي المدرسة الكلاسيكية يعتبر آدم سميث(٤١) أن موضوع علم الاقتصاد هو طبيعة وأسباب ثروة الشعوب بينما يرى ريكاردو أن موضوع علم الاقتصاد هو تقسيم المنتج بين طبقات المجتمع المختلفة أو توزيع الناتج بين عناصر الإنتاج ألا وهي العمل ورأس المال والأرض(٤٢)، وبالتالي فإن هذا التعريف لعلم الاقتصاد لا يمثل وجهة نظر النظام الرأسمالي إذ أنه يمثل مرحلة معينة من مراحل عمل هذا النظام، وبالتالي لا يمكن القول أن هذا التحديد لموضوع علم الاقتصاد أو التعريف لعلم الاقتصاد ولم يكن هناك اتفاق بين العلماء على المنهجية التي يجب أن تتبع في دراسة علم الاقتصاد هو صحيح لكل النظم الاقتصادية لأنه يعكس واقع النظام الرأسمالي فقط وفي مرحلة معينة من مراحل تطوره(٤٣)، إذ اختلفت باختلاف المدارس الاقتصادية التي تأثرت بالمرحلة الاقتصادية التي مرت بها المجتمعات وبالمشكلات الاقتصادية في تلك المرحلة، وبالتالي الغايات والأهداف التي

(٤١) **Smith, A.** (1978) "*An Inquiry into the Nature and Causes of the Wealth of Nation*", Pengium Book, : 133-166.

(٤٢) **Recardo, D.**, Op.cit, : 5-7.

(٤٣) **رفعت السيد العوضي**، مرجع سابق، ص ص ٢٨٥-٣٠٤.

ينشدها الباحث في دراسة الاقتصاد. فقد اختلفت منهجية ديفيد ريكاردو الذي كان هدفه تفسير العلاقات الاقتصادية أو اكتشاف القوانين الاقتصادية[٤٤] عن فردمان الذي كان هدفه التنبؤ[٤٥] وعن ماكلوسكي الذي كان هدفه الإقناع[٤٦] وهذا الاختلاف لا يمكن حله عن طريق الدراسات والمشاهدات التجريبية حسب استنتاج كلامير[٤٧]. لذلك يجب أن تكون هناك تعددية في المنهجية.

ويظهر هذا الاختلاف من دراسة المنهجية المتبعة في المدارس الاقتصادية المختلفة وفي موضوع علم الاقتصاد والتي قامت بدراسته. وعليه، لا ينطبق على علم الاقتصاد، المعيار الشرعي الخاص بالإعجاز العلمي وهو (ألاّ يفسر القرآن إلا باليقين الثابت من العلم)، ذلك أن تعريف علم الاقتصاد ومنهجية دراسته والمفاهيم الاقتصادية له لا تتسم بالثبات أو الاتفاق عليها.

ثالثا: إن النظريات والمفاهيم الاقتصادية مبنية على قيم أخلاقية قد تتعارض مع القيم الإسلامية

إن النظريات والمفاهيم الاقتصادية مبنية على قيم أخلاقية ومعايير حكمية نابعة من المذهب الاقتصادي الذي يشكل المنبت لهذه المفاهيم، وعلى الرغم من أن بعض الاقتصاديين يعتبرون الاقتصاد علم موضوعي يهتم بما هو كائن لا بما يجب أن يكون إلا أنه لا ينكر هؤلاء أن يعتمد المذهب الاقتصادي والنظام الاقتصادي والسياسات الاقتصادية على قيم أخلاقية ومعايير حكمية فكينز الأب ومن قبله ليون فالراس يقسم المشاكل التي يواجهها الاقتصاد إلى ثلاثة أقسام:[٤٨]

---

(٤٤) **D. Ricardo** (1975) "*The Principles of Political Economy*.", Cambridge University Press, : 5-7.

(٤٥) **M. Friedman** (1953) "*Essays in Positive Economics*", Chicago, The University of Chicago Press.

(٤٦) **D.N. McCloskey** (1986) "*The Rhetoric of Economics*", Brighton: Harvester.

(٤٧) **A. Klamer,** (1984) "*The New Classical Macroeconomics*", Brighton, Harvester.

(٤٨) **N. Keyness** (1917) *The Scope and Method of Political Economy*, 4th Ed., : 30-60.

أ- دراسة وضعية علمية للقوانين الاقتصادية وهذا هو موضوع علم الاقتصاد عند روبنز.

ب- اقتصاد سياسي تطبيقي، وهذا يهتم بتحقيق أهداف محددة للمجتمع وذلك باستخدام البيانات والإحصاءات والعلاقات بين المتغيرات الاقتصادية وهذا هو موضوع النظام الاقتصادي والسياسات الاقتصادية.

ج- القيم والمعايير الأخلاقية والتي تحدد الأهداف الكلية للمجتمع وتقترح السياسات الاقتصادية اللازمة لتحقيقها. ومع ذلك فهو يؤكد أن أية مناقشة أو دراسة علمية للعلاقات الاقتصادية لا يمكن فصلها عن الأخلاق والقيم والمثل.

أما جونار ميردال فيعتبر أن الاعتقاد بأن النظرية الاقتصادية التي تتمتع باستقلال تام عن القيم وبأن هناك معرفة علمية يمكن استخدامها بصورة مستقلة عن القيم والأخلاقيات، اعتقاد مفرط في السذاجة بل يؤكد أن أفكارنا العلمية حبلى بالقيم، وبالتالي فهي غير قابلة للتعريف إلا من خلال تقييمات سياسية وأن الدقة العلمية تستدعي إبراز هذه القيم بوضوح، أي لا تكون افتراضات خفية[٤٩]. ويعتقد أن التحليل النظري يعتمد بالضرورة على هذه القيم.

ويؤكد أرثر سمينز أن أية نظرية اقتصادية لا يمكن أن تكون مستقلة عن لمسات عقائدية، وأن الفصل بين التحليل الاقتصادي وتلك القيم أو بينه وبين المعطيات السياسية أمر صعب الالتزام به[٥٠].

أما هيلبرونر يرى أن التحليل الاقتصادي لا يمكن أن يكون خاليًا بشكل كامل من الاعتبارات القيمية أو الأحكام المنهجية، وهذا لا يعتبر عيبًا في علم الاقتصاد بل على العكس إنه يغني علم الاقتصاد ويجعله أكثر واقعية، وفي رأيه أن الأحكام القيمية تدخل القوانين الاقتصادية من الزوايا التالية:

---

(٤٩) **C. Myrdal** (1972) *Against the Streem*, Cambridge University, : 55-60.
(٥٠) **Auther Smithies** (1954) *Economics and Public Policy*, Broking Lectures, : 2-3.

أ- إن الاقتصاديين يفرضون على السلوك الاقتصادي أو المنطق الاقتصادي (قوانين اقتصادية). وهم يعرفون أنه في أحسن الحالات أن تلك القوانين تصف جانبًا يسيرًا من الحقيقة الفعلية للسلوك أو أنها تخطئه تمامًا.

ب- إن افتراض فرضية التعظيم أو التكثير (Maximization) على سلوك الوحدات الاقتصادية يعتبر في حد ذاته أحكامًا قيمية(٥١). إذ تظهر الأحكام القيمية في الطريقة الاستنباطية لدراسة الاقتصاد حيث تفترض فرضية الرشد الاقتصادي أن يهتم الفرد بتعظيم منفعته الشخصية من السلع أو الموارد الاقتصادية، وبالتالي يكون أنانيًا أي لا يأخذ في اعتباره منافع أو مصالح الآخرين فلا يهتم وليس لهم أي منفعة من الإنفاق الذي لا يعود عليه بالنفع المادي مثل أن يتصدق، كما أنه لا يهمه التكاليف أو المنافع الاجتماعية لتصرفاته.

د- أما في الطريقة الاستقرائية حيث تستخدم البيانات الإحصائية في تقدير أو اختبار أو اكتشاف العلاقات أو القوانين الاقتصادية فإن الأحكام القيمية تظهر في النماذج الاقتصادية الموضوعة لتفسير السلوك حيث تبسط تلك العلاقات وتنحصر في متغيرات مستقلة ومتغيرات تابعة حيث تختار تلك المتغيرات التي يعتقد الباحث أنها مهمة ويستبعد تلك التي يعتقد أنها غير مهمة والتي يتجمع تأثيرها في بواقي الأخطاء في النموذج. ويقوم الباحث بمناورات عدة حتى يصل إلى النتائج المستهدفة مثل أن يجعل الدوال غير خطية ولوغاريثمية أن كانت الدوال الخطية ليس لها معنوية إحصائية.

أما أوسكارلانكه فيؤكد أن العلوم الاجتماعية (بما فيها علم الاقتصاد) مترابطة بعقيدة النظام الاجتماعي فهي بذلك عقائدية(٥٢). فإذا كانت مفاهيم

(٥١) **Obert, Heilbroner**, "*Economics – How Scientific a Science*", Economic Impact, No. Two, : 55-56.

(٥٢) ولمزيد من التفصيل يمكن الرجوع إلى د. **محمد أحمد صقر**، الاقتصادي الإسلامي تفاهم ومرتكزات، مقال في "الاقتصاد الإسلامي – بحوث مختارة من المؤتمر العالمي الأول للاقتصاد الإسلامي" المركز العالمي لأبحاث الاقتصاد الإسلامي – جامعة الملك عبدالعزيز، ص ص: ٢٥-٣٢.

الاقتصادية مبنية على القيم الرأسمالية والتي تختلف منابعها عن منابع القيم الإسلامية فكيف يمكن أن يسبق القرآن إلى مفاهيم قد تتناقض القيم المبنية عليها القيم الإسلامية.

رابعا: الخلل في منهجية بناء علم الاقتصاد

إن موضوع علم الاقتصاد هو السلوك الاقتصادي، وهو سلوك الإنسان في سعيه لتلبية احتياجاته الأساسية المختلفة واللازمة للعيش ولتحقيق رفاهيته، وهو مفطور على ذلك بما أودع الله فيه من الغرائز كغريزة حب الحياة والخوف من الموت وحب المال والاستكثار منه وتفضيله لمنفعته على منفعة غيره وسعيه لتحقيق المنافع والسعادة وتجنبه للضرر والألم، وكان سعيه لتحقيق هذه الغرائز سلوكا فطريا، وعلم الاقتصاد نشاء لوضع القوالب والنظريات التي تؤطر لهذا السلوك بهدف تفسيره ومعرفة العوامل التي تؤثر فيه والتنبؤ به والتأثير عليه ضمن مسيرة الإنسان في تطوير معرفته والذي جبل على استكشافها.

وقد وجد تفسير بعض السلوك الاقتصادي للإنسان متناثرا في كتابات الفلاسفة والمفكرين مثل أرسطو وأفلاطون وابن خلدون والمقريزي وابن تيمية على مختلف العصور، ولكن لم يولد علم الاقتصاد كعلم مستقل له حقله المعرفي المنفصل عن الفلسفة وبقية العلوم الإنسانية إلا في القرن السابع عشر على يد أبو الاقتصاد آدم سميث في كتابه ثروة الأمم، ولكن ميلاده كان في الحقبة (التنويرية) والتي أتسمت بثورة العلوم والتقدم العلمية وهي فترة الانفصام النكد بين الدين والعلم في أوربا والثورة على الكنيسة والديانات جميعا، فكان العقل هو مصدر العلم وكل ما يمكن أن يدركه العقل ويثبت وجوده يكون موجودا ويكون موضوع العلم، وما لا يمكن أن يدركه يكون غير موجود والمعرفة به لا يكون من العلم مثل علم الغيب وعلوم ما وراء الطبيعة (الميتافيزيقا)، وعلم الكهانة والتنجيم ويظهر ذلك بوضوح في نظرية العلم الحديث لطبيعة المعرفة العلمية

(ألابستملوجيا)، والتي تقوم على الاعتقاد بوجود نظام طبيعي حتمي يخضع لـه الكون ولا وجود خروق له يقوم على مبدأ السببية من مطلق الماضي إلى مطلق المستقبل في مطلق المكان وكان هذا الأساس لفيزيا نيوتن، ودور العلم هو الوصول إلى الصيغة الرياضية لسلوك هذا النظام باستخدام الطرق الاستقرائية القائمة على الحواس والتجريب، لذلك غاب عن علم الاقتصاد الأخلاق والدين وكل تأثير للإيمان بالغيب على السلوك الاقتصادي مثل الإيمان بالبعث والجنة والنار والحساب والجزاء والقضاء والقدر وأصل الإنسان ومصيره والغاية من خلقة، وهذا يعتبر قصور معرفي وذلك لمحدودية العقل ومحدودية الحواس التي يعتمد عليها في الإدراك والشعور، وهذا أدى إلى محدودية المعرفة التي يمكن للعقل أن يحيط بها.

أدى الاعتماد على العقل في معرفة مجالات خارجة عن المقدرات التي زود بها وعن الوظيفة التي خلق لأجلها إلى تخبط وضلال في تفسير كثير من الظواهر مثل الخالق وأصل الإنسان وغاية وجوده ومصيره، والروح والحياة بعد الموت، وقد تم الاعتماد على نظرية المعرفة العلمية الحديثة (الكلاسيكية) في تأسيس علم الاقتصاد وتفسير الظواهر الاقتصادية، لذلك وفي التأسيس لعلم الاقتصاد اتبعت المدارس الاقتصادية المختلفة منهج التحليل الايجابي (Positive) بدلاً من التحليل القيمي (Normative)، واستخدمت الرياضيات والطريقة الاستنباطية والتجريبية أسوة بالعلوم الطبيعية في اكتشاف القوانين التي تحكم العلاقات الاقتصادية، وذلك باعتقاد أن السلوك الاقتصادي الفردي والجمعي يخضع لقوانين طبيعية حتمية يسعى علم الاقتصاد لاكتشافها مثلها مثل القوانين التي تحكم الظواهر الطبيعية. وبذلك استكمل الكلاسيكيون أسس علم الاقتصاد. وعمل الكلاسيكيون على اكتشاف القوانين التي تحكم الظواهر الاقتصادية، إذ اعتقدوا أن فهمها هو مفتاح فهم وطبيعة الارتباطات الموجودة بين تلك الظواهر.

أدى تبني علماء الاقتصاد نظرية المعرفة الحديثة (الكلاسيكية) و(الذي أثبت التطور في العلوم الطبيعية في القرن العشرون خطئها) إلى محدودية المعرفة التي اعتمد عليها الفكر الغربي في تأسيس علم الاقتصاد وبالتالي إلى عدم صحة تفسير كثير من التقلبات والأزمات الاقتصادية وإلى العجز في التبوء بها وتجنبها، وإلى تعرض العالم للأزمات بطريقة منتظمة وتعرض المجتمعات للنتائج المدمرة لتلك الأزمات، بالإضافة إلى المشكلات الاقتصادية الدائمة والتي تعاني منها البشرية لفترات طويلة والتي أدت إلى تعاسة الإنسانية وقد فشلت النظرية الاقتصادية في تفسيرها وأخفقت كل الوصفات التي أتت بها لحلها والتي من أهمها الفقر والبطالة وسوء توزيع الثروة والصراع الناتج عن عدم العدالة والظلم في العلاقات الاقتصادية وإلى الصراع والاقتتال وإلى هدر الموارد الاقتصادية والنفوس البشرية، لذلك ارتفعت الأصوات للبحث إصلاح للنظرية الاقتصادية ومنهجية دراستها لوضع البديل لها لتحقيق الأهداف التي وضعت للنظرية الاقتصادية ولكنها فشلت في تحقيقها(٥٣).

ملخص:

للإجابة على التساؤل تم التفريق بين الإعجاز الاقتصادي العلمي الذي يقوم على سبق القرآن للمفاهيم والنظريات الاقتصادية التقليدية والإعجاز الاقتصادي التشريعي، والذي يقوم علي على سبق القرآن الكريم بوضع النظم والتشريعات التي تحقق الرفاهية والعدالة والاستقرار الاقتصادي للبشرية، وبعد استعراض المفاهيم والضوابط الشرعي للبحث في الإعجاز الاقتصادي العلمي والتشريعي، تم استعراض وتقييم نماذج من الدراسات في الإعجاز الاقتصادي العلمي والتشريعي، وتم الوصول إلى الإجابة وهو أن هناك إعجاز اقتصادي تشريعي

(٦٢) **يمنى الخولي** (٢٠٠٠م) *فلسفة العلم في القرن العشرين*، عالم المعرفة ٢٦٤، ص ص: ٥٨١-٥٩٠.

في القرآن الكريم ولكن لا يمكن أن يكون هناك إعجاز اقتصادي علمي بسبب عدم تحقق الضوابط الشرعية في الإعجاز العلمي في الدراسات الخاصة في الإعجاز الاقتصادي العلمي في القرآن ويرجع ذلك إلى الأسباب التالية: ١- إن النظريات الاقتصادية الرأسمالية تمثل سلوك قيم ومفاهيم قد لا تتفق مع القيم الإسلامي٢- لا يوجد اتفاق بين الاقتصاديين على موضوع علم الاقتصاد وعلى منهجية دراسته لا ينطبق على علم الاقتصاد، المعيار الشرعي الخاص بالإعجاز العلمي وهو (ألاّ يفسر القرآن إلا باليقين الثابت من العلم)، ٣- إن النظريات والمفاهيم الاقتصادية مبنية على قيم أخلاقية قد تتعارض مع القيم الإسلامية.

المراجع

أولاً: المراجع العربية

الأبجي، كوثر (١٤٢٧هـ) إعجاز تشريع الزكاة في قياس الطاقة المالية وفي النصاب النقدي، الهيئة العالمية للإعجاز العلمي في القرآن والسنة، *المؤتمر العالمي الثامن للإعجاز العلمي*، الكويت.

ابن عاشور (١٩٨٤م) *تفسير ابن عاشور*، التحرير والتنوير، الدار التونسية للنشر، تونس.

أرشيد، محمود عبدالكريم أحمد (٢٠٠٣هـ) *دور القيم والأخلاق على النشاط الاقتصادي: دراسة تحليلية*، كلية التجارة والدراسات الاقتصادية والاجتماعية، قسم اقتصاد، جامعة النيلين.

بامخرمة، أحمد سعيد (١٤٢١هـ) *اقتصاديات جدوى المشروعات الاقتصادية*، دار الزهراء للنشر، ص٣.

الخولي، يمنى (٢٠٠٠م) *فلسفة العلم في القرن العشرين*، عالم المعرفة ٢٦٤.

الرازي (د.ت.) *تفسير الرازي*، دار الكتب العلمية، طهران (١٤٤/١٤).

رضا، محمد رشيد (د.ت.) *تفسير المنار*، دار المعرفة، بيروت (٤٨١/٨).

الزركشي (د.ت.) *البرهان في علوم القرآن*، تحقيق محمد أبو الفضل إبراهيم، دار المعرفة، بيروت.

سليمان، أحمد يوسف (١٤٢٧هـ) الإعجاز التشريعي لنظام الميراث في القرآن الكريم وأثرة الاقتصادي والاجتماعي، الهيئة العالمية للإعجاز العلمي في القرآن والسنة، *المؤتمر العالمي الثامن للإعجاز العلمي*، الكويت.

الشاطبي (د.ت.) *الموافقات*، تحقيق محمد محي الدين عبد الحميد، مكتبة محمد علي صبيح، ٢/٥٥-٦٣.

الشيمي، مصطفي صلاح (د.ت.) *الإعجاز القرآني والنبوي في العلوم الإنسانية والاجتماعية: الاقتصاد نموذجا*

الصوري، سيد أحمد (١٤٢٦هـ) *أصول الأمن الغذائي في القرآن والسنة*، البحث الفائز بالمسابقة العلمية بهيئة الإعجاز العلمي.

عبدالواحد، عطية (١٤٢٧هـ) القيم الأخلاقية في السياسة المالية الإسلامية، *الهيئة العالمية للإعجاز العلمي*، المؤتمر الثامن للإعجاز العلمي، الكويت.

العوضي، رفعت السيد (١٤٢٦هـ) ضوابط البحث في إعجاز القرآن الكريم في العلوم الاجتماعية، *فصلية الإعجاز العلمي*، ع١٢، الهيئة العالمية للإعجاز العلمي، ص ص: ٥٦-٥٩.

العوضي، رفعت السيد (١٩٨٢م) *تاريخ الفكر الاقتصادي*، رؤية في ضوء الاقتصاد الإسلامي، الاقتصاد الإسلامي والفكر الاقتصادي المعاصر.

العوضي، رفعت السيد (٢٠١٠م) *إعجاز القرآن الكريم في تشريع الميراث وتوظيفه في مجالات العلوم الإنسانية والاجتماعية*، حقل الاقتصاد نموذجا، نقلا عن (**مصطفي الشميم** ، ص ص: ٣٥-٣٧.

الغزالي، محمد (١٤٠٩هـ) *الكشف والتبيين في غرور الخلق أجمعين*، تعليق بديع السيد اللحام، دار الايمان.

الغزالي، محمد (١٣٥٢هـ) *إحياء علوم الدين*، المطبعة العثمانية المصرية، القاهرة،/٢٦٠.

الغزالي، محمد (١٤١١هـ) *كيف نتعامل مع القرآن*، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، واشنطن، ص١٧١.

القرطبي (١٤٠٥) *تفسير القرطبي*، دار إحياء التراث، بيروت.

القري، محمد علي (١٤١١هـ) مقدمة في أصول الاقتصاد الإسلامي، دار حافظ للنشر والتوزيع، جدة، ص ١٠٢-١٠٤

القطيط، جهاد صبحي (٢٠٠٨م) *استراتيجية الأمن الغذائي في العالم العربي من منظور إسلامي*، القاهرة.

محمد أحمد صقر (١٩٧٦م) الاقتصادي الإسلامي تفاهم ومرتكزات، مقال في "الاقتصاد الإسلامي- بحوث مختارة من المؤتمر العالمي الأول للاقتصاد الإسلامي"المركز العالمي لأبحاث الاقتصاد الإسلامي - جامعة الملك عبد العزيز.

مشعل، عبدالباري محمد (١٤٢٢هـ) *آليات التوازن في الاقتصاد الإسلامي*، جامعة الإمام محمد بن سعود، كلية الشريعة، قسم الاقتصاد والعلوم الإدارية، الرياض، بحث دكتوراه.

المصري، رفيق يونس (١٤١٢هـ) *الجامع لأصول الربا*، دار القلم، دمشق، ٧٠-٨٠.

المصري، رفيق يونس (٢٠٠٥م) الإعجاز الاقتصادي للقرآن الكريم، دار القلم.

ثانيًا: المراجع الإنجليزية

Auther Smithies (1954) *Economics and Public Policy*, Broking Lectures, : 2-3.

Schumpeter, J. (1955) *History of Economic Thought'* Faber and Faber Ltd., : 130-131.

Friedman, M. (1953) "*Essays in Positive Economics*", Chicago, The University of Chicago Press.

Keyness, N. (1917) *The Scope and Method of Political Economy*, 4th Ed., : 30-60.

Klamer, A. (1984) "*The New Classical Macroeconomics*", Brighton, Harvester.

McCloskey, D.N. (1986) "*The Rhetoric of Economics*", Brighton: Harvester.

Myrdal, C. (1972) *Against the Streem*, Cambridge University, : 55-60.

Obert, Heilbroner, "*Economics – How Scientific a Science*", *Economic Impact*, No. Two, : 55-5.

Recardo, D. and **Ricardo, D.** ( ) "*The Principles of Political Economy*", Cambridge University Press, : 5-7.

Ricardo, D. (1975) "*The Principles of Political Economy*", Cambridge University Press, : 5-7.

Samuelson, P. (1976) *Economics*, McGraw-Hill, P. 613.

Smith, A. (1978) "*An Inquiry into the Nature and Causes of the Wealth of Nation*", Pengium Book, : 133-166.

WWW.aleajaz.org (2010)

الأربعاء في ٢٠/١٠/١٤٣١هـ — **أ.د. عبدالرحيم عبدالحميد الساعاتي**

٢٩/٩/٢٠١٠م

Is There Any Economic Science Sign in Holly Quran?

AbdulRahim A. Al-Saati

Islamic Economic Research Center
King Abdulaziz University, Jeddah, Saudi Arabia

Abstract. To answer the question, a distinction is made between economics as a science and Economic policy and regulations to find about the science signs in Holly Quran. After a survey is made for studies in economic science signs in Holly Quran ,the answer is that, there are economic science signs in Economic polices and regulations but not in economics.

إدارة السيولة في المصارف الإسلامية

شوقي بورقبة

أستاذ مساعد كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير

جامعة فرحات عباس - سطيف- الجزائر

Chawki62000@yahoo.fr

المستخلص. تناقش هذه الورقة أهم الأدوات المقترحة لإدارة السيولة في المصارف الإسلامية؛ حيث تطرقت أولا إلى ماهية إدارة السيولة في البنوك الإسلامية، ثم تناولت ثانياً متطلبات ومشكلات إدارة السيولة في هذه المؤسسات، بعدها سلطت الورقة الضوء على الطرق التقليدية للحصول على السيولة وبدائلها الشرعية ثم الطرق التقليدية لتوظيف السيولة وبدائلها الشرعية كذلك. وأخيرا عرجت الورقة على دور المؤسسات الداعمة لإدارة السيولة في المصارف الإسلامية.

تمهيد

من أبرز التحديات التي تواجهها المصارف الإسلامية مشكلة السيولة بشقيها، إدارة فائض السيولة، ونقص السيولة. ففيما يتعلق بإدارة السيولة فتنشأ أصلاً من حقيقة أن هناك مفاضلة بين السيولة والربحية، وأن هناك تبايناً بين عرض الأصول السائلة والطلب عليها، وبينما لا يستطيع المصرف السيطرة على مصادر أمواله من الودائع، يمكن السيطرة على استخدامات هذه الأموال، وعلى ذلك فإن هناك أولوية تعطى لموقف السيولة عند توظيف الموارد. فالمصارف التقليدية تستطيع

أن توظف فائض السيولة لديها وذلك من خلال تقديم القروض البينية لليلة واحدة أو أكثر، أو من خلال الأسواق النقدية التي تتوفر فيها أدوات نقدية تلائم طبيعة عمل تلك المصارف.

أما في حالة المصارف الإسلامية، فإن الأمر يختلف تماماً فكما هو معلوم، فإن القروض بفوائد لا تجوز لا أخذاً ولا عطاء، لذلك لا تستطيع هذه المصارف توظيف الفوائض لديها بهذه الطريقة، كما أنها لا تستطيع توظيفها في الأسواق النقدية وذلك لأن الأدوات في هذه الأسواق تعتمد على الفائدة المحرمة شرعاً. من هنا تبرز الحاجة إلى أدوات مالية إسلامية تستطيع المصارف الإسلامية من خلالها أن توظف الفائض لديها وفي نفس الوقت تبقي إمكانية تسييلها قائمة وبأقل تكلفة.

أولا: ماهية إدارة السيولة في البنوك

١- تعريف السيولة في البنوك

– تعرف السيولة[١] بشكل عام على أنها القدرة على تحويل الأصول إلى نقود بشكل سريع ودون تحقيق خسارة، وبالتالي يمكن القول أن السيولة تبين قدرة المؤسسة على تحويل أصولها إلى نقدية من خلال بعدين:[٢]

(١) يعتبر مصطلح السيولة مصطلحا عصريا متداولا، على أن هناك مصطلحات مرادفة استخدمت بديلا عنه، والمصطلح المستخدم لدى الفقهاء هو التنضيض بمعنى تحويل الموجودات السلعية إلى أثمان من الدنانير والدراهم وهو يقابل إلى حد ما مصطلح تحصيل السيولة، وهناك مصطلح آخر مقابل للسيولة وهو التقليب ومعناه شراء سلع بالنقود ثم بيعها ووضع ثمن السلعة المبيعة في سلعة أخرى وهو يقابل مصطلح توظيف السيولة، وبهذا نجد في التراث الفقهي استخداما شاملا لكل من معالجة عجز السيولة عن طريق التنضيض، ومعالجة فيض السيولة عن طريق التقليب.

(٢) **طارق الله خان، وحبيب أحمد**، *إدارة المخاطر: تحليل قضايا في الصناعة المالية الإسلامية*، ترجمة: عثمان بابكر أحمد، جدة، البنك الإسلامي للتنمية، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، ٢٠٠٣م، ص٤٢.

- يتمثل البعد الأول في الوقت الذي تتطلبه عملية تحويل الأصل إلى نقدية إذ كلما قصر ذلك الوقت زادت درجة سيولة ذلك الأصل؛

- ويتمثل البعد الثاني في درجة التأكد التي ترتبط بعملية التحويل أي درجة التأكد من السعر الذي سوف تتم بموجبه عملية تحويل أصل إلى نقدية ولا تترتب عليه خسارة معتبرة للمؤسسة.

أما السيولة في البنك فيمكن تعريفها على أنها قدرة البنك على الوفاء لسحوبات المودعين وتلبية احتياجات المتمولين في الوقت المناسب ودون الاضطرار إلى بيع أوراق مالية بخسائر كبيرة أو اللجوء إلى مصادر أموال ذات تكلفة عالية(٣). ويقصد بها أيضا الفرق بين الموارد المتاحة له والأموال المستخدمة في مختلف أنواع الموجودات ضمن التوازن الذي تفرضه الأموال المصرفية المتعارف عليها وبالتالي فإن وفرة السيولة تعني وجود فائض في الأموال المتاحة عن قدرة المصرف على الإقراض، وحينئذ يستثمر هذا الفائض في الأصول السائلة مثل الأوراق المالية أو على شكل أرصدة لدى المصارف ولدى البنك المركزي، وهذا يعني أن السيولة تتحقق للجهاز المصرفي إذا كانت لديه القدرة على توفير الأموال لمواجهة الالتزامات التعاقدية ومتطلبات العملاء غير التعاقدية بأسعار مناسبة في جميع الأوقات(٤).

(3) - AL-Omar, Fuad and Abdel-Haq, Mohammed. **Islamic Banking: Theory, practice & challenges**, Oxford University press, karachi, Zed Books, London & New Jersey, 1996. P.109.

- Vogel, Frank E. & Hayes Samuel I. **Islamic Law and Finance, Religion, Risk and Return**, The Hague. London, Boston, Kluwer Law International. 1998, p. 198.

(٤) **أحمد سفر**، *المصارف والأسواق المالية التقليدية والإسلامية في البلدان العربية*، طرابلس– لبنان، المؤسسة الحديثة للكتاب، ٢٠٠٦م، ص ١٦١.

٢-أهمية السيولة في البنوك

تعتبر السيولة من أهم المؤشرات التي يعتمد عليها العملاء في تقييم البنوك والمفاضلة بينهما، حيث تمثل السيولة أهم وسائل وقاية البنك من مخاطر الإفلاس، وقدرته على مواجهة الالتزامات التي تتميز بالدفع الفوري، وتمتاز البنوك بهذه الخاصية دون غيرها من المؤسسات لأنها لا تستطيع أن تؤجل صرف شيك مسحوب عليها، أو تأجيل دفع وديعة مستحقة الدفع(٥)، كما أنها لا تستطيع مطالبة المدينين بسداد ما عليهم من قروض وتمويلات لم يحن أجال استحقاقها بعد، بالإضافة إلى ذلك يصعب توقع حجم وتوقيت حركة الأموال من وإلى البنك، الأمر الذي يشكل صعوبة كبيرة أمام إدارة البنك في تحديد حجم السيولة المثلى(٦).

٣-أنواع السيولة في البنوك

٣-١-السيولة النقدية

وهي النقدية الجاهزة تحت تصرف المصرف، وتشمل ما يلي:

- النقدية بالعملة الوطنية والأجنبية الموجودة في خزائن البنك
- الودائع لدى البنوك الأخرى، ولدى البنك المركزي.
- الشيكات تحت التحصيل.

---

(٥) إذا استطاع المصرف توفير سيولة أمام كل التزاماته وفي وقته المحدد فإنه يكتسب ثقة الجمهور، حيث تعتبر الثقة بالمصرف أهم عنصر لنجاحه والتفاف الجماهير حوله، وأهم دافع لزيادة الودائع المصرفية والمتعاملة معه، كما أن توافر السيولة يجنب المصرف البيع الجبري لبعض الأصول الذي تترتب عليه بعض الخسائر.

(٦) **جمال الدين عطية**، *البنوك الإسلامية، بين الحرية والتنظيم، التقليد والاجتهاد، النظرية والتطبيق*، كتاب الأمة رقم ١٣٣، قطر، ١٤٠٧هـ، ص: ٩٩.

٣-٢- السيولة شبه النقدية

وهي الأصول التي يمكن تصفيتها أو بيعها أو رهنها ومنها (أذونات خزينة، كمبيالات مخصومة، أوراق مالية كالأسهم والسندات)، وهي أصول تسمى بالأصول الاستثمارية لخدمة السيولة، حيث تتصف هذه الموجودات بأنها قصيرة الأجل كما تتوفر إمكانية بيع مثل هذه الموجودات عند الحاجة.

٤- مؤشرات قياس السيولة في البنوك

تقاس نسبة السيولة في البنوك بنسبة التوظيف إلى الودائع، أي مدى استخدام البنك للودائع لتلبية احتياجات العملاء، وكلما ارتفعت هذه النسبة دل ذلك على كفاءة البنك في تلبية القروض الإضافية، ويفضل أن تقاس السيولة بنسبة الأصول السائلة وشبه السائلة إلى الودائع[٧]، وهناك العديد من النسب تمكننا من قياس سيولة البنك الإسلامي أهمها:

٤-١- نسبة الاحتياطي النقدي القانوني

وهو ذلك الاحتياطي التي تحتفظ به البنوك الإسلامية لدى البنك المركزي، وعادة يشكل نسبة معينة من إجمالي الودائع لدى البنك الإسلامي، هذه النسبة تحدد بموجب قانون وبشكل إلزامي من قبل السلطات النقدية ممثلة في البنك المركزي، وتحسب هذه النسبة بالعلاقة التالية :

نسبة الاحتياطي النقدي القانوني = أرصدة نقدية مودعة لدى البنك المركزي / قيمة إجمالي الودائع + التزامات أخرى

حيث أن الالتزامات الأخرى تتمثل في الشيكات، الحوالات والاعتمادات مستحقة الدفع، وبشكل عام الأرصدة النقدية المستحقة للبنوك الأخرى .

---

(٧) **عبدالحميد عبدالفتاح المغربي**، *الإدارة الإستراتيجية في البنوك الإسلامية*، البنك الإسلامي للتنمية، بحث رقم ٦٦، ٢٠٠٤م، ص ص: ١٤٥-١٤٨.

٤-٢- نسبة الرصيد النقدي

إن الرصيد النقدي لدى البنوك الإسلامية يتأثر بعمليات السحب والإيداع لدى البنوك ذاتها، والمهم في الأمر هو معرفة نسبة الرصيد النقدي لا قيمته، على اعتبار أن هذه النسبة تمثل المعيار الذي يمكننا من معرفة سيولة البنك، ويمكن حسابها بالعلاقة التالية:

نسبة الرصيد النقدي = رصيد مودع لدى البنك المركزي + نقدية جاهزة لدى البنك/ قيمة إجمالي الودائع + التزامات أخرى.

٤-٣- نسبة السيولة العامة

تعني هذه النسبة مدى قدرة البنك على سداد التزاماته المستحقة بشكل عام، وذلك بالاعتماد على أصوله السائلة والشديدة السيولة، و تحسب بالعلاقة التالية:

نسبة السيولة العامة = رصيد مودع لدى البنك المركزي + نقدية جاهزة في البنك + أصول شديدة السيولة/ إجمالي الودائع + التزامات أخرى

وتقيس هذه النسبة مدى قدرة البنك على تخطيط التدفق النقدي بما يمكنه من مواجهة السحوبات المفاجئة، وكذلك قياس مدى كفاءة البنك في إجراء توازن بين الربحية والسيولة، فمن المعروف أن النسب العالية من السيولة تكون في العادة على حساب الربحية، وتضم كلا من الأوراق المالية والتجارية قصيرة الأجل.

٥- إدارة السيولة في البنوك

- يمكن تعريف إدارة السيولة في البنوك بأنها الملائمة بين تحصيل السيولة بأقصر وقت وأفضل سعر، وبين استثمارها وتوظيفها بصورة مجدية[٨]،

(٨) **عبدالستار أبوغدة**، بحوث *في المعاملات والأساليب المصرفية الإسلامية*، ج١١، مجموعة البركة المصرفية، السعودية، ٢٠١٠م، ص: ١٤٢.

حيث تهدف إدارة السيولة في البنك إلى النقاط التالية:[٩]

- توفير الإدارة المصرفية السليمة التي تتخذ القرارات المناسبة بشأن الوصول إلى مستوى معين من حجم الودائع لا يكون زائدا عن الحاجة من خلال عدم القدرة على توظيفها الأمر الذي يؤدي إلى انخفاض معدلات الربحية.

- المحافظة على سيولة كافية لتلبية الاحتياجات الطارئة وذلك دون اللجوء إلى تصفية بعض الأصول (أسهم، صكوك، ودائع وكالة استثمارية ...الخ) ما قد يعرض البنك لتحقيق خسائر على هذه الأصول وخصوصا عندما لا تكون ظروف السوق مواتية.

- تحقيق عائد مناسب ومنافس على استثمارات البنك.

- تقليل مخاطر الاستثمار التي يمكن أن تنشأ عن عدم التأكد من المحيط بالأسواق المالية أو بظروف المؤسسات المالية المصدرة للأدوات المالية التي يستثمر فيها البنك، ويكون ذلك بشكل أساسي من خلال تنويع محفظة الأوراق المالية ووضع الحدود القصوى لها.

- وضع الضوابط والقواعد والسقوف لتقليل مخاطرة البنك بمجالات التوظيف والوصول إلى مخاطرة مقبولة ومدروسة.

- المراجعة الدورية لسياسة السيولة بما يتناسب مع نشاطات البنك.

- وضع حدود دنيا لحجم السيولة بما يتلاءم ونشاطات البنك والنسب المحددة من قبل السلطات النقدية.

---

(٩) **عبدالقادر الدويك**، *إدارة السيولة في المصارف الإسلامية*، المؤتمر الخامس للمصارف والمؤسسات المالية الإسلامية في سورية، دمشق، ٢٢-٢٣ مارس ٢٠١٠م، ص: ٦.

ثانيا: متطلبات ومشكلات إدارة السيولة في البنوك الإسلامية

١- متطلبات إدارة السيولة في البنوك الإسلامية

تختلف طبيعة السيولة في النظام المصرفي الإسلامي عنها في النظام المصرفي التقليدي، من حيث أن البنوك الإسلامية لا تحتاج إلى توفير سقف معين من السيولة لمواجهة الطلب على الودائع الاستثمارية، وذلك لأن الودائع الاستثمارية تخضع لنظام المضاربة الشرعية الذي يقضي بعدم جواز سحب أموال الودائع قبل انتهاء الأجل، وتدخل ضمن مشروع لا يجوز أن تخرج منه إلا بعد انتهاء المشروع. وبالتالي فإن تسييلها يحتاج إلى تنضيض حقيقي بالتصفية أو بالتنضيض الحكمي ومن هنا فإن المصرف المودع عنده المضارب ليس ملزما برد الأموال حسب العقد وبعد التنضيض(١٠).

٢- مشكلات إدارة السيولة في المصارف الإسلامية

يمكن تلخيص أهم المشكلات التي تواجهـا البنـوك الإسـلامية فـي إدارة سيولتها من خلال الشكل رقم (١):

(١٠) **عبدالحليم عبادة**، *مؤشرات الأداء في البنوك الإسلامية*، دار النفائس، الأردن، ٢٠٠٨م، ص: ٦٧.

شكل (١). مشكلات إدارة السيولة في المصارف الإسلامية

المصدر: عبدالقادر الدويك، إدارة السيولة في المصارف الإسلامية، المؤتمر الخامس للمصارف والمؤسسات المالية الإسلامية في سورية، دمشق، ٢٢-٢٣ مارس ٢٠١٠، ص:١٨.

ثالثا: الطرق التقليدية للحصول على السيولة وبدائلها الشرعية

١- المسعف الأخير والبديل الشرعي في الحصول على السيولة

تسمى الجهات الرقابية أو البنوك المركزية بالمسعف الأخير للبنوك عند حاجتها إلى السيولة، حيث تقوم هذه الجهات بتوفير السيولة المطلوبة ولكن بفائدة ربوية، حيث لا تستفيد من هذا الإسعاف البنوك الإسلامية في حين أن البنوك التقليدية تستفيد من ذلك. وفي ظل عدم وجود المقرض الأخير لتمويل عجز السيولة يدفع المصارف الإسلامية إلى الاحتفاظ بمستوى عال من السيولة، وبالتالي انعكاس ذلك على ربحيتها من جهة وعلى أرباح أصحاب حسابات

الاستثمار من جهة أخرى[١١]. ومن هنا يرى العديد من الباحثين أن العدالة تقتضي أن تسعى هذه الجهات الرقابية لتوفير السيولة للبنوك الإسلامية عن طريق أحد العقود الشرعية، من مضاربة أو وكالة بالاستثمار، أو نحو ذلك من العقود الشرعية.

ولكن يصعب تطبيق هذا الاقتراح في ظل نظام مصرفي تقليدي بحيث لا تسمح القوانين والتشريعات للبنك المركزي استثمار أمواله في مشاريع يمكن أن تحقق خسارة.

ويقترح الدكتور محمد نجاة الله صديقي في هذه القضية، بأن تمنح البنوك الإسلامية قروضا بدون فائدة من البنك المركزي في حدود ما عندها من احتياطيات عندما تكون في حاجة إلى سيولة وتحدد فترة زمنية مع السلطات النقدية لتسديد هذه القروض[١٢].

ويتبين من أن هذا الاقتراح غير موافق للسياسة النقدية بحيث تعتبر الاحتياطيات النقدية بمثابة ضمان للمودعين، وسيلة يتحكم بها البنك المركزي في خلق النقود وبالتالي لا يمكن استعمال الاحتياطيات النقدية لتغطية سيولة البنوك الإسلامية.

كما يقترح الدكتور عمر شابرا والدكتور حبيب أحمد إنشاء وعاء مالي مشترك لدى المصارف المركزية، تساهم البنوك الإسلامية فيه بقدر محدد من نسبة ودائعها، ويتبع ذلك أن يكون لها الحق في الاقتراض من هذا الوعاء من

---

(١١) **أحمد، محيي الدين**، *أسواق الأوراق المالية وآثارها الإنمائية في الاقتصاد الإسلامي*، سلسلة صالح كامل للرسائل الجامعية في الاقتصاد الإسلامي، ١٤١٤هـ، ص: ٢٥٧.

(١٢) **محمد نجاة الله صديقي**، *هل تؤدي أساليب التمويل الإسلامية إلى التوسع النقدي*، مجلة الاقتصاد الإسلامي، بنك دبي الإسلامي، العدد ٩٥، شوال ١٤٠٩هـ/ مايو ١٩٨٩م، ص: ٤٧.

غير فرض فوائد عليها شريطة أن يكون الاستخدام الصافي لهذه التسهيلات صفرا خلال فترة زمنية محددة. ويمكن أن ينظر لهذا الإجراء على أنه أحد أشكال التأمين التعاوني.

ويؤخذ على هذا الاقتراح على أنه يشكل عبئا آخر على البنوك الإسلامية في تجميد مبالغ أخرى بالإضافة إلى الاحتياطي النقدي المفروضة عليها من طرف السلطات النقدية.

٢- دور الصكوك في حل مشكلة نقص السيولة في المصارف الإسلامية

تتعرض المصارف الإسلامية لمشكلة نقص السيولة(١٣) بسبب اختلاف طبيعة عمل المصارف الإسلامية عن نظيرتها التقليدية، فتنشأ أزمة السيولة من أن المصرف لا يستطيع في إطار المشاركة في الربح والخسارة أن يسترد تمويله ما لم يصل المشروع إلى مرحلة الإثمار الناجح(١٤). وذلك أمر بديهي لأن الاستثمار يكون على شكل أصول عينية يصعب تسييلها بسرعة، ولكن في حال تصكيك هذه الاستثمارات فإنه يمكن بيع هذه الأدوات في السوق الثانوية والحصول على السيولة اللازمة.

(١٣) مما لاشك فيه أن التأخر في سداد الديون يشكل عبئا كبيرا على المصارف الإسلامية مهما كان سببه، سواء كان سببه المماطلة، أم التعثر في السداد بسبب المعسرة، فالنتيجة واحدة، وهي أن البنوك الإسلامية تفقد جزءا من السيولة بسبب هذه المتأخرات المطلوبة. فما الحل؟ التنويع في تمويل الأنشطة الاقتصادية المختلفة وآجالها.

(١٤) **محمد عمر شابرا**، نحو *نظام نقدي عادل*، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، ط٢، أمريكا، ١٩٩٠م، ص:١٩٩.

كما تتعرض المصارف الإسلامية لأزمة السيولة لانتشار صيغ التمويل القائمة على أساس الدين[١٥] – صيغ المرابحة بشكل رئيس– وهذه الأصول لا يمكن تداولها لأنها ستكون من قبيل بيع الدين المنهي عنه شرعاً. ولعل ذلك يكون من الأسباب التي تحث المصارف الإسلامية على تنويع استثماراتها من خلال تفعيل صيغ المشاركة والمضاربة والإجارة، بحيث يمكن تصكيكها عندئذ يمكن أن تكون صكوك المرابحة جزءًا من مجموعة أصول تكون الغالبية فيها للأعيان لا للنقود والديون، وبهذا تصبح قابلة للتداول.

٣– سوق مصرفية بين المصارف الإسلامية

يقترح العديد من الكتاب والباحثين في الصيرفة الإسلامية ضرورة إيجاد سوق بين البنوك الإسلامية تسهل عملية إدارة السيولة بحيث يكون السوق قائما على العقود الشرعية المعروفة، حيث يتبين أن هذا الاقتراح أحسن وسيلة لإدارة السيولة في البنوك الإسلامية، وعلى هذا الأساس يصبح من الضروري قيام السلطات النقدية بتشجيع وإيجاد سوق بين المصارف الإسلامية.

رابعا: الطرق التقليدية لتوظيف السيولة وبدائلها الشرعية

تواجه معظم البنوك الإسلامية فائضا في السيولة، وهذا ينعكس على الأرباح وعوائد الاستثمار لديها في ظل المنافسة الكبيرة مع البنوك التقليدية على اعتبار أن ارتفاع إجمالي الأصول النقدية ينعكس على نسبة الأرباح إلى الأصول.

---

(١٥) **منور إقبال، وأوصاف أحمد، وطارق الله خان**، *التحديات التي تواجه العمل المصرفي الإسلامي*، جدة، البنك الإسلامي للتنمية، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، ط٢، ٢٠٠١م، ص ص: ٥٧–٥٨.

١- المسعف الأخير والبديل الشرعي في توظيف السيولة

في حالة وفرة السيولة لدى البنوك التقليدية فإنها تودعها لدى البنوك المركزية ولو ليلة واحدة، وهنا لا تتمكن البنوك الإسلامية من استغلال سيولتها لمدة قصيرة عن طريق البنوك المركزية، ومن هنا يرى أيضا العديد من الباحثين أن تتعامل البنوك المركزية مع البنوك الإسلامية عن طريق أحد العقود الشرعية المحققة للغرض للطرفين، مثل عقد المضاربة سواء كانت مباشرة أو عن طريق جهة أخرى، أو عن طريق الوكالة بالاستثمار(١٦).

٢- دور الصكوك في حل مشكلة فائض السيولة في المصارف الإسلامية

تقدم الصكوك الإسلامية البديل المناسب لهذه المصارف، وحتى تستطيع هذه الأدوات من القيام بدورها لابد من وجود سوق ثانوية للأوراق المالية الإسلامية، فكما هو معروف يزدهر العمل المصرفي بوجود أسواق مالية ثانوية ليتم من خلالها الاستثمار في أصول مالية قصيرة الأجل جداً، والتي تستطيع أن تحوّلها إلى نقد سائل بسرعة كبيرة، وبتكلفة تحويلية ضئيلة. كما أن هذه الأدوات المالية الإسلامية ستشكل الأساس الذي يمكن أن تقوم عليه سوق نقدية إسلامية(١٧).

٣- توظيف فائض السيولة بالبيع بالمرابحة في السلع الدولية

تعتمد جل المصارف الإسلامية اليوم في إدارة السيولة قصيرة الأجل على المرابحة في سوق السلع الدولية وعلى وجه الخصوص سوق لندن للمعادن (LME)، وقد قدرت السوق المالية الإسلامية الدولية حجم المرابحات في سوق السلع الدولية

---

(١٦) **علي محي الدين القرة داغي**، *إدارة السيولة في المؤسسات المالية الإسلامية: دراسة فقهية اقتصادية*، مؤتمر الهيئات الشرعية للمؤسسات المالية الإسلامية، المنامة، البحرين، المنعقد بتاريخ ٢٦-٢٧- مايو ٢٠١٠م، ص ٣٦.

(17) **Hale Alice**, *Assets-Backed Securities Tapping Surplus Liquidity*, From Website: http: //www.db.riskwater.com/global/risk/foreign/ islamicfinance/pdfs/is

بمائة مليار دولار بنهاية عام ٢٠٠٨م حيث تجري أكبر المصارف الإسلامية في الخليج عمليات مرابحة يومية تتراوح بين ٣-٥ مليارات دولار في اليوم .

ولقد رأت ماليزيا كيف تستفيد المؤسسات الغربية من أموال هذه الصناعة، حيث بلغت عمليات المرابحة في دفاتر شركة «داوني دي» في عام ٢٠٠٦م نحو ٣ بلايين دولار، في حين تحرم منها الأسواق المالية والشركات في الدول الحاضنة لهذه الصناعة، فسعت لجذب هذه الأموال واستغلالها في تنشيط التجارة الداخلية بدلا من تركها تذهب للخارج، حيث قامت بإنشاء سوق بورصة السلع لتبادل السلع الأولية خصوصا زيت النخيل وهو المنتج الرئيس في البلاد ولغرض تسهيل عمليات المرابحة في هذه السوق فقد قام البنك المركزي بإنشاء شركة لتكون صانع سوق لسلع المرابحة[18].

(١٨) إلا أن الوضع في بقية الدول الحاضنة لصناعة المال الإسلامي خصوصا في دول الخليج وهي المصدر الأول لأموال صناعة الصيرفة الإسلامية ما زال كما هو عليه، فما زالت أسواق الخليج ومؤسساته تصدر أموالها للخارج دون أي مبادرات تذكر في مجال تطوير أسواق السلع في هذه الدول رغم توفر السلع ووجود سيولة تبحث عن قنوات استثمارية بعيدا عن القنوات الاستثمارية التقليدية (العقار والأسهم) بحيث تستطيع هذه الدول توظيف أموال هذه الصناعة في خلق تنمية مستدامة تسهم في نهضة هذه الدول وتطويرها، ومن هنا فإنه يجب على دول الخليج البحث جديا في إنشاء سوق مشتركة للسلع مع إنشاء شركات كبرى تكون صانعة للسوق بهدف تسهيل عمليات المرابحة لصناعة الصيرفة الإسلامية ويمكن لدول الخليج الاستفادة من التجربة الماليزية في هذا المجال على أن يكون إنشاء هذه السوق مرحلة أولية في سبيل الوصول لسوق إسلامية عالمية للسلع يتم فيها ربط جميع أسواق السلع في العالم الإسلامي إلكترونيا.

خامسا: المؤسسات الداعمة لإدارة السيولة في المصارف الإسلامية

١- مركز إدارة السيولة في البحرين

تأسس مركز إدارة السيولة في يوليو عام ٢٠٠٢م بمبادرة من مؤسسة نقد البحرين كشركة بحرينية مساهمة بين بنك البحرين الإسلامي وبنك دبي الإسلامي والبنك الإسلامي للتنمية و بيت التمويل الكويتي وبترخيص رسمي كشركة استثمار مصرفية إسلامية وذلك برأسمال مصرح به ٢٠٠ مليون دولار أميركي ورأسمال مدفوع ٢٠ مليون دولار(١٩).

ولعل من أهم الأهداف التي من أجلها أنشئ المركز هو المساهمة بفاعلية في تمكين المؤسسات المالية الإسلامية من إدارة فوائضها النقدي (سيولتها المالية) من خلال أدوات تمويلية قصيرة و متوسطة المدى متوافقة مع الشريعة الإسلامية وقابلة للتداول (للتسبيل) ومساعدة الدول والحكومات الإسلامية في الاستفادة من أصولها المالية بدلا من الاقتراض الخارجي المرهق لميزانياتها وتحقيق التنسيق والتعاون بين المصارف والمؤسسات المالية الإسلامية، بالإضافة إلى توظيف أموال الدول والمصارف والمؤسسات المالية الإسلامية في مشروعات نافعة تسهم في تمويل خطط التنمية في الدول الإسلامية واستقطاب الأموال المستثمرة في المرابحات الدولية التي لا توجد عليها رقابة شرعية دقيقة لتحقيق الأمل المنشود في استثمار المدخرات في مناطق جمعها لتعود بالخير والرفاه على أهلها، بالإضافة إلى تسهيل عملية خلق سوق نقدية بين المصارف الإسلامية، وهو ما يمكن المؤسسات المالية الإسلامية من إدارة سيولتها بشكل فعال طبقا لمبادئ الشريعة الإسلامية. و لتحقيق هذا الهدف يعمل المركز بفاعلية في سوق الإصدارات الأولية لصكوك التمويل الإسلامية و تأسيس السوق

(١٩) منح مركز إدارة السيولة المالية (LMC) لقب أفضل مؤسسة تمويل في البحرين لعام ٢٠٠٥م من قبل مؤسسة اليوروموني للجودة.

الثانوي لتداول أدوات الخزانة المتوافقة مع الشريعة للمدد القصير لأسواق دول مجلس التعاون الخليجي. والجدير بالذكر أن المركز ساهم في ترتيب و تنظيم العديد من إصدارات الصكوك المتميزة والمتنوعة بلغ مجموع مبالغها حوالي ٧٥٠ مليون دولار و أخرها صكوك الشركة التجارية العقارية – الكويت والبالغة ١٠٠ مليون دولار وإصدار صكوك مرفأ البحرين المالي والبالغة قيمتها ١٧٠ مليون دولار.

٢- السوق المالية الإسلامية الدولية

تأسست في البحرين لتوفير ما تحتاجه البنوك الإسلامية الدولية من سيولة، ومنتجات مصرفية إسلامية. فقد وقعت البحرين اتفاقية عام ٢٠٠١م مع ماليزيا، واندونيسيا، والسودان، وبروناي، والبنك الإسلامي للتنمية لإنشاء هذه السوق، وتأسست في إبريل ٢٠٠٢م، مركزها البحرين، وأنشئت كمؤسسة داعمة ومروجة لرأس المال الإسلامي، ومطورة لسوق النقد في صناعة التمويل الإسلامي تتمثل أهم أهدافها في النقاط التالية:

- تأسيس وتطوير وتنظيم سوق مالية دولية ترتكز على أحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية.
- تحسين إطار العمل التعاوني بين المؤسسات المالية الإسلامية عالميًا.
- تنسيق وتحسين السوق بتحديد الخطوط العامة لمصدري القرار، وتسويق المنتجات والأدوات المالية الإسلامية.
- السعي لإنشاء البيئة التي ستشجع المؤسسات المالية الإسلامية وغير الإسلامية لتشارك بفاعلية في السوق.
- العمل على تحسين إطار العمل التعاوني بين البلدان الإسلامية ومؤسساتها المالية.

الخاتمة

تعتبر السيولة وإدارتها من أهم القضايا الجديرة بالاهتمام في مجال الصيرفة بشكل عام والصيرفة الإسلامية على وجه الخصوص لما لهذه الأخيرة من صعوبة في إدارة سيولتها في ظل الظروف المحيطة بها وفي ظل عدم توفر الأدوات المتوافقة مع مبادئ الشريعة الإسلامية، وعلى هذا الأساس يمكن القول أن المصارف الإسلامية بحاجة ماسة لإيجاد طرق وأدوات بديلة إسلامية لإدارة سيولتها. ولقد خلصنا من خلال هذه الورقة إلى مجموعة من الاقتراحات:

– المواءمة بين عمليات التمويل والاستثمار والودائع من حيث الآجال والحجم. وهذا يتطلب تحليل الفجوات ومدد الاستحقاق للموجودات والمطلوبات.

– تنويع الموائمة بين مبدأ السيولة في البنك وبين ربحية عمليات التمويل والاستثمار بما يحقق ربحا جيداً للمودعين والمساهمين دون تعريض الاستثمارات للخطورة وعدم التحصيل.

– ضرورة وضع المخصصات والاحتياطيات اللازمة لمواجهة المخاطر التي يتوقع أن تواجهها البنوك.

– تنويع مصادر التمويل وزيادة الاعتماد على الودائع الاستثمارية طويلة الأجل.

–استخدام التو ريق من خلال إصدار صكوك للإجارة والسلم وغيرها.

– تطوير أدوات جديدة لإدارة السيولة في السوق النقدية وسوق رأس المال.

– التواصل والتنسيق الدائم بين القائمين على وضع سياسات السيولة وبين الجهات الأخرى التي يتوفر لديها معلومات تؤثر على وضع السيولة / كميري التمويل والاستثمار.

– إجراء اختبارات دورية لأوضاع السيولة.

– تأمين خطط طوارئ بديلة للتمكن من مواجهة أزمات السيولة التي قد يتعرض لها البنك.

– وتوفير نظام رقابة داخلي للتحقق من كفاية سياسة السيولة وحسن تنفيذها.

المراجع

١- **أحمد سفر**، *المصارف والأسواق المالية التقليدية والإسلامية في البلدان العربية*، المؤسسة الحديثة للكتاب، طرابلس، لبنان، ٢٠٠٦م.

٢- **أحمد، محيي الدين**، *أسواق الأوراق المالية وآثارها الإنمائية في الاقتصاد الإسلامي*، سلسلة صالح كامل للرسائل الجامعية في الاقتصاد الإسلامي، ١٩٩٤م.

٣- **جمال الدين عطية**، *البنوك الإسلامية، بين الحرية والتنظيم، التقليد والاجتهاد، النظرية والتطبيق*، كتاب الأمة رقم ١٣٣، قطر، ١٩٨٧م.

٤- **طارق الله خان وحبيب أحمد**، *إدارة المخاطر: تحليل قضايا في الصناعة المالية الإسلامية*، ترجمة: عثمان بابكر أحمد، جدة، البنك الإسلامي للتنمية، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، ٢٠٠٣م.

٥- **عبدالحليم عبادة**، *مؤشرات الأداء في البنوك الإسلامية*، رسالة دكتوراه منشورة دار النفائس، الأردن، ٢٠٠٨م.

٦- **عبدالحميد عبدالفتاح المغربي**، *الإدارة الاستراتيجية في البنوك الإسلامية*، البنك الإسلامي للتنمية، بحث رقم ٦٦، ٢٠٠٤م.

٧- **عبدالستار أبوغدة**، *بحوث في المعاملات والأساليب المصرفية الإسلامية*، ج١١، مجموعة البركة المصرفية، السعودية، ٢٠١٠م.

٨- **عبدالقادر الدويك**، إدارة السيولة في المصارف الإسلامية، المؤتمر الخامس للمصارف والمؤسسات المالية الإسلامية في سورية، دمشق، ٢٢-٢٣ مارس ٢٠١٠م.

٩- **علي محي الدين القره داغي**، *إدارة السيولة في المؤسسات المالية الإسلامية*، دراسة فقهية اقتصادية، مؤتمر الهيئات الشرعية للمؤسسات المالية الإسلامية، المنامة، البحرين، المنعقد بتاريخ ٢٦-٢٧- مايو ٢٠١٠م.

١٠- **محمد عمر شابرا**، نحو نظام نقدي عادل، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، ط٢، أمريكا، ١٩٩٠م.

١١- **محمد نجاة الله صديقي**، *هل تؤدي أساليب التمويل الإسلامية إلى التوسع النقدي*، مجلة الاقتصاد الإسلامي، العدد ٩٥، مايو ١٩٨٩م.

١٢- **منور إقبال، أوصاف أحمد، طارق الله خان،** *التحديات التي تواجه العمل المصرفي الإسلامي*، جدة، البنك الإسلامي للتنمية، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، ط٢، ٢٠٠١م.

13- **Hale Alice**, *Assets-Backed Securities Tapping Surplus Liquidity*. From Website: http: //www.db.riskwater.com/global/risk/foreign/ Islamic finance/pdfs/is

14- **AL-Omar, Fuad and Abdel-Haq, Mohammed** (1996) *Islamic Banking: Theory*, **practice & challenges**, Oxford University Press, Karachi, Zed Books, London & New Jersey.

15- **Vogel, Frank E. & Hayes Samuel I.** (1998) *Islamic Law and Finance, Religion*, *Risk and Return*, The Hague. London, Boston, Kluwer Law International.

الأربعاء في ١٤٣١/١١/١٢هـ — **د. شوقي بورقبة**

٢٠١٠/١٠/٢٠م

Liquidity Management in Islamic Banks

Chaouki Bourakba
Assistant Professor
Faculty of Economics and Management
University Ferhat Abbas- Setif - Algeria
Chawki62000@yahoo.fr

Abstract. This paper discusses the most important tools proposed for liquidity management in Islamic banks, where we dealt first with the nature of liquidity management in these banks. Then the requirements and the problems of liquidity management in Islamic banks examined. Also the paper dealt with the traditional methods to obtain and place liquidity and their Islamic alternatives. Finally, the role of the infrastructure institutions that support liquidity management in Islamic banks was also discussed.

إسهامات محمد حميدالله في الاقتصاد الإسلامي

عبدالرزاق سعيد بلعباس

باحث – مركز أبحاث الاقتصاد الإسلامي

جامعة الملك عبدالعزيز – جدة – المملكة العربية السعودية

abelabes@kau.edu.sa

المستخلص. تتناول هذه الورقة إسهامات الأستاذ محمد حميدالله في الاقتصاد الإسلامي بتسليط الضوء ليس على كتاباته وأفكاره وسبقه في الكشف عن بعض الجوانب الاقتصادية في السيرة النبوية فحسب، ولكن أيضًا على سلوكه العملي لما توصل إليه أو اقتنع به من مبادئ وقيم اقتصادية إسلامية كعدم أخذ الأجر على ترجمة معاني القرآن الكريم أو مراجعته ورفضه للجوائز العلمية، وهو بذلك يعلمنا بأن الكتابة عن الاقتصاد الإسلامي أمر مهم، ولكن الأهم من ذلك هو أثر هذه الكتابة على سلوكنا اليومي ومعاملتنا مع الآخرين.

الكلمات الدالة: محمد حميدالله، الاقتصاد الإسلامي، الإسهامات، النظرية، التطبيق.

المقدمة

هناك في عالم الاقتصاد الإسلامي شخصيات منسيَّة تستحق الوقوف عندها ليس لما قدمته لجيلها من معلومات علمية مفيدة فحسب، بل لتواضعها وورعها وتطابق أفعالها مع قناعاتها وأفكارها وأقوالها.

ومن هذه الشخصيات الأستاذ محمد حميدالله أحد أبناء شبه القارة الهندية، وهو باحث موسوعي أضاء التراث العربي الإسلامي حقول معرفيّة شتّى.

وقد ارتأينا في هذه الورقة أن نَخرُج من العروض المعتادة ونقترح مقاربة جديدة تتجاوز مرحلة الكشف عن الفكر الاقتصادي للباحث لتتناول تطبيقه الفعلي لقناعاته، وكيفية بناء أفكاره في الاقتصاد الإسلامي من خلال حفر معرفي لكتاباته بالعربية والفرنسية والانجليزية.

علاوة على ذلك، سوف نكشف على جوانب جديدة من حياة المؤلف استنبطناها من الأدبيات الفرنسية لعلها تُفِيد باحثين من تخصصات أخرى، كما رصدنا لأول مرّة جلّ مؤلفاته باللغات الثلاثة السالفة الذكر.

أدبيات البحث

من النادر أن يُشار إلى محمد حميدالله في أدبيات الاقتصاد الإسلامي بالرغم من أنه أحد رواد هذا التخصص الجدد من أن مؤلفي ببليوغرافيات الاقتصاد الإسلامي لم يقصِّروا في رصد بعض كتاباته منهم:

- عبدالمنعم عفر، ثبت المراجع العربية لمادة أصول الاقتصادي الإسلامي (النظام الاقتصاد في الإسلام) للفترة من ١٣٥٩-١٤١٢هـ/١٩٤٠-١٩٩٢م، جدة: مركز أبحاث الاقتصاد الإسلامي، ١٤١٣هـ/١٩٩٣م، ص١٣٥؛ أشار إلى مرجع واحد بالعربية.

- عبدالعزيز الدوري، توصيف تفصيلي لمقرر وقائع التاريخ الاقتصادي الإسلامي، جدة: مركز أبحاث الاقتصاد الإسلامي، (د. ت.)، ص ٨؛ أشار أيضًا إلى مرجع واحد بالعربية.

- محمد نجاة الله صديقي في كتابه "مراجع معاصرة في الاقتصاد الإسلامي" ذكر فيه ثمانية مراجع لمحمد حميدالله بالأردية والانجليزية والعربية.

- Muhammad Nejatullah Siddiqi, *Muslim Economic Thinking*: *A Survey of contemporary literature,* International Centre for Research in Islamic Economics, Jeddah: King Abdulaziz University.

ذكر فيه ثمانية مراجع لمحمد حميدالله بالأردية والإنجليزية والعربية.

- Muhammad Akram Khan, *Economic System of Islam: Bibliography of Studies in English Published During 1940-1990*, Jeddah: Islamic Economics Research Centre, May 1992, p. 7; p. 21.

ذكر فيه مرجعين بالإنجليزية.

- IRTI, *A Bibliography of Islamic Economics*, Jeddah: IRTI - IDB, 1993, pp. 611-612.

ذكر فيه خمسة مراجع بالانجليزية.

وقد عكفنا في فرنسا على ممر السنين على جمع إسهامات حميدالله في الاقتصاد الإسلامي ليس من خلال العناوين فحسب، بل أيضًا من خلال قراءة كتاباته التي لا تحمل عناوين اقتصادية؛ وبهذا اتضح لنا أن ببليوغرافيات الاقتصاد الإسلامي لم تسلط الضوء على إسهاماته باللغة الفرنسية وأن جلّها اقتصر على المراجع التي تحمل عنوانًا اقتصاديًا ولم تشر إلى إسهاماته الموجودة في كتاباته التي تتناول مواضيع غير اقتصادية.

وهذا يدفع الباحثين إلى تطوير طريقة تصنيف ببليوغرافية الاقتصاد الإسلامي وعدم الاقتصار على المراجع التي تحمل عنواناً اقتصاديًا، والعبرة – كما يُقال – بالمضامين لا بالعناوين وبالمعاني لا بالمباني.

وعند تقصي مراجع محمد حميدالله لا بد من الإشارة إلى أن اسمه يُكتَب على الطريقة الانجليزية تارة "Hameedullah"[١]، وتارة أخرى "Hammeedullah"[٢]، وعلى الطريقة الفرنسية أحيانًا "Hamid Allah"، وأحيانًا أخرى "Hamidullah".

نبذة موجزة عن حياة الأستاذ محمد حميدالله

هو الدكتور محمد حميدالله بن حاجي أبي محمد خليل الله، ولد يوم الأربعاء في ١٦ محرم ١٣٢٦هـ/١٩ فبراير ١٩٠٨م في حي فيلخانه بمدينة حيدر آباد الدكن الواقعة في جنوب الهند كما يظهر على الخريطة. وينحدر من سلالة النوائط التي استقرت في الساحل الجنوبي من الهند، ومارست التجارة والملاحة، ولها باع طويل في الدعوة والإرشاد والتأليف والتحقيق.

تُوفِي في ١٣ شوال ١٤٢٣هـ/١٧ ديسمبر ٢٠٠٢م بمدينة جاكسون فيل (Jacksonville) الواقعة في ولاية فروريدا بالولايات المتحدة، ودفن بها في مقبرة "هيلز ميموري غاردنز" (Hills Memory Garden)، وكان يتمنى أن يُدفَن بالمدينة المنورة.

وهو ثاني الأخوة من عائلة مكونة من ثمانية أطفال منهم خمسة بنات وثلاثة ذكور، ومن العلماء الذين آثروا العلم على الزواج أو بعبارة أدق شغلهم العلم عن الزواج، ومن أشهرهم الإمام النووي (ت٦٧٦هـ) وشيخ الإسلام بن تيمية (ت ٧٢٨هـ)[٣].

ولأنه كان يتفادى الحديث عن نفسه، فإن جوانب عديدة من حياته تبقى غامضة، مما يفتح المجال للمبالغة أحيانًا حين التطرق لسيرته.

---

(1) **Umer Chapra** (2000) *The Future of Economics*: *An Islamic Perspective*, Leicester: The Islamic Foundation, p. 392.

(2) **Muhammad Nejatullah Siddiqi** (1981) *Muslim Economic Thinking: A Survey of Contemporary Literature*, Jeddah: International Centre for Research in Islamic Economics & Leicestre: The Islamic Foundation, p. 106.

(٣) **عبدالفتاح أبوغدة** (١٩٨٢م) "العلماء العزاب الذين آثروا العلم على الزواج"، طبع في مكتب المطبوعات الإسلامية بحلب سنة ١٤٠٢هـ/١٩٨٢م.

حصل على دكتوراه في القانون الدولي الإسلامي من جامعة بونا (Universität Bonn) في ألمانيا. ومما يؤكد ذلك ما ذُكِر في هامش مقالة عنوانها "التصور القرآني للدولة" نشرت في مجلة "العالم القرآني" (Quranic World) بحيدر آباد دكن في ١٩٣٦م: "إن أطروحة الدكتوراه الألمانية لحميدالله عن القانون الدولي الإسلامي هي الآن في حيز الإعداد"[٤].

ثم حصل – كما يظهر في مركز توثيق أطروحات الدكتوراه التي نوقشت في فرنسا (Sudoc) – على شهادة الدكتوراه في الآداب (docteur ès lettres) من جامعة باريس (١٨٩٦–١٩٦٨م) تحمل عنوان "وثائق عن الدبلوماسية الإسلامية في عهد النبي والخلفاء الراشدين" في ١٩٣٥م، وطبعت في السنة نفسها في منشورات المكتبة الشرقية بول غتنر ميزونوف (Paul Geuthner Maisonneuve) بباريس مع تقريظ للمستشرق الفرنسي موريس غودفروا دومومبين Maurice Gaudefroy-Demombynes (١٨٦٢–١٩٥٧م)[٥]. ويبدو أن هذا الأخير هو المشرف على رسالة حميدالله الذي كان أحد تلاميذه[٦] كما أشار فرنسوا بويون – مدير الأبحاث في مدرسة الدراسات العليا في العلوم الاجتماعية بباريس – في "قاموس مستشرقي اللغة الفرنسية"[٧]. ويقول حميدالله في كتابه "مجموعة الوثائق السياسية": "وكنت قد نشرت ترجمة فرنسية لما جمعته من الوثائق التي ترجع إلى العهد النبوي وعهد الخلفاء الراشدين، وقدمتها ببحث مطوّل عن قيمتها التاريخية وما يمكن أن يستنتج منها لفهم الأحوال السياسية في ذلك العصر، وقد حصلت

(4) **Muhammad Hamidullah**, *The Qur'anic Conception of the State*, p. 13

(5) **Muhammad Hamidullah** (1935) *Documents sur la diplomatie musulmane à l'époque du Prophète et des khalifes orthodoxes*, préface de Maurice Gaudefroy-Demombynes, Université de Paris, faculté des lettres, thèse de doctorat d'Université, Paris: G.-P. Maisonneuve.

(6) Ecole des Hautes Etudes en Sciences Sociales, Paris.

(7) **François Pouillon** (2008) *Dictionnaire des orientalistes de langue française*, Paris: Edition Karthala, p. 426.

بها على درجة الدكتوراه من جامعة باريس في سنة ١٩٣٥م"[٨]. وناقش الرسالة في ٣١ يناير ١٩٣٥م قبل أن يأخذ الباخرة من مدينة مرسيليا – جنوب فرنسا – في ١ فبراير ١٩٣٥م متجهًا إلى بومباي بالهند في رحلة استغرقت ١٤ يومًا ليتجه بعد ذلك إلى مدينة حيدر آباد عبر القطار[٩].

وانضم إلى المركز الوطني للبحث العلمي[١٠] بباريس من ١٩٥٣م إلى ١٩٧٨م كرئيس أبحاث *(maître de recherche)*[١١]، واحتك بالأسماء الكبيرة للاستشراق الفرنسي خلال فترات متفاوتة، من أبرزهم لويي ماسينيون (Louis Massignon) (١٨٨٣–١٩٦٢م)، وإفاريست لفي بروفنسال (Evariste Lévi-Provençal) (١٨٩٤–١٩٥٦م)، وهنري لاوست (Henri Laoust) (١٩٠٥–١٩٨٣م)، وجاك بيرك (Jacques Berque) (١٩١٠–١٩٩٥م)[١٢]. ودعته في السنة نفسها جامعة استانبول (İstanbul Üniversitesi) كأستاذ زائر لمدة ثلاثة أشهر؛ يقول حميدالله في رسالة بالفرنسية موجهة لماسينيون بتاريخ ٥ نوفمبر ١٩٥٣م: "ذهبت إلى السفير فيلورو[١٣] وقد وافق على رحلتي إلى إستانبول، وأخبرتني السيدة

---

(٨) **محمد حميدالله**، *مجموعة الوثائق السياسية*، ص ٢٦.

(٩) استيقنا هذه المعلومات من رسالة وجهها محمد حميدالله إلى المستشرق الفرنسي لويي ماسينيون بتاريخ ١ فبراير ١٩٣٥م يشكره فيها على مساعدته له وثنائه عليها أثناء مناقشته لأطروحة الدكتوراه بجامعة باريس؛ يراجع:

Maurice Borrmans (2009) *Muhammad Hamidullah et sa traduction française du Coran*, p. 2.

(10) CNRS: Centre National de la Recherche Scientifique.

(11) **Muhammad Hamidullah** (1973) *Le premier empire musulman du temps du Prophète et de ses trois successeurs*, in Les grand empires, société Jean Baudin, Bruxelles, pp. 509-532, p. 509.

(12) **Assmâa Rakho Mom** (2004) *Sur les traces de Hamidullah*, Saphirnews, 24 décembre, *http://www.saphirnews. com/Sur-les-traces-de-Hamidullah_a1091.html*

(١٣) **شارل فيلورو** (Charles Virolleaud) (١٨٧٩–١٩٦٨م): عالم حفريات فرنسي متخصص في الآثار السورية.

مايروفيتش[١٤] بأن مدير المركز الوطني للأبحاث العلمية قد وافق أيضًا على هذا الموضوع، فأنا أنتظر إذن دعوة رسمية من جامعة استانبول"[١٥]؛ ثم عكف على التدريس في جامعة بصفة دورية وتخرج على يدية عشرات من طلبة الدراسات العليا[١٦]. يقول أحد تلاميذه الأتراك، وهو الأستاذ صالح توغ (Salih Tug) عميد كلية الشريعة في جامعة مرمرا (Marmara Üniversitesi) العريقة باستانبول، الذي أصبح صديقه وأحد المتعاونين معه: "بالنسبة للجامعة التركية هناك قبل حميدالله وبعد حميدالله"؛ ويضيف قائلاً: "إن أعمال حميدالله جلبت منظورًا جديدًا حول كيفية إجراء البحوث عن الإسلام والدولة العثمانية"[١٧].

ويعتبر حميدالله أحد المؤسسين للمركز الثقافي الإسلامي (Centre culturel islamique) بباريس في ١٩٥٢م[١٨]؛ ومؤسس جمعية الطلبة المسلمين بفرنسا (Association des étudiants islamiques en France)[١٩] في سنة ١٩٦٢م[٢٠] أين كان يلقي

(١٤) **إيفا دي فيتري ميوروفيتش** (Eva de Vitray-Meyerovitch) (١٩٠٩-١٩٩٩م): اسمها الحقيقي هو إيفا لامارك دي فيتري، وهي تنحدر من عائلة فرنسية ارستقراطية، وبعد أن أسلمت وحصلت على شهادة الدكتوراه في العلوم الإسلامية، درّست في جامعة الأزهر لمدة أربعة سنوات (١٩٦٨-١٩٧٣م)، وأدت فريضة الحج في عام ١٩٧١م.

(15) **Maurice Borrmans**, (2009) *Muhammad Hamidullah et sa traduction française du Coran*, p. 6.

(١٦) يقدم في مقالة نشرت في بلجيكا في ١٩٧٤م بقصته أستاذًا بجامعة استانبول، ينظر المرجع التالي:

Muhmmad Hamidullah (1974) *Le problème des origines des sûretés personnelles dans l'Islam*, in Recueils de la Société Jean Bodin pour l'histoire comparative des institutions, tome 8, p. 327.

(17) **Amara Bamba** (2007) *Hamidullah à Istanbul comme à Paris*, in Saphirnews.com, 22 janvier.

(18) **Constante Hamès** (2005) *Sadek Sellam, La France et ses musulmans. Un siècle de politique musulmane (1895-2005), Paris, Fayard, 2006*, Archives de sciences sociales des religions, 29008/2, n°142, p. 6.

(19) **Riva Kastoryano et Moustapha Diop** (1991) *Le mouvement associatif islamique en Ile-de-France*, Revue européenne de migrations internationales, **7**(7-3), pp. 91-117, p. 93.

(٢٠) ويقع مقرها في ٢٣ شارع بوايي باري (Boyer Barret) بباريس.

دروسه الدورية بالفرنسية، وهو يؤكد بذلك على ضرورة تدريس الإسلام باللغات المحليَّة المفهومة وعدم الاقتصار على العربية. تقول الكاتبة مليكة ديف (Malika Dif) – وهي فرنسية مسلمة من أصول أوروبية–: "إن حميدالله ينتمي إلى الشخصيات الإسلامية التي فتحت لنا الطريق، وكان أول من أظهر لنا أنه يمكن للإنسان أن يكون مسلمًا وأوروبيًا. بالنسبة للفرنسيين، من جيلي، الذي اعتنقوا الإسلام، كانت كتابات حميدالله من المؤلفات الأولى التي أعطت معنى لعبادتنا دون إنكار ثقافتنا الأوروبية"[٢١].

زار المملكة العربية السعودية ثلاثة مرات على الأقل حيث أدى العمرة والحج، يقول أستاذه الذي أشرف على رسالته للدكتوراه في عرضه لكتاب "معارك النبي محمد" (*The battlefields of the Prophet Muhammad*) : "إلى جانب المراجع المكتوبة يضيف المؤلف معلومات ثمينة جمعها خلال ثلاثة أسفار في ١٩٣٧م، و١٩٣٩م، و١٩٤٦م والتي تعطي لعمله قيمة خاصة. ونجد في بحثه هذا مخطط لكل معركة وصور لأهم الأماكن"[٢٢].

الخريطة (١): موقع مدينة حيدر آباد التي تقع في جنوب الهند

(21) **Amara Bamba** (2007) *Hamidullah à Istanbul comme à Paris*, in Saphirnews.com, 22 janvier.

(22) **Maurice Gaudefroy-Demombynes** (1954) *Muhammad Hamidullah – The battlefields of the Prophet Muhammad, 4e O., 47 pages. Woking. England, 1953*, in Syria, vol. 31, n°31-3-4, p. 343.

البيئة العلمية التي كان يعيش فيها في فرنسا

هناك مؤشرات تدل على أن رحلة محمد حميدالله العلمية في فرنسا لم تكن محفوفة بالورود في فترة زمنية كانت الماركسية تُستهلك فيها مثل الأفيون من قبل الفلاسفة والأدباء والجامعيين[٢٣]. وقد كتب حميدالله في ١٩٥٠م مقالة يستنكر فيها الشيوعية ويُبيِّن موقف الإسلام منها[٢٤] كما فعل قبله الشيخ محمد البشير الإبراهيمي (١٣٠٦-١٣٨٥هـ/١٨٨٩-١٩٦٥م) في كتابه "حكمة مشروعية الزكاة في الإسلام"، والشيخ عبدالعزيز البدري (١٣٤٧-١٣٨٩هـ/١٩٢٩-١٩٦٩م) في كتابه "حكم الإسلام في الاشتراكية" والشيخ محمد الحامد (١٣٢٨-١٣٨٩هـ/ ١٩١٠-١٩٦٩م) في كتابه "نظرات في كتاب اشتراكية الإسلام".

ورغم احترام بعض المستشرقين له، فقد كان أغلبهم مُستائين من تعدده المعرفي بفضل قدرته الخارقة على القراءة بلغات مختلفة، واستقلاله الفكري وثقافته الموسوعية التي تسمح له بالكتابة في تخصصات مختلفة، وحديثه عن الإنسان الأوروبي بدون عقدة[٢٥]، واستنكاره لفكرة الإسلام على الطريقة الفرنسية حيث يقول: "فالمسلم لا يحتاج إلى دروس أو نصائح ممن لا يؤمنون أو لا يطبقون الإسلام"[٢٦].

إن مجرد استناده أحيانًا إلى مراجع إنجليزية أو ألمانية كان يثير نوع من الحساسية عند هؤلاء الذين تعودوا على انبهار الطلاب والأساتذة والباحثين

(23) **Raymond Aron** (1955) *L'opium des intellectuels*, Paris: Calmann Lévy.

(24) **Muhammad Hamidullah** (1950) *Islam and communism in Islamic Review*, London, **38**(3), March, pp. 11-26.

(25) **Muhammad Hamidullah** (1973) *Un nouveau système pour transcrire l'Arabe en caractères latins*, Youakim Moubarac, Les chrétiens et le monde arabe, Beyrouth: Editions du Cénacle Libanais, 1972-1973, pp. 129-131.

(٢٦) محمد حميدالله، *التعريف بالإسلام*، ص ٢٩٠.

Muhammad Hamidullah, *Introduction to Islam*, p. 210.

الأجانب بالفلسفة الفرنسية التنويرية، وسعوا عبر سياسة الفرنكوفونية إلى تخل القيم الفرنسية في المستعمرات القديمة.

لقد شكّل حميدالله بالنسبة لهؤلاء المستشرقين عائقًا أمام خطة تجر الطلاب المسلمين من هويتهم المعرفية وانتمائهم الحضاري. يقول المؤرخ الفرنسي مارسال باكو (Marcel Pacaut) (١٩٢٠-٢٠٠٢م)، المتخصص في تاريخ النصرانية والقرون الوسطى، في عرضة لكتاب "نبي الإسلام" لحمي دالله بـ"المجلة الفرنسية للعلوم السياسية" في ١٩٦١م: "إن هذا الكتاب ليس كتاب تاريخ وإنما هو شهادة لمؤمن"[٢٧]؛ ولا يمكن لمُؤمنٍ – في نظر هؤلاء – أن يُحلِّل الظواهر بصفة موضوعية بسبب انحرافه المعياري.

وهاهو المستشرق الفرنسي ماكسيم رودينسون (Maxime Rodinson) (١٩١٥-٢٠٠٤م) يصف محمد حميدالله في كتابه "الإسلام والرأسمالية" تارة بـ" *apologiste*"[٢٨]، أي بالمُدافِع عن الإيمان، ويربطه تارة أخرى – عبر أسلوب تحريري ماكر – بحركة إسلامية معاصرة[٢٩]، وبالأسلوب نفسه يصفه بول بالتا (Paul Balta) (ولد في ١٩٢٩م)، مدير مركز دراسات المشرق المعاصر بجامعة باريس (٣) السوربون الجديدة، في كتابه "الإسلام" بـ*(musulman pratiquant)* أي المسلم الذي يمارس واجباته الدينية[٣٠]. هذه هي طريقتهم المعتادة: عندما يجدون أنفسهم أمام شخصية علمية قوية لا تخضع لإرادتهم، يسعون للتقليل من شأنها ويَصفوها أو يُصنفونها بعبارات سَالِبة (négatives) وأحيانًا إزدرائية (péjoratives) تُثير الخوف والقلق والنفور في نفوس الطلبة والأساتذة والباحثين.

(27) **Marcel Pacault** (1961) *Hamidullah (Muhammad), Le Prophète de l'Islam. I. Sa vie. II. Son œuvre,* Revue française de science politique, **11**(**3**), p. 720.

(28) **Maxime Rodinson** (1966) *Islam et capitalisme*, Paris: Editions du Seuil, p. 31.

(29) **Maxime Rodison**, *op. cit.*, p. 254.

(30) **Paul Balta** (2005) *L'Islam*, Paris: Le Cavalier Bleu Editions, p. 125.

علاقته المتميزة بأستاذه لويي ماسينيون

أما علاقته مع أستاذه المستشرق لويي ماسينيون فأقل ما يُقال عنها أنها كانت مُتميِّزة، لقد شجعه منذ بداية الثلاثينيات بأن يُقيم في باريس وسانده معنويًا في تحضير رسالة الدكتوراه. يقول حميدالله في رسالة موجهة إلى ماسينيون بتاريخ ١ فبراير ١٩٣٥م بهذا الشأن:

"أستاذي المحترم؛

أثناء مغادرتي لبلدكم بصفة سريعة أظن أنه من واجبي أن أعرب لكم عن شكري الخالص. لقد شجعتموني على أن أقْدِم إلى باريس، وطيلة نحو سنة من إقامتي في فرنسا ساعدتموني في دراستي رغم انشغالاتكم الكثيرة. بالأمس أثناء مناقشة أطروحتي للدكتوراه لقد أثرت ملاحظتكم في نفسي تأثيرًا كبيرًا ودفعتموني إلى التعمق في الموضوع من خلال تعقيباتكم العلمية. أسمح لنفسي مرة أخرى بأن أعرب لكم عن امتناني الحار".

لقد كان لويي ماسينيون يُكِنّ لمحمد حميدالله احترامًا وتقديرًا خاصًا كما يظهر في تقريظه لترجمة حميدالله لمعاني القرآن الكريم باللغة الفرنسية التي صدرت بباريس في عام ١٩٥٩م:

"إن أهمية هذه الترجمة تكمن في أنها إنجاز لمسلم ومفكر ومؤمن معني شخصيا بهذا الكتاب المقدس، إنه يطبقه في حياته ويريد أن ينقله إلى الفرنسية كما يقرأه بالعربية بإيمان مجرد".

وإذا كانت الرسائل التي تبادلها حميدالله مع لويي ماسينيون تكشف عن جوانب جديدة من حياة حميدالله فإنها تكشف أيضًا عن قناعات وصل إليها ماسينيون في آخر حياته كضرورة احترام العرب والمسلمين، والحفاظ على التنوع المعرفي ومد

جسور الحوار الحضاري. يقول ماسينيون في مقدمة كتاب "معجزة العرب" لماكس فنتيجو (Max Vintéjoux) الذي صدر في باريس في ١٩٥٠م:

"صحيح أن العرب اليوم مُحبَطون من الأكاذيب التي تُحكى عنهم، فهل على مُضيفيهم، مثل فينتيجو (Vintéjoux) وأنا، أن يَصرخُوا باتِجاه أصدقائِنا العرب أن يَصمدوا أمام هذه الدعاية المُستعبِدة التي تعرض عليهم التخلي على شرفهم وتقاليدهم وأسلافهم، وأن يستسلموا للقوة الاستعمارية ورؤُوس أموالها – القادمة من المصارف–، وأن يتخلوا على طريقة تفكيرهم وسلوكهم لصالح هذه الحضارة الزائفة المُكوَّنة من شخصيات مَسْلوبة الإرادة لم تَعُد تُؤمِن بنفْسِها، ولا باِلله، وتَطمح لإخْضاع الكون إلى بِيئَة من المستخلصات[٣١] البلهاء عن الثقافة الأمريكية كُتبت بإنجليزية ساذجة؟ كل هذا البناء المُصْطنَع الوَهْمِي سوف يَنْهار في مُدَّة قَصِيرة، فَعلى العرب أن يصمدوا، إنَّ العالم بِحاجة إليهم"[٣٢].

إن ماسينيون توصل – فيما يبدو – إلى قناعة دفعته إلى عدم النظر إلى العرب والمسلمين باستعلاء عبر ذهنية المركزية الثقافية وهذا على نقيض المستشرقين الآخرين مثل جاك بيرك الذي يقول في محاضرة عنوانها "جهود الابتكار في الإسلام المعاصر": "يظهر لي أنه على أصدقائنا المسلمين أن يرجعوا إلى مبادئهم الخاصة وكنوزهم، ولكن إلى كنوزهم التي تمّ إخضاعها للنقد"[٣٣]. والمقصود هو نقد مبادئ الإسلام على ضوء نظريات العلوم الإنسانية والاجتماعية الحديثة، وهي في الحقيقة نظريات محلية ونسبية لا يمكن تعميمها على كافة المجتمعات.

---

(٣١) هنا إشارة إلى الماركات الأمريكية التي لقيت اليوم رواجًا كبيرًا.

(32) **Louis Massignon** (1950) *préface de Max Vintéjoux, Le miracle arabe*, Paris: Editions Charlot, p. 15.

(33) **Jacques Berque** (1994) *Les efforts d'innovation dans l'Islam moderne*, in UNESCO, *L'islam, la philosophie et le sciences,* Paris: Les Presses de l'UNESCO, p. 82.

إتقانه للغات

هناك نقاش بين الباحثين عن إتقان الأستاذ محمد حميدالله لأكثر من عشر لغات قراءة وكتابة ومحادثة، والذي يظهر من تصفح عينة من منشوراته أنه كتب باللغات التالية:

- ✓ الأردية: لغته الأم.
- ✓ العربية: لغة القرآن.
- ✓ الألمانية: أتقنها أثناء دراسته بألمانيا[٣٤].
- ✓ الإنجليزية: لغة المستعمر لبلده الهند.
- ✓ الفرنسية: لغة البلد الذي احتضنه وأقام فيه نحو نصف قرن.
- ✓ التركية: احتاج إليها – فيما يظهر– أثناء رحلته العلمية للبحث عن المخطوطات[٣٥].

(34) **Muhammad Hamidullah** (1954) *Der Fall Haiderabad im Lichte des Völkerrechts,* in Mensch und Staat in Recht und Geschichte : Festschrift für Herbert Kraus, p. 57-72.
Muhammad Hamidullah(1956) *Die Rezeption europaïschen Rechts in Haiderabad,* in Zeitschrift für vergleichende Rechtswissenschaft, 56 Band, pp. 76-92.
Muhammad Hamidullah (1963) *Theorie und Praxis des Völkerrechts im frühen Islam*, Kairos: Zeitschrift für Religionswissenschaft und Theologie, p. 100-112.
Muhammad Hamidullah (1965) *Zunahme der Muslime in Europa*, in Die Herausforderung de Islam/hrsg. von Rolf Italiaander, p. 243-263.
Muhammad Hamidullah (1966) *Die Bibel als eine kanonische Quelle des islamischen Rechts,* in Der Orient in der Forschung : Festschrift für Otto Spies zum, 5 April, pp. 247-254.
Muhammad Hamidullah (2000) *Kennismaking met de islam*, Islamabad: Da'wah Academy.

(35) **Muhammad Hamidullah** (1975) *Cin ile ilk devir müslüman ülkelerinin temasları*, Istanbul: Edebiyat fakültesi basımevi.
Muhammad Hamidullah (1977) *Arap müelliflerinde farsça eski metinler*, Ankara: Servinç matbaası.
Muhammad Hamidullah (1984) *Islâm hukuku etüdleri : Makaleler külliyat,* Istanbul: Bir Yayıncılık.

وهذا يُبيِّن أنه يقرأ بلغات أخرى كالفارسية[٣٦] واللاتينية[٣٧]، لكنه لم يكتب إلا بهذه اللغات الستة حسب المعلومات التي وقفنا عليها حتى الآن، ويتأكد ذلك بالخصوص عند النظر والإمعان في كتاباته المنشورة في مجلات علمية محكمة. وإذا أخذنا على سبيل المثال الإيطالية، يتضح أنه نشر في مجلات إيطالية باللغة الفرنسية لكنه لم يكتب فيها بالإيطالية[٣٨].

خزانته الخاصة

يمتلك حميدالله خزانة خاصة متواضعة في شكلها وغنية بمضمونها تحوي الكثير من المخطوطات والمراجع النادرة من كتب ومقالات مصورة عن مجالات علمية عريقة، وكان يعشق المخطوطات وبخاصة تلك التي تتعلق بالنبي – صلى الله عليه وسلم – وخلفائه الراشدين – رضي الله عنهم – ويبحث عنها أينما ذهب. يقول في مقدمة الطبعة الثالثة لكتابه "مجموعة الوثائق السياسية": "ومع شوقي إلى جمع كل ما نُسِب من المكتوبات إلى النبي عليه الصلاة والسلام، فإنني لم أدون ههنا إلا ما ثبت أنه كان مكتوبًا"[٣٩].

ويبقى سؤال مُحيِّر ومخيف: من ورث خزانته الخاصة التي لا تقدر بثمن، لاسيما مخطوطاته ومراسلاته مع العلماء وملاحظاته غير المنشورة؟ هل هي بأيدي آمنة تحترم العلم وأهله؟ أم استولى عليها بعض المرتزقة الذين يتاجرون في كل شيء ؟ أم رميت في حاوية المهملات ؟

---

(٣٦) **البلاذري**، *أنساب الأشراف*، ص ٥٩١، هامش ٢.

(٣٧) **محمد حميدالله**، *مجموعة الوثائق السياسية*، ص ٥٦٦.

(38) **Muhammad Hamidullah** (1953) *Règne conjoint*: *la théorie et la pratique islamiques*, Rivista degli studi orientali, vol. XXVIII, pp: 99-104.
Muhammad Hamidullah (1965) *Original de la lettre du Prophète à Kisra*, in Rivista degli studi orientali, vol. XL, , pp. 57-70.

(٣٩) **محمد حميدالله**، *المرجع السابق*، ص ١٤.

لقد اطمئن قلبنا عند عثورنا على شهادة لابنة ابن أخيه سديدة أحمد (Sadida Ahmed) المُقِيمة في الولايات المتحدة حيث قالت: "لقد حرص بقدر كبير من العناية على الحفاظ على إنجازاته العلمية، سواء تعلق الأمر بالنصوص الأصلية أو الترجمات لأعماله التي اطلع عليها. وفي سكنه- الواقع في ٤ شارع تورنون بباريس-، احتفظ بأي قطعة من الورق دخلت شقته، لم يُضيِّع أي شيء، لقد احتفظ حتى بتذاكر الميترو التي كتب عليها بعض الملاحظات وطلب مني ألا أرميها"[٤٠].

شغفه بالمخطوطات الإسلامية

يتميّز الأستاذ محمد حميدالله عن جُلِّ الذين اشتغلوا بجمع المخطوطات العربية والإسلامية بإتقانه العدد من اللغات، وهذا ما سهل عليه ليس تحقيق المخطوطات ونشرها بالعربية فحسب، بل ترجمة بعضها أو التعريف بها عبر مقالات بلغات مختلفة. يقول في كتابه "مجموعة الوثائق السياسية": "إنا في أسفارنا المتعددة إلى الشام[٤١] ومصر وما بين النهرين والعراق والهند[٤٢]، كما أيضا في مطالعتنا المتواترة في خزائن كتب أوروبا الغنية بالآثار الشرقية كباريس ولندن

(40) **Amara BAMBA** (2007), *Hamidullah à Istanbul comme à Paris*, Saphirnews, 22 janvier.

(٤١) في سوريا زار المكتبة الظاهرية ومكتبة المجمع العلمي العربي، ينظر "مجموعة الوثائق السياسية"، ص ٦٤٩.

(٤٢) من أهم مكتبات الهند التي اشتهرت بمخطوطاتها ومطبوعاتها القديمة في التفسير والحديث والفقه واللغة العربية: مكتبة رضا الشعبية، ومكتبة خدا بخش للعلوم الشرقية، ومكتبة الجمعية الآسيوية بكلكتا، ومكتبة الحكومة الشرقية، ومكتبة أسرة القاضي بدر الدولة، والمكتبة السعيدية، والمكتبة الآصفية، ومكتبة متحف سالار جنك، ومكتبة المعهد الهندي للدراسات الإسلامية التابعة لمؤسسة همدر بدهلي، ومكتبة الجامعة العربية بدهلي، ومكتبة آزاد بالجامعة الإسلامية بعلي كره، ومكتبة دار العلوم ديوبند، ومكتبة ندوة العلماء بلكناؤ، والمكتبة الناصرية، ومكتبة دار المصنفين، ومكتبة طوك، ومكتبة الجامعة السلفية؛ ينظر عبداللطيف الأرناؤوط، نشاطات في خدمة التراث، مجلة التراث العربي، دمشق، العدد ٢٥-٢٦، صفر وجمادى الأولى ١٤٠٧هـ/أكتوبر ويناير ١٩٨٦م و١٩٨٧م.

ورومية وليدن كثيرا ما كنا نقف على نسخ معاهدات..."[٤٣]. وزار أيضًا خزائن السعودية: مكتبة عارف حكمت بالمدينة المنورة[٤٤]، وتركيا لا سيما في ١٩٥١م[٤٥]: مكتبة آيا صوفيا[٤٦]، ونور عثمانية[٤٧] وكوبرولو[٤٨] وفاتح[٤٩] ودماد إبراهيم باشا[٥٠] ومراد ملا[٥١] ومكتبة رئيس الكتاب[٥٢] باستانبول، ومكتبة بوردور بقونية[٥٣]، ومكتبة أفيون قرة حصار[٥٤]، ومكتبة قسم التاريخ في جامعة أرضوم[٥٥]، وألمانيا: مكتبة برلين[٥٦]، واليمن: مكتبة صنعاء[٥٧]، والمغرب: مكتبة القرويين بفاس التي تشد لها الرحال أيضًا للنهل من علمها[٥٨].

وبينما كان يقضي أغلب الطلبة إجازاتهم مع أهلهم أو في أماكن الترفيه، كان محمد حميدالله يجد فيها فرصة لزيارة المكتبات حيث يقول: "عندما كنت طالبًا في جامعة بونا (Universität Bonn) وكنت أقضي جزءًا من إجازة أبريل من عام ١٩٣٣م

(٤٣) **محمد حميدالله**، *مجموعة الوثائق السياسية*، ص٥٥٣.
(٤٤) **محمد حميدالله**، *المرجع السابق*، ص٦٤.
(٤٥) **محمد حميدالله**، *معدن الجوهر بتاريخ البصرة والجزائر*، ص٤.
(٤٦) **محمد حميدالله**، *مجموعة الوثائق السياسية*، ص٧٢.
(٤٧) **محمد حميدالله**، *المرجع السابق*، ص٧٣.
(٤٨) **محمد حميدالله**، *المرجع السابق*، ص٨٥.
(٤٩) **محمد حميدالله**، *المرجع السابق*، ص١٢٨.
(٥٠) **محمد حميدالله**، *المرجع السابق*، ص٦٤٨.
(٥١) **محمد حميدالله**، *معدن الجوهر بتاريخ البصرة والجزائر*، ص١٢٥.
(٥٢) **البلاذري**، *أنساب الأشراف*، ص٥.
(٥٣) **محمد حميدالله**، *مجموعة الوثائق السياسية*، ص٧٧؛ *ومعدن الجوهر بتاريخ البصرة والجزائر*، ص٤.
(٥٤) **محمد حميدالله**، *كتاب الذخائر والتحف*، ص٢٠.
(٥٥) **محمد حميدالله**، *مجموعة الوثائق السياسية*، ص٥٥٥.
(٥٦) **البلاذري**، *أنساب الأشراف*، ص٥.
(٥٧) **البلاذري**، *أنساب الأشراف*، ص٥.
(٥٨) **محمد حميدالله**، *المرجع السابق*، ص ١٠٣.

(ذو الحجة ١٣٥١هـ) في برلين عثرت في مكتبة ستاتس (Staatsbibliothek) تحت رقم ١٧٩٧ We ١٣٨٤ في الصحائف من ٥٤ إلى ٦١ على مخطوط مهم ولكن للأسف ناقص، وهو صحيفة ابن همام المنبه"[٥٩].

ومن المخطوطات النادرة التي تولى تحقيقها ونشرها منذ أن بلغ الأربعين من عمره:

✓ "صحيفة همام بن منبه" لأبي عقبة همام بن منبه (ت ١٣١هـ) حققها وعلق عليها اعتمادًا عن مخطوطة برلين ومخطوطة المكتبة الظاهرية بدمشق ونشرها في مجلة المعهد الفرنسي للدراسات العربية بدمشق، ١٣٧٣م، ج ٢٨، ص ص: ٩٦-١١١؛ وترجمها إلى الانجليزية محمد رحيم الدين وطبعت في ١٩٦١م بالمركز الثقافي الإسلامي بباريس تحت العنوان التالي:

Sahifah Hammam ibn Munabbih (1961) compilation of the Hadith by Muhammad Hamidullah; translated into English by Muhammad Rahimuddin, Paris: Centre Culturel Islamique, 116 p.

ثم ترجمها إلى الفرنسية حسين توشبور ونشرتها جمعية الطلبة المسلمين بباريس في ١٩٧٩م تحت العنوان التالي:

Sahifah Hammam ibn Munabbih (1979) Par Muhammad Hamidullah; traduit par Hossein G. Tocheport, Paris: Association des étudiants islamiques en France, 263 p.

(59) **Muhammad Hamidullah**, *Sahifah Hammam Ibn Munabbih*, p. 2.
وقد نشر كتاب الأموال لأبي عبيد القاسم بن سلام العدد من المرات: في ١٩٧٥م بتحقيق وتعليق محمد خليل هراس، بيروت – دار الفكر؛ وأعاد طبعه في بيروت: دار الكتب العلمية، ١٩٨٦م؛ وفي ١٩٨٨م بشرح عبدالأمير علي مهنا، بيروت: دار الحداثة؛ وفي ١٩٨٩م مع تقديم ودراسة وتحقيق محمد عمارة، القاهرة: دار الشروق، ١٩٨٩م؛ وفي ٢٠٠٧م بتحقيق أبو أنس بن رجب، دار الهدي النبوي – دار الفضيلة؛ وفي ٢٠٠٩م بتقديم ودراسة وتحقيق محمد عمارة، القاهرة: دار السلام، ٢٠٠٩م.

✓ "سيرة ابن إسحاق" المسماة بـ "المبتدأ والمبعث والمغازي"، كان الكتاب مفقودًا فعثر محمد حميدالله على نسخة خطية منه في المكتبة الظاهرية بدمشق وأخرى في مكتبة جامع القرويين بفارس، فأعد الكتاب بالمقابلة بين النسختين، وطبعه في معهد الدراسات والأبحاث للتعريب بالرباط في ١٣٩٦هـ/١٩٧٦م، في مجلد واحد يتضمن ٣٩٥ صفحة؛ ثم طبع بتركيا في وقف الخدمات الخيرية (Hayra Hizmet vakfi) بمدينة قونيا (Konya) في ١٩٨١م، في مجلد يقع في ٣٩٥ صفحة.

✓ "أنساب الأشراف" لأحمد بن يحي المعروف بالبَلاذُرِي (ت ٢٧٩هـ)، حقّقه الجزء الأول محمد حميدالله وطبعه معهد المخطوطات بجامعة الدول العربية بالاشتراك مع دار المعارف بمصر، ضمن سلسلة ذخائر العرب (٢٧)، في ١٩٥٩م ويقع في ٧٢٢ صفحة، يقول محمد حميدالله في مقدمة الكتاب: "والنساخ ينقلونه في مجلدين أو أربعة، أو عشرين حسب حاجاتهم، فيما نرى. أما في عصرنا هذا، فلم نقف إلا على نسخة في استانبول وقطعتين في برلين وصنعاء"(٦٠).

وكتب محمد حميدالله قبل ذلك مقالة تعريفية بالكتاب بالفرنسية في مجلة المعهد الفرنسي للدراسات العربية بدمشق(٦١):

Le Livre des Généalogies d'al-Baladuriy, *Bulletin d'Etudes Orientales*, tome XIV, 1952-54, pp. 197-211.

✓ "كتاب الذخائر والتحف" للقاضي الرشيد بن الزبير (من علماء القرن الخامس الهجري) حققه عن نسخة فريدة عثر عليها في مكتبة أفيون قره حصار

(٦٠) **البلاذري**، *أنساب الأشراف*، ص ٥.
(٦١) **البلاذري**، *أنساب الأشراف*، ص ٣٣.

في تركيا، وقدم له وراجعه صلاح الدين المنجد، ونشر بدائرة المطبوعات والنشر في الكويت في ١٩٥٩م في مجلد يقع في ٣٦٧ صفحة.

✓ "كتاب المعتمد في أصول الفقه" لأبي الحسين محمد بن علي بن الكيب البصري (المتوفى في ٤٣٦هـ/١٠٤٤م)، اعتنى بتهذيبه وتحقيقه محمد حميدالله بتعاون مع محمد بَكر وحسن حنفي، وطبعه المعهد العلمي الفرنسي للدراسات العربية بدمشق[٦٢] في مجلدين: الأول في ٤٠٨ صفحة في ١٩٦٤م، والثاني في ٤٥٦ صفحة في ١٩٦٥م، ويحتوي الكتاب على تعريف موجز بالفرنسية لعلم أصول الفقه، والمؤلف، والكتاب والمخطوط يقع في آخر الجزء الثاني في ٤٦ صفحة:

Kitâb Al-Mu'tamad fi Usûl al-Fiqh, d'Abû'l-Husai Muhammad B. 'Ali B. at-Taiyib Al-Basri (savant mu'tazilite mort à Baghadad en 436/104), Edition critique par Muhammad Hamidullah avec la collaboration de Ahmad Bekir et Hasan Hanafi, Institut Françaisde Damas, 1965.

✓ "معدن الجواهر بتاريخ البصرة والجزائر"– أي جزائر الخليج العربي– لنعمان بن محمد بن العراق (من علماء القرن العاشر للهجرة)، حققه عن نسخة فريدة في قونيا بتكليف من مجمع البحوث الإسلامية بإسلام آباد[٦٣]، ونشره هذا الأخير في ١٣٩٣هـ/١٩٧٢م.

✓ "كتاب الأنواء في مواسم العرب" لابن قتيبة (ت٢٧٦هـ)، حققه بالاشتراك مع شارل بُلا (Charles Pellat) (١٩١٤–١٩٩٢م)، الأستاذ في الدراسات الإسلامية بجامعة السوربون، ونشراه في دائرة المعارف العثمانية في ١٩٥٦م.

وطبع بعدها بالعربية والانجليزية في منشورات معهد تاريخ العلوم العربية والإسلامية بجامعة غوتا بفرانكفورت في ألمانيا في ٢٠٠١م:

(62) Institut français d'études arabes de Damas.

(٦٣) **محمد حميدالله**، *معدن الجوهر بتاريخ البصرة والجزائر*، ص ١٢.

Kitab al-Anwa, Abu Muhammad Abdallah ibn Qutaiba, edited by Muhammad Hamidullah and Charles Pellat, Frankfurt am Main: Institute for the History of Arabic-Islamic Science at the Johann Wolfgang Goethe University, 2001.

✓ وفيما يخص "كتاب النبات" لأبي حنيفة الدنيوري (ت٢٨٢هـ/٨٩٥م)، يشير صلاح المنجد من جهة أن محمد حميدالله حقق قطعة منه(٦٤)، بينما يشير طارق مدني من جهة أخرى في رسالته للدكتوراه(٦٥) أن محمد حميدالله جمع ما تبقى منه من خلال قراءته لكتاب "المخصص" لابن سيده الأندلسي (٣٩٨-٤٠٨هـ /١٠٠٧-١٠٦٥م)، ويعضد قوله المرجع التالي:

Muhammad Hamidullah, *Le dictionnaire botanique d'Abu Hanifa ad-Dinawari (Kitâb an-Nabât de la lettre sîn à la lettre yâ'*), reconstitué d'après les citations des ouvrages postérieurs, Institut français d'Archéologie Orientale du Caire, Le Caire, 1973, 458 p.

وهو يتضمن ما جمعه محمد حميدالله بالعربية، وترجمه إلى الفرنسية، ونشره بالمعهد الفرنسي للآثار الشرقية بالقاهرة في ١٩٧٣م.

والظاهر أن محمد حميدالله قام بذلك قبل أن يعثر على قطعة من الكتاب كما أشار صلاح الدين المنجد. ولعل ما يؤكد ذلك عثور المستشرق الألماني برنهارد لفين (Bernhard Lewin) على الجزء الثالث والنصف الأول من الجزء الخامس للكتاب كتاب، وحققه وقدم له وعلق عليه ونشره في دار النشر فرانز شتاينر فيسبادن (Franz Steiner Verlag Wiesbaden) في مدينة ستوتغارت (Stuttgart) بألمانيا في عام ١٣٩٤هـ/١٩٧٤م(٦٦).

---

(٦٤) **القاضي الرشيد الزبير**(١٩٥٩م) (من علماء القرن الخامس الهجري)، *كتاب الذخائر والتحف*، حققه عن نسخة فريدة محمد حميدالله، وقدم له وراجعه صلاح الدين المنجد، الكويت: دائرة المطبوعات والنشر، ص ٧.

(65) **Tariq Madani** (2003) *L'eau dans le monde musulman médiéval. L'exemple de Fès (Maroc) et sa région*, sous la direction d'André Bazzana, Centre Interuniversitaire d'Histoire et d'Archéologie Médiévales – Université de Lyon 2, p. 20.

(٦٦) للإطلاع على هذه الأجزاء ينظر الرابط التالي:

http://www.archive.org/details/annabat

وتكشف لنا رسالة موجهة إلى المستشرق الفرنسي لويي ماسينيون Louis Massignon بتاريخ ٢٣ مارس ١٩٥٤م أن محمد حميدالله كان ينوي ترجمة كتاب "أحكام أهل الذمة" لابن القيم وأصول الفقه لابن قدامة إلى الفرنسية لكن الظروف لم تكن مواتية فيما يبدو لتحقيق هذين المشروعين النبيلين. يقول حميدالله في هذه الرسالة: "أمتلك هنا بباريس مخطوطات أو ميكروفيلمات لكتابي الحنابلة أحكام أهل الذمة لابن القيّم وأصول الفقه لابن قدامة، هل تظن أنه من الضروري نشرهم؟ هل تظن أننا سوف نجد على الوسائل المادية لتحقيق ذلك؟ لقد استلم السيد لاوست رسالتي بهذا الشأن لكنني أجهل مدى تفاعله مع المشروع!"[٦٧]. ومعلوم أن المستشرق الفرنسي هنري لاوست (Henri Laoust) المذكور في هذه الرسالة كان منشغفًا بكتابات الفقهاء الحنابلة[٦٨] في مقدمتهم ابن تيمية؛ فقد كان موضوع رسالته للدكتوراه "نظريات ابن تيمية في الاجتماع والسياسية"[٦٩]، وترجم له العدد من الكتب إلى الفرنسية وهي: العقيدة الواسطية[٧٠]، والسياسة الشرعية[٧١]، والحسبة في الإسلام[٧٢]. وكان يعتبر ابن تيمية – كما يشير إلى ذلك في مقدمة ترجمته لكتاب "السياسة الشرعية" – بمثابة البوابة التي تسمح له بفهم ليس منهج المذهب الحنبلي فحسب، بل منهج أهل السنة والجماعة بأكملها في سائر مناحي

(67) **Maurice Borrmans** (2009) *Muhammad Hamidullah et sa traduction française du Coran*, p. 6.

(68) **Henri Laoust** (1959) *Le hanbalisme sous le califat de Bagdad*, Paris: Geuthner; **Henri Laoust** (1960) *Le hanbalisme sous les Mamlouks bahrides*, Revue des études islamiques.

(69) **Henri Laoust** (1939) *Essai sur les doctrines sociales et politiques d'Ibn Taimîya (661-728 /1262-1328)*, Thèse de doctorat ès-lettres, Le Caire: Institut français d'archéologie orientale.

(70) *Le Traité de droit public d'Ibn Taimîya* (1952) traduction annotée de la *Siyâsa shar'îya* par Henri Laoust, Institut français de Damas.

(71) *La profession de foi d'Ibn Taimiyya* (1986) traduction annotée par Henri Laoust, Paris: Geuthner.

(72) *Al-hisba fi al-islam* (1994) Traité sur la hisba, Ibn Taymiyya, publié et traduit par Henri Laoust, Paris: Geuthner.

الحياة، وهو بذلك يقتصد الوقت والجهد والمال. ويقول محمد حميدالله في مقدمة "كتاب المعتمد في أصول الفقه" بالفرنسية: "قبل أن نختم هذه المقدمة لا يسعنا إلا أن نُعرِب عن امتناننا لأستاذنا هنري لاوست الذي وافق على إدراج هذا النص في سلسلة منشورات المعهد العلمي الفرنسي للدراسات العربية بدمشق والذي قدم لنا دائماً أعظم وأثمن المساعدة"(٧٣).

وفيما يخص "أحكام أهل الذمة" لابن القيم هناك مخطوط في مكتبة الأوقاف المركزية ببغداد تحت رقم ٩-٤٧٦٧(٧٤)، أما بخصوص ابن قدامة فلعل مقصوده مخطوط "روضة الناظر وجنة المناظر" أو مخطوط "الميزان في أصول الفقه" الذي يُنسَب له، وهو موجود في جامعة برنستون (Princeton University) بالولايات المتحدة. وأخبرنا الأستاذ عبداللطيف الصباغ بأن محمد حميدالله أهدى مخطوطة كتاب "أحكام أهل الذمة" إلى صبحي الصالح (١٩٢٦-١٩٨٧م) ليتولى تحقيقيها، وقد أنجز بالفعل هذه المهمة ونشرها في كتاب في مطبعة جامعة دمشق في عام ١٩٦١م.

(٧٣) **محمد حميدالله**، مقدمة "*كتاب المعتمد في أصول الفقه*" لابن الطيب البصري بالفرنسية، ج٢، ص ٤١.

(٧٤) لم يكن كتاب "أحكام أهل الذمة" فيما يظهر منشورًا في تلك الفترة، فقد نشر في ١٤٠١هـ/١٩٨١م بتحقيق صبحي صالح بيروت: دار العلم للملايين؛ وفي ١٤١٦هـ/ ١٩٩٥م بتحقيق طه عبدالرؤوف سعد بيروت: دار الكتب العلمية؛ وفي ١٤١٨هـ/١٩٩٧م بتحقيق يوسف أحمد البكري وشاكر توفيق العاروبي بالدمام وبيروت: رمادى للنشر – دار ابن حزم.

إسهاماته في الاقتصاد الإسلامي

ليس من الغريب أن يتطرق باحث أفنى معظم أيام حياته في قراءة الكتب والمخطوطات والمجلات العلمية بشتى اللغات إلى المسائل الاقتصادية، كيف لا والاقتصاد عصب الحياة وأهم عناصرها المؤثرة في جوانب الحياة كلها.

والاقتصاد الإسلامي في نظر محمد حميدالله يرتبط ارتباطًا وثيقًا بالعلوم الشرعية والعلوم الاجتماعية. وقد لاحظ هذا الميل المستشرق الفرنسي جورج فاجدا (Georges Vajda) (١٩٠٨-١٩٨١م) في عرضه لكتاب "نبي الإسلام" لحميدالله في مجلة "تاريخ الأديان بالفرنسية" بقوله: "إن المؤلف، وهو عالم فقيه وخبير في العلوم السياسية، يولي اهتماما خاصًا بالمسائل التشريعية، والإدارية، والاجتماعية والاقتصادية للإسلام الناشئ"(٧٥).

ولما قررت مجلة معهد العلوم الاقتصادية التطبيقية (ISEA) أن تصدر عددًا خاصًا عن العلاقة بين الإسلام والتنمية الاقتصادية في ١٩٦١م لم تستكتب من مسلمي فرنسا إلا محمد حميدالله.

استخدامه لعبارة الاقتصاد الإسلامي في عام ١٩٣٦م

إن محمد حميدالله – فيما يظهر حتى الآن – هو أول من استخدم عبارة "*Islamic Economics*" – أي "الاقتصاد الإسلامي" – في مقالة بالإنجليزية عنوانها "الحلول الإسلامية للمشكلات الاقتصادية الأساسية" نشرت بمجلة "الثقافة الإسلامية" *(Islamic culture)* بحيدر آباد دكن في عام ١٩٣٦م(٧٦).

(75) **Georges Vajda, M. Hamidullah** (1960) *Le Prophète de l'Islam, Revue d'histoire des religions*, vol. 158, n°158-1, p. 110.

(76) **Muhammad Hamidullah**, *Islamic Solution of the Basic Economic Problems*, p. 70.

إبرازه للبعد الاقتصادي في السيرة النبوية

يظهر أن محمد حميدالله هو كذلك أول من أدرج البعد الاقتصادي في السيرة النبوية وذلك في كتابه بالفرنسية "نبي الإسلام" الذي نشر بباريس في ١٩٥٩م(٧٧).

وقد انتهج هذه الطريقة المؤرخ أكرم ضياء العمري (ولد في ١٩٤٢م) في كتابيه "السيرة النبوية الصحيحة"(٧٨) و"عصر الخلافة الراشدة"(٧٩).

اعتماده على مراجع الاقتصاد الإسلامي في تحقيقه للمخطوطات

من أهم الوثائق التي اعتمد عليها محمد حميدالله عند تحضير رسالته للدكتوراه وإعداد كتابه "مجموعة الوثائق السياسية للعهد النبوي والخلافة الراشدة" مراجع السلف المرتبطة بالاقتصاد الإسلامي، وكان أغلبها لا يزال مخطوطًا – قبل منتصف السبعينات من القرن الميلادي الماضي– كما سيظهر لاحقًا. يقول محمد حميدالله في مقدمة الطبعة الثانية من كتابه "مجموعة الوثائق السياسية": "والحقيقة أنني لم أنفك أبحث عن الوثائق المتعلقة بدراستي هذه في مظانها، مطبوعة كانت أو مخطوطة. وأهمها كتاب الأموال لابن زنجويه"(٨٠). ويقول في مقدمة الطبعة الأولى: "وأما كتابا الخراج لأبي يوسف وسيرة رسول الله صلى الله عليم وسلم لابن هشام فهما أقدم مصادرنا وأحوطهما وأوثقهما"(٨١).

---

(77) **Muhammad Hamidullah**, *Le Prophète de l'Islam*, tome II, p. 70.

(٧٨) **أكرم ضياء العمري**، *السيرة النبوية الصحيحة*، المدينة المنورة: مكتبة دار العلوم والحكم، ١٤١٢/١٩٩٢م.

(٧٩) **أكرم ضياء العمري**، عصر الخلافة *الراشدة*، ط٢، الرياض: مكتبة العبيكان، ١٤١٩هـ /١٩٩٨م.

(٨٠) **حميدالله**، "*مجموعة الوثائق السياسية في عهد النبي والخلفاء الراشدين*"، ص ١٣.

(٨١) **حميدالله**، "*مجموعة الوثائق السياسية في عهد النبي والخلفاء الراشدين*"، ص ٢٩.

وبهذا يتبين أن أول إسهام له في الاقتصاد الإسلامي هو الكشف على بعض مخطوطات السلف التي لم تكن مطبوعة آنذاك. ومن مراجع الاقتصاد الإسلامي التي اعتمد عليها:

- ✓ كتاب الأموال لأبي عبيد القاسم بن سلام طبعة مصر ١٣٣٥هـ [٨٢].
- ✓ كتاب الخراج لأبي يوسف ويرمز إليه بـ"بيو"، طبعة مصر ١٣٥٢هـ[٨٣]، واطلع على ترجمته الفرنسية:

Abou Yousof, *Le livre de l'impôt foncier*, traduit et annoté par Edmond Fagnan, Paris: Librairie orientale Paul Geuthner, 1921[84].

---

(٨٢) **محمد حميدالله**، *المرجع السابق*، ص ص: ٤٩٦؛ ٥٠٣؛ ٥٠٤.

Muhammad Hamidullah, *Introduction to Islam*, p. 148, p. 156, p. 16 ; *La lettre du Prophète à Héraclius et le sort de l'original*, in Arabica, 1955, p. 7; *Sahifah Hammam Ibn Munabbih*, p. 18 ; *The Qu'ranic Conception of State*, p. 15 ; *The First Written-Constitution in the World*, p. 58, p. 61 , p. 65, p. 66, p. 67, p. 68, p. 69, p. 70, p. 71 , p. 73, p. 74.

وقد نشر كتاب الأموال لأبي عبيد القاسم بن سلام العدد من المرات: في ١٩٧٥م بتحقيق وتعليق محمد خليل هراس، بيروت – دار الفكر؛ وطبعه في بيروت: دار الكتب العلمية، ١٩٨٦م؛ وفي ١٩٨٨م بشرح عبد الأمير علي مهنا، بيروت: دار الحداثة؛ وفي ١٩٨٩م مع تقديم ودراسة وتحقيق محمد عمارة، القاهرة: دار الشروق، ١٩٨٩م؛ وفي ٢٠٠٧م بتحقيق أبو أنس بن رجب، دار الهدي النبوي – دار الفضيلة؛ وفي ٢٠٠٩م بتقديم ودراسة وتحقيق محمد عمارة، القاهرة: دار السلام، ٢٠٠٩م.

(٨٣) **محمد حميدالله**، *مجموعة الوثائق السياسية في عهد النبي والخلفاء الراشدين*، ص ص: ٣٨٧؛ ٣٨٨؛ ٤٠٦؛ ٤٥٨؛ ٤٨٣؛ ٥٠٧؛ ٥١٨؛ ٥١٩.

Muhammad Hamidullah, *Introduction to Islam*, p. 107.

ولكتاب الخراج لأبي يوسف طبعة بولاق صدرت في ١٣٠٢هـ؛ وطبعة السلفية في ١٣٩٧هـ؛ وأعتمد تصويرها بدار الجيل ببيروت في ١٣٩٩هـ ضمن موسوعة الخراج (ص ص:١-٢١٦)؛ وطبعة دار الإصلاح بالقاهرة بتحقيق محمد إبراهيم البنا في ١٤٠١هـ؛ وطبعة دار الشروق بالقاهرة بتحقيق إحسان عباس في ١٤٠٥هـم؛ وطبعة المكتبة الأزهرية للتراث بتحقيق طه عبدالرؤوف سعد وسعدون حسن محمد في ١٤٢٠هـ.

(٨٤) **محمد حميدالله**، *مجموعة الوثائق السياسية في عهد النبي والخلفاء الراشدين*، ٦٥٧.

- ✓ كتاب الخراج وصناعة الكتابة لقدامة بن جعفر (ت ٣٣٧هـ/٩٤٨م)، مخطوط باريس(٨٥).
- ✓ كتاب الخراج ليحي بن آدم مخطوط(٨٦).
- ✓ كتاب الأموال لابن زنجويه (ت ٢٥١هـ) نسخة مخطوطة خزانة بوردور في تركيا(٨٧).

---

(٨٥) **محمد حميدالله**، المرجع السابق، ص ص: ٩٨؛ ١١٨؛ ١٧٥؛ ١٩٣؛ ١٩٧؛ ٤٢٢؛ ٤٣٨؛ ٤٥٧؛ ٥٠٧؛ وقد طُبِع كتاب الخراج وصناعة الكتابة لقدامة بن جعفر بالعربية ثلاثة مرات تحت عناوين قريبة مختلفة أولها كانت طبعة بريل بهولندا في ١٨٨٩م:

Qudama (1889) *Kitab al-Kharaj*, ed. M.J. de Goeje, Leiden: Brill.

ويبدو أن **محمد حميدالله** لم يتمكن من الاطلاع على هذه الطبعة، مما دفعه إلى الاعتماد على مخطوط المكتبة الوطنية بباريس تحت رقم ٥٩٠٧، ولم تصدر الطبعات اللاحقة للكتاب إلا في بداية الثمانينات من القرن العشرين: الأولى بعنوان "الخراج وصناعة الكتابة"، شرح وتعليق محمد حسين الزبيدي، بغداد: دار الحرية للطباعة، ١٩٨١م؛ والثانية بعنوان "الدواوين من كتاب الخراج وصناعة الكتابة"، دراسة وتحقيق مصطفى الخياري، ١٩٨٦م، نشر بدعم من الجامعة الأردنية.

(٨٦) **محمد حميدالله**، *مجموعة الوثائق السياسية*، ص ص: ٢٢٠؛ ٤٢٢؛ ٤٥٩؛ البلاذري، أنساب الأشراف، ص ص: ٥١٨ هامش ١، ٥١٩ هامش ١؛ ويبدو أن حميدالله لم يطلع على طبعة كتاب الخراج ليحي بن آدم التي صدرت عن منشورات بريل بهولندا في ١٨٩٦م:

Yahya ibn Adam (1896) *Kitab al kharadj : Le livre de l'impôt foncier*, Leiden: Brill.

وقد نشر الكتاب بعد ذلك ستة مرات على الأقل بلغات مختلفة: في ١٣٤٧هـ صححه وشرحه ووضع فهارسه أحمد محمد شاكر، القاهرة: المطبعة السلفية؛ وفي ١٩٧٤م في لاهور: المكتبة العلمية؛ ونشر ضمن موسوعة الخراج، بيروت: دار المعرفة، دون تاريخ؛ وفي ١٩٨٧م بتحقيق حسين مؤنس، القاهرة: دار الشروق.

Yahya ibn Adam (1958) Kitab al-*Kharaj*, Edited, translated, and annotated by A. Ben Shemes, Leiden: Brill,.
Yahya Ibn Adam, *Kitab Al-Kharaj*, in Spanish, Nabu Press, January 2010.

(٨٧) **محمد حميدالله**، المرجع السابق، ص ص: ٥٨؛ ٧٧؛ ١٠٧؛ ١١١؛ ١١٧؛ ١١٨؛ ١٣٠؛ ١٣٢؛ ١٣٤؛ ١٣٦؛ ١٥٠؛ ١٥٤؛ ١٥٧؛ ١٧٨؛ ١٩٢؛ ١٩٣؛ ١٩٧؛ ٢١٢؛ ٢٢٠؛ ٢٦٩؛ ٢٧٥؛ ٢٨٧؛ ٤٢٠؛ ٤٢٢؛ ٤٢٣؛ ٤٤٩؛ ٤٥٢؛ ٤٥٤؛ ٤٥٧؛ ٤٩٥؛ ٤٩٦؛ ٥٠٣؛ ٥٠٤؛ ٥٠٧؛ ٥٠٨؛ ٥٠٩؛ ٥١٠؛ البلاذري، أنساب الأشراف تحقيق محمد حميدالله، ص ص: ص ٥١٦ هوامش (١)، (٢)، (٤).

Muhammad Hamidullah, *Introduction to Islam*, p. 127. =

ولعله من أوائل الباحثين المسلمين في العصر الحديث الذين اطلعوا على مخطوطات كتاب الأموال لابن زنجويه الذي نشر في فترة متأخرة، وقد اعتمد على نسخة المكتبة العامة ببوردور الواقعة في محافظة بوردور (Burdur Province) جنوب غرب تركيا. وتكونت هذه المكتبة بإضافة مجموعة جديدة إلى المجموعات التي أوقفها خليل حمد باشا (Halil Hamit Paşa) (١٧٣٦-١٧٨٥م)، وتضم ١٦٨٧ مخطوطًا و٣١٠٠ مجلدًا، وله نسخة غير كاملة في المكتبة الظاهرية بدمشق؛ وهذا قبل أن يحققه شاكر ذيب فياض في رسالته للدكتوراه وينشر عن مركز الملك فيضل للبحوث والدراسات الإسلامية بالرياض.

كشفه على مرجع قديم يُمكن إدراجه في أدبيات الاقتصاد الإسلامي في القرن الخامس الهجري من المخطوطات النادرة التي حققها محمد حميدالله كتاب "الذخائر والتحف" للقاضي الرشيد بن الزبير. ويمكن إدراج هذا الكتاب في أدبيات الاقتصاد الإسلامي في القرن الخامس الهجري كما يظهر من مواضيع التي تطرق إليها الكتاب. يقول محمد حميدالله في وصف مواضيع "كتاب الذخائر والتحف": إن القاضي الرشيد جمع في هذا الكتاب حكايات في هدايا الملوك وكبار الأمراء، والولائم المشهورة، والإعذارات والحذاقات، والأيام المشهودة والاجتماعات، والغرائب الموجودات والذخائر المصونات، والتِرك الموروثات، والمغانم في الفتوحات، والنفقات[٨٨].

= وقد نشر كتاب الأموال لابن زنجويه بتحقيق شاكر ذيب فياض عن مركز الملك فيضل للبحوث والدراسات الإسلامية بالرياض سنة ١٤٠٦هـ/١٩٨٦م في ثلاثة مجلدات، ثم عن المركز نفسه سنة ١٤٢٧هـ/٢٠٠٧م في مجلدين.

(٨٨) **القاضي الرشيد بن الزبير**(١٩٥٩م) *كتاب الذخائر والتحف*، الكويت: دار المطبوعات والنشر، ص ص: ١٧-١٨.

كتاباته عن الاقتصاد الإسلامي

بالنسبة لمسلمي فرنسا يُربط اسم محمد حميدالله – الذي لم يكن عربيًا ولا فرنسيًا – بترجمة القرآن، وقد اكتشفت شخصيًا البعد الاقتصادي في الإسلام عندما كنت أدرس الهندسة بقراءة كتابه "*Initiation à l'islam*" (التعريف بالإسلام) حيث خصص فصلاً للنظام الاقتصادي في الإسلام. وتبين لي بعد ذلك أنه تطرق إلى بعض قضايا الاقتصاد الإسلامي في كتاباته بالأردية والعربية والانجليزية والفرنسية، ويمكن تصنيف هذه الكتابات على النحو التالي:

مقالات اقتصادية محضة

- *Islam's solution of the basic economic problems*, in *Islamic culture* (Hyderabad Deccan), X: 2, April 1936, pp. 213-233, published in Mohamed Taher, *Encyclopaedic Survey of Islamic Culture*, New Delhi: Anmol Publications, 2nd Edition, 2003, Vol. 13, pp. 52-74.

الحلول الإسلامية للمشكلات الاقتصادية الأساسية، مجلة الثقافة الإسلامية (حيدرآباد دكن)، المجلد ١٠، العدد٢، أبريل ١٩٣٦م.

- *Islamic Insurance*, in Islamic Review, March-April, 1951, pp. 44-46.

التأمين الإسلامي، المجلة الإسلامية (لندن)، مارس أبريل ١٩٥١م، ص ص: ٤٤-٤٦.

- *Budgeting and Taxation in the Time of the Holy Prophet*, in Journal of the Pakistan Historical Society, 3, 1955, pp. 1-11.

الميزانية والضريبة العامة في عهد النبي صلى الله عليه وسلم، مجلة الجمعية الباكستانية للتاريخ، العدد٣، ١٩٥٥م، ص ص: ١-١١.

- *A suggestion for an Interest Free Islamic Monetary Fund*, in Islamic Review (London), 43(6), June 1955, pp. 11-12.

اقتراح لتأسيس صندوق نقد إسلامي بلا ربا، المجلة الإسلامية (لندن)، المجلد ٤٦، العدد ٦، يونيو ١٩٥٥م، ص ص: ١١-١٢.

- *Haidarabad's Contributions to Islamic economic thought and Practice*, in *Die Welt Des Islams* (Leiden), 04: 2-3, 1957, pp. 73-78.

إسهامات حيدر آباد في الفكر الاقتصادي الإسلامي والتطبيق، مجلة عالم الإسلام (ليدن بهولندا)، المجلد ٤، العددين ٢-٣، ١٩٥٧م، ص ص: ٧٣-٧٨.

- *Le monde musulman devant l'économie moderne*, Revue de l'ISEA, Paris, supplément n°120, série V, n°3, décembre 1961, pp. 23-41.

العالم الإسلامي أمام الاقتصاد المعاصر، مجلة معهد العلوم الاقتصادية التطبيقية (باريس)، العدد ٣، ١٩٦١م، ص ص: ٢٣-٤١.

- بنوك القرض بدون ربا، مجلة المسلمون، جنيف (سويسرا)، المجلد الثامن، العدد الثالث، رجب ١٣٨٣هـ / ديسمبر ١٩٦٢م، ص ص: ١٦-٢١.

- *Banque sans intérêt*, in pensée chiite, Paris, 1962.

بنوك بدون فوائد، مجلة الفكر الشيعي (باريس)، ١٩٦٢م، وهي ترجمة للمقالة التي كتبت بالإنجليزية في (٥).

- *Financial Administration in the Muslim State*, in *The Prophet's Establishing a State and his Succession*, New Delhi: Adam Publushers & Distributors, 2007, pp. 93-103.

إدارة المالية العامة في الدولة الإسلامية.

مقالات تعالج جوانب عديدة منها البعد الاقتصادي

➢ *Al-Ilaf, ou les rapports économico-diplomatiques de La Mecque pré-islamique*, Institut français, Damas, 1957.

الإيلاف أو العلاقات الاقتصادية والدبلوماسية في مكة خلال العهد الجاهلي، المعهد الفرنسي، دمشق، ١٩٥٧م.

Le problème des origines des sûretés personnelles dans l'Islam, Recueils de la Société Jean Bodin pour l'histoire comparative des institutions, tome 8, pp. 327-344, 1974.

مشكلة أصول الضمانات الشخصية في الإسلام، ضمن مجموعة رسائل جمعية جون بودان عن التاريخ المقارن للمؤسسات، ١٩٧٤م، المجلد ٨، ص ص: ٣٢٧-٣٤٤.

فصل من كتاب يحمل عنوان اقتصادي

➢*Le système économique*, in *Le Prophète de l'Islam*, Ankara, Hilat Yayinlari, 1975, tome 2, pp. 840-885.

النظام الاقتصادي ضمن كتابه في السيرة النبوية "نبي الإسلام"، أنقرة: هيلات بينلري، ج ٢، ص ص: ٨٤٠-٨٨٥.

➢ *Le système économique de l'Islam,* in *Initiation à l'Islam.*

The Economic System of Islam, in Introduction to Islam, pp. 121-133.

النظام الاقتصادي الإسلامي ضمن كتابه التعريف بالإسلام، ص ص: ١٧٥-١٩٠.

مقالة يتعرض فيها إلى بعض مسائل الاقتصاد الإسلامي

➢ *La politique étrangère du Pakistan et son arrière-plan*, Politique étrangère, vol. 16, n°2, 1951.

السياسة الخارجية لباكستان وخلفيتها، مجلة السياسة الخارجية، المجلد ١٦، العدد ٢، ١٩٥١م.

كتاب مشترك في الاقتصاد والعمل يُنسب خطأ إلى محمد حميدالله

تنسب بعض المواقع الالكترونية بالفرنسية كتابًا عنوانه "الإسلام والعمل" إلى محمد الله بالاشتراك مع الحاج الشيخ توري. ومنذ قراءة عنوان الكتاب لم أرتح لنسبته إلى محمد حميدالله لأنه ليس من عادته أن يكتب بالاشتراك. ومن خلال موقع المكتبة الوطنية بباريس تبين لي أن المؤلف هو الحاج الشيخ توري وأنه أشار في عنوان كتابة أن استخدم ترجمة معاني الآيات القرآنية بالفرنسية لمحمد حميدالله(٨٩).

مقارنة كتاباته في الاقتصاد الإسلامي بالعربية والانجليزية والفرنسية

يظهر من مقارنة كتابات محمد حميدالله بالعربية والانجليزية والفرنسية – فيما وقفنا عليه حتى الآن – أن له: ٣ كتابات بالعربية، و٩ بالانجليزية و٧ بالفرنسية (الجدول ١). وبمقارنة هذه المراجع يتبين ما يلي:

- ✓ هناك ٤ مراجع بالانجليزية غير متوفرة بالفرنسية.
- ✓ هناك ٣ مراجع بالفرنسية غير متوفرة بالانجليزية.
- ✓ هناك ٧ مراجع بالانجليزية غير متوفرة بالعربية.
- ✓ هناك ٥ مراجع بالفرنسية غير متوفرة بالعربية.
- ✓ هناك مرجعًا واحدًا بالعربية غير متوفر بالانجليزية ولا بالفرنسية.

(89) **El Hadj Cheikh Touré** (1977) *L'Islam et le travail*, traduction des versets coraniques de Mouhammad Hamidoul-Lah, Dakar.

جدول (١). مقارنة بين كتابات محمد حميدالله في الاقتصاد الإسلامي بالعربية والأردية والانجليزية والفرنسية

الكتابات بالعربية	الكتابات بالأردية (الترجمة العربية)	الكتابات بالانجليزية	الكتابات بالفرنسية
	تأثير النظام الاقتصادى فى الجاهلية على تأسيس أول دولة إسلامية[٩٠]	Islam's solution of the basic economic problems	
		Islamic Insurance	
		Budgeting and Taxation in the Time of the Holy Prophet	
بنوك القرض بدون ربا	مجتمعات القروض بلا فوائد[٩١]	A suggestion for an Interest Free Islamic Monetary Fund	Banque sans intérêt
		Haidarabad's Contributions to Islamic economic thought and Practice	
		Muslim Knowledge of Petrol and gas during middle age	La connaissance musulmane du pétrole au Moyen Age
النظام الاقتصادي الإسلامي ضمن كتاب التعريف بالإسلام		Economic System of Islam, in Introduction to Islam	Système économique de l'Islam, in Initiation à l'Islam
		Economic System, In the Life of the Prophet	Système économique, in Le Prophète de l'Islam
		Financial administration in the Musilm State	
		Review on J. Hans : Homo Oeconomicus Islamicus, Vienna: Klengnfurt, 1952	
			Al-Ilaf, ou les rapports économico-diplomatiques de la Mecque pré-islamique
			Le problème des origines des sûretés personnelles dans l'Islam
			Le monde musulman devant l'économie moderne
مجموعة الوثائق السياسية في عهد النبوة والخلافة الراشدة[٩٢] الراشدة[٩٢]			

(٩٠) **محمد نجاة الله صديقي**، *ثبت ببيوغرافيا مراجع معاصرة في الاقتصاد الإسلامي*، جدة: مركز أبحاث الاقتصاد الإسلامي، ١٤٠٠هـ/١٩٨٠م، ص ٢٤.

(٩١) **محمد نجاة الله صديقي**، *المرجع السابق*، ص ١٠٨.

(٩٢) **عبدالعزيز الدوري**، *توصيف تفصيلي لمقرر وقائع التاريخ الاقتصادي الإسلامي*، جدة: مركز أبحاث الاقتصاد الإسلامي، (د.ت.)، ص ٨.

نماذج من أفكاره الاقتصادية

۞ موقع النظام الاقتصادي الإسلامي من النظم الاقتصادية الأخرى

يرى محمد حميدالله أن الرأسمالية والاشتراكية وجهان لعملة واحدة. يقول في مقالة بالفرنسية عنوانها "سياسة باكستان الخارجية وخلفياتها" نُشِرت في فرنسا في مجلة "السياسية الخارجية" politique étrangère في ١٩٥١م: "إن نظام الاقتصاد الإسلامي *système d'économie islamique* هو نظام مستقل ولا يمكن للإسلام أن يتفق مع الإيديولوجية المادية سواء تعلق الأمر بالرأسماليين أو الشيوعيين. إن الإسلام يظل أيضًا مناهضًا للإلحاد والشرك وعبادة الأوثان"(٩٣).

۞ مبادئ الاقتصاد الإسلامي

- **إيتاء الزكاة**

يرى محمد حميدالله أن الزكاة هي المبدأ الأساسي للنظام الاقتصادي الإسلامي.

- **تحريم الربا**

يقول: "ليس من دين سماوي إلا ويحرم الربا، والسمة المميزة في الإسلام بنظرته للربا أنه لم يحرم هذا النوع من الربح فحسب، بل إنه منع الأسباب المؤدية إلى هذه الخسارة في المجتمع"(٩٤).

- **تحريم الاكتناز**

يقول: "ومن أجل تقسيم عادل للثروة الوطنية فقد حرّم تكدس الأموال في أيدي عدد قليل من الأفراد"(٩٥).

---

(93) **Muhammad Hamidullah** (1951) *La politique étrangère du Pakistan et son arrière-plan*, Politique étrangère, **16**(2), p. 139.

(٩٤) **محمد حميدالله**، *التعريف بالإسلام*، ص ١٨٨.

(٩٥) **محمد حميدالله**، *المرجع السابق*، ص ١٩٤.

- **تداول الثروة**

يقول: "ولأسباب اقتصادية دقيقة حرّم القرآن الاكتناز الذي يستحق العقوبة الشديدة، وذلك كيلا تنقطع الثروة الوطنية عن التداول والاستثمار"(٩٦).

- **الاعتدال في الإنفاق**

يرى ضرورة "الاعتدال في كل شيء" لاسيما في المجال الاقتصادي حيث يقول: "التقليل من النفقة بعيدًا عن الترف واللهو والملذات الشخصية"(٩٧).

- **ضرورة الادخار**

يقول: "والمبلغ المدخر يمكن استغلاله فيما يفيد، ولن يتوافر للمرء ما يقدمه فيما لو اعتاد التبذير"(٩٨).

- **الأموال العينية**

يقول محمد حميدالله: "يقرر القرآن أن الأموال العينية تشكل القاعدة الأساسية والوسيلة الضرورية في المجتمع وبين الناس"(٩٩). وهو يعني بذلك أن المال لا يقتصر على النقود، بل يشمل كل ما يُنتفع به من محاصيل زراعية، وعروض تجارة، ومواشي سائمة، ومناجم، ومنتجات بحرية، إلخ(١٠٠). ويمكن أن يعبر على هذا المبدأ بارتباط النشاط الاقتصادي بالأصول الحقيقية.

- **الحرية الاقتصادية**

ويرى أن الحرية الفردية المقيدة هي أساس التقدم حيث يقول: "وما تقدم الإنسان فيما مضى إلا بسبب المنافسة والفردية في الجماعة، وبسبب حرية الفكر

(٩٦) **محمد حميدالله**، *المرجع السابق*، ص ١٠٨.
(٩٧) **محمد حميدالله**، *المرجع السابق*، ص ١٢١.
(٩٨) **محمد حميدالله**، *المرجع السابق*، ص ١٢١.
(٩٩) **محمد حميدالله**، *المرجع السابق*، ص ١٠٧.
(١٠٠) **محمد حميدالله**، *المرجع السابق*، ص ١٠٩.

والعمل. ومن المؤكد أن الحرية المطلقة تهمل سريعًا ضمن المصالح المتبادلة في الحياة الجماعية والاجتماعية؛ فهناك واجبات إلزامية كدفع الضرائب والتعاون المشترك والدفاع، وهناك تطوع للعمل الخيري"(١٠١).

۞ آراءه في بعض المعاملات المالية المعاصرة

- **شركات التأمين التجاري**

يقول: "وشركات التأمين الرأسمالية تشبه الميسر في كونها خطرًا أحادي الجانب"(١٠٢).

- **التأمين التعاوني**

يقول: "وعقود التأمين لدى الوكالات الحكومية أو الأهلية، وكذلك تأمينات الجمعيات التعاونية عقود شرعية، أما التي تعقد حسب النظام الرأسمالي فغير شرعية"(١٠٣).

- **فوائد البنوك الربوية التي تتعامل معها الدول الإسلامية**

يقول: "وما تتقاضاه المصارف من فوائد ربوية على الودائع أمر معقد، يرجع إلى آلية الإدارة في كل كصرف. فإن كان المصرف مصرفًا ربويًا فالفوائد التي تؤخذ من أرباحه غير شرعية كذلك. إلا أن بعض الدول لا تتعامل إلا مع هذا النوع من المصارف، ورفض الفائدة يؤدي إلى نتائج مسيئة للإسلام، إذ يمكن على سبيل المثال أن تستعمل المصارف تلك الفوائد – التي لا يطالب بها المسلمون – في أعمال تضرهم. وفي مثل هذه الحالة يجب عليهم استرداد الفوائد لئلا يستعملها المصرف، ويمكن إنفاقها في الأعمال الخيرية"(١٠٤).

---

(١٠١) **محمد حميدالله**، *المرجع السابق*، ص ١٧٦.
(١٠٢) **محمد حميدالله**، *المرجع السابق*، ص ١٨٨.
(١٠٣) **محمد حميدالله**، *المرجع السابق*، ص ٢٥٦.
(١٠٤) **محمد حميدالله**، *المرجع السابق*، ص ٢٥٦.

- **إصدار وتداول السندات**

ويرى تحريم جميع أنواع السندات[١٠٥].

۞ المسائل الاقتصادية التي أثارت نقاشًا في كتب التراث الاقتصادي الإسلامي

- **نبذ التواكل**

يقول: "غاية الإسلام السعادة في الدنيا والآخرة، وهذه الغاية تبعدنا عن المفاهيم المتطرفة والمناهضة لما وراء الروحانية التي ترى التخلي تمامًا عن الدنيا، وتعمل على موت الجسد، ولما وراء المادية التي لا تهتم بحقوق الآخرين. ويمكننا أن نمارس الحياة بالأغلبية الواسعة وفق المنهج الوسط الذي يدعو إلى تطوير[١٠٦] الروح والجسد معًا وإقامة توازن منسجم للإنسان؛ فالإسلام لا يصر على حاجات هذين المظهرين فحسب، بل على تكاملهما كذلك؛ بحيث لا يقوم واحد منهما على حساب آخر. وإذا أمر بالواجبات الروحية فإنه يُبيِّن فيها ميزاتها المادية. وإن طالب بعمل دنيوي أشار إلى أنه يمكن أن يكون مصدر ازدهار روحي"[١٠٧].

- **بين الغني الشاكر والفقير الصابر**

يقول: "وليس الغنى علامة قبول الله لعبده، فالله يعطي العبد ليختبر شكره، ويحرم من يختبر صبره. والمهم في كلا الحالين ورع الإنسان وتعلقه بالمولى"[١٠٨].

- **التقوى هي معيار التفاضل**

يقول: "والتقوى هي المعيار الوحدة لارتقاء الفرد"[١٠٩].

---

(١٠٥) **شعبان البرواري**، *بورصة الأوراق المالية من منظور إسلامي: دراسة تحليلية نقدية*، بيروت – دمشق: دار الفكر المعاصر – دار الفكر، ٢٠٠٥م، ص ١٤٨، هامش ٣.

(١٠٦) استخدمت هذه الجملة التي تفي أكثر بالمعنى المقصود بدلا من عبارة "الوسطيين" المستخدمة من قبل مترجمي كتاب "التعريف بالإسلام" (ص ٦٦).

(١٠٧) **محمد حميدالله**، *"التعريف بالإسلام"* (ص ٦٦) بتصرف في الترجمة.

(١٠٨) **محمد حميدالله**، *"التعريف بالإسلام"*، ص ١١٨.

(١٠٩) **محمد حميدالله**، *المرجع السابق*، ص ٧٣.

۞ السياسة الاقتصادية

● توزيع الثروة

يقول: "أكد القرآن بوضوح على السياسة الاقتصادية في توزيع الثروة: ﴿كَيْ لَا يَكُونَ دُولَةً بَيْنَ الْأَغْنِيَاءِ مِنكُمْ﴾[الحشر: ٧] "(١١٠).

● غاية السياسة الاقتصادية الاهتمام بسعادة الإنسان المادية

يقول: "إن أساس الاقتصاد مأخوذ من القرآن الذي يؤكد في عدد من الآيات ضرورة الاهتمام بسعادة الإنسان المادية [...] ويرشد القرآن إلى الأخذ بالحظ الدنيوي [...] ويجعل الأخذ بهذا النصيب في مكانه الصحيح مركزًا على الطبيعة البشرية المزدوجة الجسم والروح"(١١١).

● تحقيق المصلحة الخاصة لا يؤدي تلقائيًا إلى تحقيق المصلحة العامة

يرى أن اهتمام الفرد بتحقيق مصلحته الخاصة لا يؤدي تلقائيًا إلى تحقيق المصلحة العامة، مما يستدعي سلطة تحرص على التوزيع العادل للثروات حيث يقول: "وإن فكر كل فرد بنفسه وحدها فإن ذلك سيهدد المجتمع بالخطر شيئًا فشيئًا، ولأقل سبب ستظهر قلة من الأغنياء وكثير من الفقراء، وسيقوم بالتالي صراع على الوجود من الأغلبية الجائعة يؤدي للقضاء على قليل من الأغنياء [...] ولتنظيم أموال الدولة يتطلب الأمر غالبًا تقسيمًا عادلاً للإرث وتحريم حيازة الثروات، وهذا التنظيم يهدف إلى إعادة التوزيع النافع للإيرادات، ليكون الفقراء على رأس المستفيدين"(١١٢).

---

(١١٠) **محمد حميدالله**، *المرجع السابق*، ص ١٧٥.
(١١١) **محمد حميدالله**، *المرجع السابق*، ص ١٧٥.
(١١٢) **محمد حميدالله**، *المرجع السابق*، ص ٧٤.

● **نفع الآخرين بعد إشباع الضرورات الخاصة**

يقول: "ويمكننا أن نعد النفع صفة للإسلام كما جاء في القرآن: ﴿ وَأَمَّا بِنِعْمَةِ رَبِّكَ فَحَدِّثْ ﴿١١﴾ ﴾ [الضحى: ١١]، وفسر النبي – صلى الله عليه وسلم – هذه الآية بقوله: "إن الله يحب أن يرى أثر نعمته على عبده" [...] ولا يقبل الإسلام أن ينقطع الإنسان عن العمل ليغدو طفيليًا، بل يجب أن يستخدم جميع الإمكانات والمواهب الطبيعية لينتفع بما خلق له. وعليه أن يحصل على كل ممكن وما يزعن حاجاتنا الخاصة يمكن أن نساعد به من يحتاج إليه في ضرورات الحياة"(١١٣).

● **الحرية والتدخل**

يقول: "والإسلام يرى أن الوسائل والطرق تختلف بحسب المكان والزمان والظروف للوصول إلى الهدف. وربما يسمح بالمنافسة في المشاريع الخاصة، لكيلا يقوم استغلال يضر بمنافع الضعفاء. كما أننا نسمح بالمخططات الجماعية عندما تكون ضرورية بسبب الظروف أو التطور الاقتصادي والبشري. وفي جميع الأحوال ينبغي أن نتجنب كل تبذير للأموال من مثل إهدار الطاقة واختيار أفضل الوسائل المتبعة في صرف الوقت"(١١٤).

● **فرض الضرائب**

يرى بمشروعية فرض الضرائب في بعض الحالات الضرورية حيث يقول: "ويمكن للحاكم المسلم أن يعدّل الضريبة المفروضة"(١١٥).

● **التمييز بين العدالة والمساواة**

يقول: "الناس ليسوا سواء، لأن المساواة بينهم في الغنى والراحة – ولو كان ذلك أمرًا متخيّلاً – لن يكون خيرًا مطلقًا، لا تخالطه الشوائب؛ لأن المواهب الطبيعية أولاً ليست متشابهة لدى مختلف الأفراد"(١١٦).

---

(١١٣) **محمد حميدالله**، *التعريف بالإسلام*، ص ٧٠.
(١١٤) **محمد حميدالله**، *المرجع السابق*، ص ٧٤.
(١١٥) **محمد حميدالله**، *المرجع السابق*، ص ١٠٩.
(١١٦) **محمد حميدالله**، *المرجع السابق*، ص ١٧٦.

- **التفاوت الطبيعي في الثروة يدفع إلى التطور**

يقول: "يبدو أن في مصلحة الإنسان الطبيعية وجود التفاوت، ذلك لأن أفراد الطبقة الدنيا يعرفون امتيازات الطبقة العليا، فيبذلون جهودًا خاصة لتحسين أوضاعهم، قال تعالى: ﴿ وَأَن لَّيْسَ لِلْإِنسَٰنِ إِلَّا مَا سَعَىٰ ﴿٣٩﴾ وَأَنَّ سَعْيَهُۥ سَوْفَ يُرَىٰ ﴿٤٠﴾ ﴾ [النجم: ٣٩-٤٠] "[١١٧].

الاقتصاد الدولي

- **التوزيع العادل للثروة يحقق التعايش السلمي بين الدول**

يقول: "إن التوزيع العادل لمختلف الثروات على الأرض تجعل العالم مترابطًا"[١١٨].

المالية العامة

- **الأموال العامة**

يقول: "على الفرد بكونه عضوًا في عائلة المجتمع – الدولة – واجبات جمّة، ففي المجال الاقتصادي يدفع الضرائب التي تعاد لدولة توزيعها لمصلحة الجماعة"[١١٩].

- **الضريبة التصاعدية**

يقول: "وتختلف نسب الضرائب حسب فئات الأرباح"[١٢٠].

تصوره للوساطة المالية الإسلامية

إن التاريخ الإسلامي يُبيِّن، في نظر محمد حميدالله، أنه يوجد على الأقل ثلاث طرائق عملية لمحاربة الربا بمنح قروض بدون فائدة: القرض من بيت مال المسلمين،

(١١٧) **محمد حميدالله**، *المرجع السابق*، ص ١٧٦.
(١١٨) **محمد حميدالله**، *المرجع السابق*، ص ٧٣.
(١١٩) **محمد حميدالله**، *المرجع السابق*، ص ١٨٠.
(١٢٠) **محمد حميدالله**، *المرجع السابق*، ص ١٨٠.

والوقف، والشركات التبادلية التعاونية. وقد بينت التجربة في نظره أن الطريقة الأخيرة هي الأكثر نفعًا والأسهل تطبيقًا. ولعله استخلص ذلك من فحصه للتجربة الألمانية أثناء إعداده لأطروحة الدكتوراه بجامعة بونا بين ١٩٣٢م و١٩٣٤م.

وقد لعبت الصناديق الادخار والصناديق التعاونية دورًا بارزًا في التقدم الصناعي بألمانيا كما يظهر في الجدول (٢). وأنشئت هذه الصناديق لتعبأة المدخرات وتوجيهها نحو التنمية المحلية، وكان للحرفيين والمزارعين دورًا كبيرًا في تطويرها[١٢١].

ومعلوم أن أحمد النجار استقى فكرة بنوك الادخار المحلية، التي طُبقت في ميت غمر من ١٩٦٣م إلى ١٩٦٧م، من التجربة الألمانية أيضًا. يقول أحمد النجار: "لقد كانت البارقة التي أضاءت في ذهني الطريق لإمكانية تكوين منشأة اقتصادية إسلامية تبدأ[١٢٢] المسيرة الطويلة لإيجاد اقتصاد وسط الاقتصاد الإسلامي الرأسمالي الربوي الذي كان سائدًا، هي المكانة والمنزلة التي تشغلها بنوك الادخار الألمانية، والتي لسمتها عندما كنت أحضر لدرجة الدكتوراه، وما توصلت إليه هذه البنوك من تعود الشعب الألماني الادخار، وما يرتبط به من تقدير وضبط وتخطيط للمستقبل"[١٢٣].

ويرى محمد حميدالله أن نشاط المصارف بشكل عام ينقسم إلى ثلاث وظائف أساسية: نقل الأموال، وحفظ المدخرات، والاستثمار، وأن الاستثمار في الإسلام – في المشاريع الاقتصادية كالتجارة والصناعة– يقوم على مبدأ المشاركة في الربح والخسارة[١٢٤].

---

(121) **Richard Tilly**, *Histoire bancaire de l'Allemagne*, p. 320.

(١٢٢) في الأصل تبأ، ولعل المقصود هو الذي أشرنا إليه!

(١٢٣) **أحمد النجار** (١٩٩٣م) *حركة البنوك الإسلامية: حقائق الأصل وأوهام الصورة*، ١٤١٤هـ/١٩٩٣م، ص ٣٢.

(١٢٤) **محمد حميدالله**، *التعريف بالإسلام*، ص ١٨٩.

جدول (٢). مجموع الأصول التي تمتلكها المؤسسات المالية الألمانية بين ١٨٦٠م و١٩٥٠م بمليارات المارك (١٨٦٠م–١٩١٣م)، والرايش مارك (١٩٢٩م) والدوتش مارك (١٩٥٠م).

	١٨٦٠	١٨٨٠	١٩٠٠	١٩١٣	١٩٢٩	١٩٥٠
مصارف الإصدار	0,95	1,57	2,57	4,03	-	-
مصارف الأعمال	0,39	1,35	6,96	22,04	21,00	12,50
المصارف الكبيرة	-	0,90	3,30	8,40	13,80	7,60
المصارف الخاصة	1,50	2,50	3,50	4,00	3,60	1,80
صناديق الادخار	0,51	2,78	9,45	23,56	18,50	12,50
الصناديق التعاونية	0,01	0,59	1,68	6,17	11,00	6,10
مؤسسات أخرى	0,89	4,71	16,34	31,20	10,00	7,10
المجموع	4,25	13,50	40,56	91,00	64,00	40,00

المصدر: Richard Telly, *Histoire bancaire de l'Allemagne*, p. 316

۞ مسائل متفرقة

● التاريخ القمري يخدم الفقير

من الفوائد الاقتصادية في استخدام التقويم القمري التي ذكرها محمد حميدالله خدمته للفقير حيث يقول: "يعتمد دفع الزكاة التقويم القمري – ما عدا زكاة الزروع فإنها عند الحصاد –، وهذه تتزامن على نحو غير ملحوظ إذ إن ثلاثة وثلاثين عامًا تساوي اثنين وثلاثين سنة شمسية، وبذلك يدفع المسلم زكاة عام أزفي هذه المدة، وهذا لمصلحة الفقير"(١٢٥).

● نزيف العقول أو هجرة الأدمغة

يقول: "إن الصفات النبيلة والعقول الكبيرة لا تتأتى حين طلبها، وإنما هي هبة من الله تعالى. وإذا أبعدت السلطات من يتمتعون بها، ولم تستفد منهم تسلّم مكانهم جماعات الأغبياء والأشرار، وهذه مأساة أخرى غالبًا ما كانت تؤلمنا"(١٢٦).

---

(١٢٥) **محمد حميدالله**، *المرجع السابق*، ص٢٩٢.

(١٢٦) **محمد حميدالله**، *المرجع السابق*، ص٢٣٦.

من الفكر الاقتصادي إلى بناء الأفكار الاقتصادية

- **منبع الأفكار في الاقتصاد الإسلامي**

من أين جاءت أفكارنا في الاقتصاد الإسلامي؟

من الكتاب والسنة وكتابات الفُقهاء والكُتاب والبَاحثين في الاقتصاد الإسلامي، هذا ما تظنه الغالبية منا؟

إلا أن الإجابة على هذا السؤال بموضوعية تتطلب فحصًا دقيقًا لمنبع تصوراتنا، أي تتبع طريقة انتقالها إلينا وكيفية تجذرها في عقولنا وهيكلتها لفِكرنا الاقتصادي الإسلامي.

وسوف تُساهِم هذه المقاربة الجديدة لكتابات الاقتصاد الإسلامي إلى ما وراء الفكر الاقتصادي بصيغته التقليدية في تسليط الضوء – تدريجيًا عبر سلسلة من الأبحاث المخصصة للإسهامات الفردية – على بعض الإشكالات التي لا زال يتخبط فيها الاقتصاد الإسلامي وعلى رأسها المسألة المنهجية:

هل تكمن الإشكالية في طبيعة المصادر (نقلية و/أو عقلية)؟

أم في موقعها أو ثقلها المعرفي (أصلية أم تابعة)؟

أم في كيفية قراءتها وفهمها على ضوء مفاهيم ومسلمات المذهب الاقتصادي السائد والمذاهب الاقتصادية التي تطرح نفسها كبديل ؟

على أن دور هذه المقاربة لا ينحصر في حقل الاقتصاد الإسلامي، بل يتعداه ليشمل قراءتنا لمراجع الاقتصاد التقليدي الأساسية: كيف نقرأ – على سبيل المثال – كتابات آدم سميث؟ من خلال قراءتنا الشخصية أم من خلال القراءة الليبرالية؟ وكيف تمّ بناء تصورنا لمفهوم "اليد الخفية" وربطه بالإسلام أو ببعض أقوال الفقهاء: من خلال قراءتنا الشخصية أم من خلال القراءة الليبرالية الرائجة ؟

إذا طبقنا مقاربة بناء الأفكار على موضوع بحثنا سوف نَصِل إلى السؤال التالي: كيف تَبلور تصور محمد حميدالله للاقتصاد الإسلامي ؟

للإجابة على هذا السؤال من الضروري رصد المراجع الأساسية التي استند إليها في كتاباته عن بعض قضايا الاقتصاد الإسلامي من الناحية النظرية أو التطبيقية.

- **مصادر التلقي في الاقتصاد الإسلامي عند محمد حميدالله**

إن رصد المصادر التي يرجع إليها محمد حميدالله في كتاباته عن الاقتصاد الإسلامي مُهمة ليست باليسيرة لأسباب عديدة لعل من أبرزها:

- ✓ إن الباحث لا يشير دائمًا إلا مراجعه.
- ✓ إن الكشف على مراجعه الأساسية يدفع إلى عدم الاقتصار على كتاباته الاقتصادية.
- ✓ إن بعض مراجعة الأساسية قد تكون مذكورة في مقالات غير معروفة أو يصعب الحصول عليها.
- ✓ إن بعض مراجعه الأساسية ليست بالضرورة مكتوبة، فقد يكون قد استقى بعض مبادئه الأساسية بالتلقين من خلال لقاء مع شخصية علمية اشتغلت بتكوين الرجال بدلاً من تأليف الكتب.
- ✓ إن بعض مراجعه الأساسية ليست بالضرورة باللغات التي نقرأها ونفهمها.

وهذا يدل على أن هذه المُهمة سوف تكون أيسر للباحثين الذين عايشوا المؤلف أو تتلمذوا عليه ولازموه في مجالسه العامة والخاصة، إلا أن ما لا يُدرك كله لا يُترك جُلّه.

وبتتبع واستقراء كتاباته التي تيسر لنا الوقوف عليها حتى الآن يتضح بأن من أهم المراجع المكتوبة التي اعتمد عليها المؤلف هي:

- ✓ القرآن الكريم.
- ✓ وكتب الحديث.
- ✓ وكتاب الأموال لأبي عبد القاسم بن سلام وكتاب الأموال لابن زنجويه.
- ✓ وكتاب الخراج للقاضي أبي يوسف وكتاب الخراج ليحي ابن آدم القرشي.
- ✓ وكتاب المحلى لابن حزم بخصوص مشروعية فرض الضرائب عند الضرورة.
- ✓ وأطروحة الدكتوراه بعنوان "النظريات المحمدية للمالية" التي قدمها نيكولا أغنيدز (Nicolas Aghnides) لكلية العلوم السياسية بجامعة كلومبيا بالولايات المتحدة في ١٩١٦م(١٢٧).
- ✓ وكتاب "الإسلام ونظرية الفائدة" لأنور إقبال قرشي(١٢٨).
- ✓ وبعض المراجع الأساسية في الاقتصاد التقليدي مثل "مبادئ الاقتصاد" لألفرد مارشال (Alfred Marshall) و"اقتصاد الرفاه" لأرثر بيغو (Arthur Pigou).

والذي يهم هنا هو تسليط الضوء – بقدر الإمكان– على ثِقل المراجِع وموقعها في المنظومة الإدراكية للمؤلف: هل يقع على مستوى تأصيل المفاهيم أم على مستوى البيان والإيضاح ومُخاطبة غير المسلمين بعالمهم المفهوم ؟

على أن البحث لا يسمح بأن نتوسع في هذه المسألة، لذلك سوف نكتفي بوصف الباحث للزكاة بالضريبة، وهي مسألة محورية في هيكلة تصوره للنظام الاقتصادي الإسلامي كما يظهر في العديد من كتاباته.

(127) **Muhammad Hamidullah** (2003) *Islamic solutions of basic economic problems*, in *Islamic culture*, X: 2, April, pp: 213-233, published in Mohamed Taher, *Encyclopeadic Survey of Islamic Culture*, New Delhi: Anmol Publications, Vol. **13**, p. 74.

(128) **Anwar Iqbal Qureshi**, *Islam and the Theory of Interest*, Lahore: Muhammad Ashraf.

● **البناء الإدراكي لمفهوم الزكاة عند محمد حميدالله**

يظهر أن الباحث استقى تصوير الزكاة بالضريبة من كتاب "نظريات محمد المالية" لنيكولا أغنيدز (Nicolas Aghnides)[١٢٩]، ثم أتت بعض آراء الفقهاء عن وجود حق في المال سوى الزكاة لتعزز هذا التصور. يقول محمد حميدالله في كتابه "نبيّ الإسلام" بالفرنسية: "إن المؤلفين الكلاسيكيين، مثل ابن حزم، اعترفوا صراحة بمشروعية فرض ضرائب جديدة وأيضًا بزيادة الحقوق المالية مراعاة للمصلحة العامة، وقرروا بأن حق الزكاة المالي، الذي كتبه النبي– صلى الله عليه وسلم–، لا يشكل إلا الحد الأدنى وأنه يمكن للدولة عند الضرورة أن تفرض بصفة مؤقتة ضرائب جديدة. ففي حالة الشدة والكوارث يمكن للحكومة أن تفرض على الأغنياء ضريبة تعادل كافة أموالهم عدا الحاجة الضرورية وتوزعها على فقراء البلد"[١٣٠]. وهاهنا فرق بين إقرار مشروعية فرض الضرائب إن لم تسد الزكاة الحاجة واعتبار الزكاة ضريبة. يقول ابن حزم بالتحديد: "وفرض على الأغنياء من أهل كل بلد أن يقوموا بفقرائهم، ويجبرهم السلطان على ذلك، إن لم تقم الزكوات بهم، ولا في سائر أموال المسلمين بهم، فيقام لهم بما يأكلون من القوت الذي لا بد منه، ومن اللباس للشتاء والصيف بمثل ذلك، وبمسكن يكنهم من المطر والصيف والشمس وعيون المارة"[١٣١].

---

(١٢٩) قارن بين كتاب **نيكولا أغنيدز** حين يستخدم عبارة "*zakah taxes*":

Nicolas Aghnides, *Mohammedan Theories of Finance*, p. 203.

والمراجع التالية **لمحمد حميدالله** أين يستخدم العبارة نفسها:

Muhammad Hamidullah, *Financial administration in the Musilm State*, p. 101; *Introduction to Islam*, p. 130; *Sahifah Hammam Ibn Munabbih*, p. 26; *Budgeting and Taxation in the Time of the Prophet*, p. 84.

(130) **Muhammad Hamidullah** (1975) *Le Prophète de l'Islam*, Ankara: Hilal Yayinlari, tome II, pp. 866-867.

(١٣١) **ابن حزم**، *المحلى* (ت ٤٥٦هـ)، بيروت: دار الآفاق الجديدة (د.ت.)، ج٦، ص ١٥٦.

إن فحص الصيرورة أو العملية الإدراكية (cognitive process) التي بنى من خلالها محمد حميدالله مفهومه للزكاة باعتبارها ضريبة، يُوضِّح أن مشكلتنا هي أكثر في كيفية قراءة المصادر وفهمها مما هي في طبيعة المصادر وموقعها تحت وطأة الرأسمالية السائدة والمذاهب التي تطرح نفسها كبديل. وهذا يجعلنا – بطرق ظاهرة أو خفية – نقرأ مبادئ الاقتصاد الإسلامي على ضوء مفاهيم ومسلمات الاقتصاد التقليدي. فهل يُمكن – إذا بقينا على هذا المسلك – أن نُقدِّم بديلاً يستحق التقدير على الأقل من الناحية النظرية ؟ وهل يمكن أن نُكوِّن عقولا مجتهدة تنهض بالاقتصاد الإسلامي ؟

نماذج من سلوكه الاقتصادي

إن ما يُلفت الانتباه في شخصية محمد حميدالله هو تطبيقه لمبادئ الاقتصاد الإسلامي التي كان يؤمن بها في حياته اليومية، فكانت أفعاله مطابقة لكتاباته وأقواله.

والباحثين في الاقتصاد الإسلامي في هذا المجال على ثلاثة أنواع: من يكتب عن مبادئ الاقتصاد الإسلامي ويطبقها في حياته، ومن يكتب عنها ويخالفها في سلوكه، ومن هو بين الوضعيتين؛ فعلى سبيل المثال نجد من يكتب عن تحريم الإسلام للاحتكار، فإذا تأملت سلوكه تجده يميل إلى الاحتكار، وكأنه يرى أن يقول للآخرين "افعلوا ما أقول ولا تفعلوا ما أفعل" !

فكم نحن اليوم بحاجة ماسة إلى قدوات من بقايا السلف من أمثال محمد حميدالله لكي يكون سلوكنا الاقتصادي مطابقًا لكتاباتنا فيما يُرضي الله سبحانه وتعالى، وهذا لا يعني بتاتًا أن الاقتصاد الإسلامي هو اقتصاد دروشة يدعو إلى الفقر والتقشف. والمال عصب الحياة، ولا تستقيم الأمور إلا بتوفر القدر الضروري منه، لكن ليس من اللائق أن يصبح المحرك الأساسي للبحث في الاقتصاد

الإسلامي، بل يبقى أحد عوامل التثبيت عليه. والتوسط في الإنفاق مسألة نسبية تختلف حسب الزمان والمكان والحال.

● **عدم التبذير**

يقول عمار بومبا وهو مسلم من ساحل العاج يعيش في فرنسا الآن: "إن أول اتصالي بحميدالله يعود إلى عام ١٩٨٤م. كنت في ساحل العاج، وكان شهر رمضان، في رحلتي الروحية يسر الله لي أن أعثر على مقالة بالإنجليزية كتبها محمد حميدالله(١٣٢). وبما أن هذه المقالة كانت تحمل عنوان الناشر في إحدى أماكن شبه القارة الهندية، فقد أردت أن أعرب عن امتناني لهذا الأستاذ غير المعروف. فبعثت له رسالة شكر على ورق وبطاقة معايدة متمينا له نهاية رمضان حسنة.

وبعد أسابيع قليلة وصلني جوابه من باريس، وجاء فيه: "بطاقة معايدة، هذا تبذير للمال، نحن مليار مسلم، تصور لو أن كل واحد منا يرسل بطاقة معايدة بقيمة ثلاثة فرنكات فرنسية، فهذا يعادل تبذير ثلاثة مليارات فرنك فرنسي!"(١٣٣).

● **خدمة الإسلام وليس استخدامه للمنفعة الشخصية**

قال الدكتور رفيق المصري: "أذكر عندما كنت في فرنسا قدم البروفسور محمد حميدالله من باريس حيث كان يقيم، إلى رين حيث كنت أقيم، واستقبلته متطوعًا في محطة القطار بسيارتي البيجو التي اشتريتها بـ ٧٠٠ فرنك وبعد سنة بعتها بـ ١٠٠ فرنك، وألقى محاضرة في جامعة رين، فصرفت له الجامعة مبلغًا من المال فلم يقبله! فماذا نختار: نموذج حميدالله أم نموذج دعاتنا الجدد الذين

(١٣٢) لعل المقصود هو الكتيب التالي عن فريضة الصيام:
Muhammad Hamidullah, *Why Fast?: Spiritual & Temporal Study of Fast in Islam*.

(133) **Amara Bamba** (2002) *Hamidullah, tel que je l'ai connu*, Paris: Saphirnews, 30 décembre.

يتقاضون مبالغ خيالية على جهودهم ومحاضراتهم؟ والفرق في العلم الصافي بين النموذجين كبير!".

وقال عنه عصام العطار: "تحيةٌ إلى الإنسانِ العظيم، والعالمِ العظيم، والمسلمِ العظيم الدكتور محمد حميدالله .. تحيةٌ إلى الرجل الذي ارتفع بإيمانه الصادق فوق هذه الدنيا حقيقةً لا كلاماً، فكان مُذْ عرفنَاه أكبرَ من هذه الدنيا، وأزهد الناس بها، في طعامه وشرابه ولباسه ومسكنه، وفي تواضعه، ونأيه بنفسه عما يتهافت عليه الناسُ، من المتعِ والملذّات، والمكاسبِ والمناصب، والشهرةِ والتكريم؛ وهو لو أراد شيئاً من ذلك لبلغَ منه الكثيرَ دونَ عناء"[١٣٤].

وقال عنه مؤرخ اليمن القاضي إسماعيل بن علي الأكوع (١٣٣٨-١٤٢٩هـ/١٩٢٠-٢٠٠٨م): "وكان عالما زاهدًا، أسلم على يده الكثير من الفرنسيين، وله الكثير من المؤلفات ويتقن أكثر من عشر لغات قراءة وكتابة ومحادثة، وكان يسكن في غرفة متواضعة جدًا فوق سطح إحدى البنايات العالية في باريس. وقد رشحته لنيل جائزة الملك فيصل العالمية، وذلك حينما عرضت الأمر على الدكتور شكري فيصل[١٣٥]، الذي كان أحد أعضاء لجنة الجائزة، فرحب بذلك، وطلب بعض مؤلفات الدكتور حميدالله، فأرسلت في طلبها منه، ولكنه رد علي برسالة يقول فيها" : أنا لم أكتب ما كتبت إلا من أجل الله عز وجل، فلا تفسدوا علي ديني !"[١٣٦].

---

(١٣٤) **عصام العطار**، تحية إلى الدكتور محمد حميدالله الرجل الذي استنفدَ عمرَهُ وقواه في خدمة الإسلام والمسلمين والإنسان، *مجلة الرائد*، ربيع الثاني ١٤٠٥هـ- يناير ١٩٨٥م.

(١٣٥) **شكري فيصل**: من مواليد دمشق في ١٩١٨م، لقى تعليمه بها، وحصل على شهادة الدكتوراه من جامعة القاهرة في ١٩٥١م، عمل مدرساً في قسم اللغة العربية بكلية الآداب في جامعة دمشق وجامعة بيروت والجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، وعضواً في مجمع اللغة العربية، وتوفي في ١٩٨٥م بسويسرا ودفن بالمدينة المنورة.

(١٣٦) **إبراهيم باجس عبدالحميد المقدسي**، إسماعيل بن علي الأكوع علامة اليمن ومؤرخها، دمشق: دار القلم، *سلسلة علماء ومفكرون معاصرون لمحات من حياتهم وتعريف بمؤلفاتهم* رقم (٢٧)، ٢٠٠٥م، ص٨٠.

وبعد أن رُشح لنيل وسام "هلال الامتياز" في عام ١٩٨٥م، وهي أعلى جائزة مدنية في باكستان، من الرئيس محمد ضياء الحق (١٩٢٤-١٩٨٨م) لأعماله المميزة في السيرة النبوية اعتذر عن استلامه وطلب أن يحول مبلغ الجائزة بقيمة مليون روبية لمعهد الدراسات الإسلامية في إسلام آباد قائلا: "لو قبلت الجائزة في هذه الدنيا الفانية، فماذا سأنال هناك في الدار الباقية؟"(١٣٧).

● **عدم أخذه لأجر على القرآن**

قال محمد حميدالله في رسالة كتبها لمساينيون بتاريخ ١٩ مايو ١٩٥٥م: "منذ أيام زارني مدير مكتبة أتينا (Athena) قائلا أنه أتى بتوجيه منك لأشرف على مراجعة ترجمة القرآن لسفاري (Savary)، أشكرك على هذه الثقة الكبيرة بشأن قدراتي في الترجمة، وبالرغم من ذلك فإن المهمة تبقى صعبة جدًا، ولولا أنها لم تأت منك لما قبلتها! سوف أحاول أن أبذل قصارى جهدي في هذه المراجعة وقد أخبرني هذا الناشر بأنه سيتم تكليفي بالمهمة رسميًا بعد شهرين؛ إنه يرى أن يدفع لي أجرًا على المراجعة ! أنت تعلم جيدًا أنه لا يجوز للمسلم أن يأخذ أجرًا على القرآن، ولهذا فقد فكرت في إعطاء هذا المال إلى المركز الثقافي الإسلامي الذي يفتقد إلى إمكانيات مالية"(١٣٨). وإذا لم يأخذ أجرًا على مراجعة ترجمة معاني القرآن، فمن باب أولى أنه لم يأخذ أجرًا على ترجمته لمعاني آيات القرآن الكريم إلى اللغة الفرنسية.

---

(١٣٧) **عبدالله العقيل**، من أعلام الدعوة والحركة الإسلامية المعاصرة العلامة الزاهد الدكتور محمد حميدالله (١٣٢٦-١٤٢٣هـ/١٩٠٨-٢٠٠٢م)، *مجلة المجتمع*، ٢١ أغسطس ٢٠١٠م.

(138) **Maurice Borrmans** (2009) *Muhammad Hamidullah et sa traduction française du Coran*, p. 8.

النتائج والتوصيات

النتائج

- ✓ إن محمد حميدالله – فيما يظهر حتى الآن – هو أول من استخدم عبارة "*Islamic Economics*" – أي "الاقتصاد الإسلامي" – في عام ١٩٣٦م.
- ✓ ساهم محمد حميدالله في الاقتصاد الإسلامي بكتابات بالأردية والعربية والانجليزية والفرنسية.
- ✓ إن محمد حميدالله هو أول من أدرج البعد الاقتصادي في السيرة النبوية من خلال كتابه بالفرنسية "نبي الإسلام" *(Le Prophète de l'Islam)* الذي نشر لأول مرة في عام ١٩٥٩م.
- ✓ إن محمد حميدالله هو من أوائل الباحثين المسلمين الذين اطلعوا في هذا العصر على مخطوطات الأموال والخراج.
- ✓ بدأ اهتمام محمد حميدالله بالاقتصاد الإسلامي عبر مخطوطات كتب الأموال والخراج في بداية الثلاثينات من القرن الميلادي الماضي.
- ✓ إن أول مقالة في الاقتصاد الإسلامي نُشِرت له بالعربية تحمل عنوان "مصارف بلا فائدة"، وكتبت في الأصل باللغة الأردية في عام ١٩٥٣م، ثم ترجمت إلى الإنجليزية في عام ١٩٥٥م والفرنسية في عام ١٩٦٢م.
- ✓ إن أول مقالة في الاقتصاد الإسلامي نُشِرت له بالفرنسية تحمل عنوان "الإيلاف أو العلاقات الاقتصادية والدبلوماسية في مكة خلال العهد الجاهلي" ونشرت في المعهد الفرنسي بدمشق في عام ١٩٥٧م.

- ✓ إن حديثه عن الاقتصاد الإسلامي بالفرنسية كان في مقالة عنوانها "السياسة الخارجية لباكستان وخلفياتها" نشرت بمجلة "السياسة الخارجية" الفرنسية في عام ١٩٥١م.
- ✓ إن الاقتصاد الإسلامي في نظره نظام متميز عن الرأسمالية والاشتراكية.

التوصيات

ندعو إلى جمع إسهامات محمد حميدالله باللغتين الانجليزية والفرنسية ونشرها ورقيًا وإلكترونيًا وترجمتها إلى العربية ليتسنى للطلاب والأساتذة والباحثين الاطلاع عليها والاستفادة منها.

الأربعاء في ١٤٣٢/١/٢هـ **د. عبدالرزاق سعيد بلعباس**
٢٠١٠/١٢/٨م

المراجع

المراجع العربية

باجس إبراهيم (٢٠٠٥م) إسماعيل بن علي الأكوع علامة اليمن ومؤرخها، دمشق: دار القلم، *سلسلة علماء ومفكرون معاصرون لمحات من حياتهم وتعريف بمؤلفاتهم* رقم (٢٧)، ٢٠٠٥م.

البشاري أحمد حسني وجبران وعائشة محمود (١٤٠٧هـ/١٩٨٧م) *ببليوجرافيا الاقتصاد الإسلامي*، القاهرة: الرسالة للطبع والنشر.

بن الزبير الرش (١٩٥٩م) *كتاب الذخائر والتحف، حققه عن نسخة فريدة محمد حميدالله*، قدم له وراجعه صلاح الدين المنجد، الكويت: دائرة المطبوعات والنشر.

بن العراق نعمان بن محمد (١٣٩٣هـ/١٩٧٣م) *كتاب معدن الجواهر بتاريخ البصرة والجزائر*، حققه عن نسخة فريدة في قونية محمد حميدالله، إسلام آباد: معهد البحوث الإسلامية.

حميدالله محمد (١٩٨٥م) *مجموعة الوثائق السياسية للنبي صلى الله عليه وسلم والخلفاء الراشدين*، عمان: دار النفائس.

الخطيب أحمد (١٩٨٥م) *جمعية العلماء المسلمين الجزائريين*، الجزائر: المؤسسة الوطنية للكتاب.

الدنيوري أبو حنيفة (١٣٩٤هـ/١٩٧٤م) *كتاب النبات الجزء الثالث والنصف الأول من الجزء الخامس*، تحقيق وتعليق برنهارد لفين، ستوتغارت: دار النشر فرانز شتاينز بفيسبادن.

صديقي محمد نجاة الله (١٤٠٠هـ/١٩٨٠م) *مراجع معاصرة في الاقتصاد الإسلامي*، جدة: مركز أبحاث الاقتصاد الإسلامي.

العطار عصام (١٤٠٥هـ / ١٩٨٥م) تحية إلى الدكتور محمد حميدالله الرجل الذي استنفدَ عمرَهُ وقواه في خدمة الإسلام والمسلمين والإنسان، *مجلة الرائد*، ربيع الثاني – يناير.

العقيل عبدالله (٢٠١٠م) من أعلام الدعوة والحركة الإسلامية المعاصرة العلامة الزاهد الدكتور محمد حميدالله (١٣٢٦-١٤٢٣هـ / ١٩٠٨-٢٠٠٢م)، *مجلة المجتمع*، ٢١ أغسطس.

عوض محمد هاشم (د. ت.) *توصيف تفصيلي لمقرر تطبيقات اقتصادية إسلامية معاصرة*، جدة: مركز أبحاث الاقتصاد الإسلامي بدون تاريخ.

الفاروقي جمال الدين (١٤٣٠هـ/٢٠٠٩م) مساهمات الدكتور محمد حميدالله الحيدر آبادي في التحقيق العلمي، *مجلة الداعي* الشهرية الصادرة عن دار العلوم ديوبند، العدد ١١، السنة ٣٣، ذو القعدة/ نوفمبر.

نقلي عصام عباس (١٤١٩هـ/١٩٩٥م) *ثبت ببليوجرافيا المراجع العربية المعاصرة في تاريخ الفكر الاقتصادي* الفترة (١٣٥٠-١٤١٥هـ/١٩٣٢-١٩٩٥م)، جدة: مركز أبحاث الاقتصاد الإسلامي.

المراجع الأجنبية

Akram Khan Muhammad (1992) *Economic System of Islam: Bibliography of Studies in English Published During 1940-1990*, Jeddah: Islamic Economics Research Centre, May.

Balta Paul (2005) L'*Islam*, Paris: Le Cavalier Bleu Editions.

Bamba Amara (2007) *Hamidullah à Istanbul comme à Paris*, in Saphirnews.com, 22 janvier,

http://www.saphirnews.com/Hamidullah-a-Istanbul-comme-a-Paris_a5770.html

Berque Jacques (1994) *Les efforts d'innovation dans l'Islam moderne*, in UNESCO, *L'islam, la philosophie et le sciences,* Paris: Les Presses de l'UNESCO.

Borrmans Maurice (2009) *Muhammad Hamidullah et sa traduction française du Coran*, *http://www6.unicatt.it/Dotnetnuke/LinkClick.aspx?fileticket=wAiFYreXAZA%3D &tabid=1252&mid=2030*

Chapra Umer (2000) *The Future of Economics: An Islamic Perspective*, Leicester: The Islamic Foundation.

Gaudefroy-Demombynes Maurice (1954) *Muhammad Hamidullah – The battlefields of the Prophet Muhammad, 4e O., 47 pages. Woking. England, 1953*, in Syria, vol. 31, n°31-3-4, p. 343.

Hamès Constante (2008) *Sadek Sellam, La France et ses musulmans. Un siècle de politique musulmane (1895-2005), Paris, Fayard, 2006*, Archives de sciences sociales des religions, 2008/2, n°142, p. 6.

Hamidullah Muhammad (1936) *Islam's solution of the basic economic problems*, in *Islamic culture*, X: 2, April, pp. 213-233, republished in Mohamed Taher, *Encyclopaedic Survey of Islamic Culture*, New Delhi: Anmol Publications PVT Ltd, 2nd Edition, 2003, Vol. 13, pp. 52-74.

Hamidullah Muhammad (1951) *La politique étrangère du Pakistan et son arrière-plan*, Politique étrangère, vol. 16, n°2.

Hamidullah Muhammad (1961) *Le monde musulman devant l'économie moderne*, Revue de l'ISEA, Paris, supplément n°120, série V, n°3, décembre 1961, pp. 23-41.

Hamidullah Muhammad (1972-1973) *Un nouveau système pour transcrire l'Arabe en caractères latins*, Youakim Moubarac, Les chrétiens et le monde arabe, Beyrouth: Editions du Cénacle Libanais, pp. 129-131.

Hamidullah Muhammad (1974) *Le problème des origines des sûretés personnelles dans l'Islam*, in Recueils de la Société Jean Bodin pour l'histoire comparative des institutions, tome 8.

Hamidullah Muhammad (1975) *Le Prophète de l'Islam*, Ankara, Hilat Yayinlari.

Hamidullah Muhammad, *Sahifah Hammam Ibn Munabbih*, traduit par Hossein G. Tocheport, Paris: Centre Culturel Islamique, 1379H, *http://na.mo.free.fr/ebooks/sahifa.pdf*

Kastoryano Riva et **Diop Moustapha** (1991) *Le mouvement associatif islamique en Ile-de-France*, Revue européenne de migrations internationales, vol. 7, n°7-3, pp. 91-117.

Madani Tariq (2003) *L'eau dans le monde musulman médiéval. L'exemple de Fès (Maroc) et sa région*, sous la direction d'André Bazzana, Centre Interuniversitaire d'Histoire et d'Archéologie Médiévales – Université de Lyon 2.

Pacault Marcel (1961) *Hamidullah (Muhammad), Le Prophète de l'Islam. I. Sa vie. II. Son œuvre,* Revue française de science politique, 1961, vol. 11, n°3, pp. 720-722.

Pouillon François (2008) *Dictionnaire des orientalistes de langue française*, Paris: Edition Karthala.

Rakho Mom Assmâa (2004) *Sur les traces de Hamidullah*, Saphirnews, 24 décembre, *http://www.saphirnews. com/Sur-les-traces-de-Hamidullah_a1091.html*

Rodinson Maxime (1966) *Islam et capitalisme*, Paris: Editions du Seuil.

Siddiqi Muhammad Nejatullah, *Muslim Economic Thinking*: *A Survey of contemporary literature*, International Centre for Research in Islamic Economics, Jeddah: King Abdulaziz University.

Vintéjoux Max (1950) *Le miracle arabe*, Paris: Editions Charlot.

ملحق رقم (١)
كتابات محمد حميدالله بالفرنسية
مرتبة وفق التسلسل التاريخي (١٩٣٥-٢٠٠٩م)

حرصت في هذا الملحق على رصد المراجع الموثقة التي اطلعت عليها شخصيًا أو التي رصدتها من كتب محمد حميدالله، وقاعدة بيانات المكتبة الوطنية الفرنسية (Bibliothèque de France) ومركز أطروحات الدكتوراه التي نوقشت في فرنسا (Sudoc)، وبهذا فإن هذه الملحق يحتوي – بفضل الله تعالى – على أكبر كمية من مراجع محمد حميدالله بالفرنسية تمّ رصدها حتى الآن:

1) *Documents sur la diplomatie musulmane à l'époque du Prophète et des khalifes orthodoxes*, préface de Maurice Gaudefroy-Demombynes, Université de Paris, faculté des lettres, thèse de doctorat d'Université, Paris: G.-P. Maisonneuve, 1935.
2) *Lettre de l'Inde*, Revue des Etudes islamiques, 1938, pp. 101-111.
3) *Les champs de bataille au temps du Prophète*, Revue des Etudes Islamiques, tome XIII, 1939.
4) *La politique étrangère du Pakistan et son arrière-plan*, Politique étrangère, vol. 16, n° 2, 1951, pp. 135-144.
5) *Règne conjoint: la théorie et la pratique islamiques*, in Rivista degli studi orientali, vol. XXVIII, 1953, pp. 99-104.
6) Le "Livre des généalogies" d'Al-Balādurīy, in Damas : Bulletin d'études orientales, (1952-1954), tome XIV, pp. 197-211.
7) *Défense de la culture islamique pendant la domination anglaise de l'Inde*, Lahore: Panjab University Press, 1955.
8) *La lettre du Prophète à Héraclius et le sort de l'original*, in Paris : Arabica, vol. II, n°1, 1955, pp. 97-110.
9) *Al-Ilaf, ou les rapports économico-diplomatiques de la Mecque pré-islamique*, Damas: Institut français, 1957, 19 p.
10) *L'Afrique découvre l'Amérique avant Christophe Colomb*, in Présence africaine, n° fév.-mai 1958, pp. 173-183.
11) *Histoire de l'usûl al-fiqh chez les Musulmans*, in Annales de la Faculté de Droit d'Istanbul, tome IX-XI, 1959, pp. 72-91[(139)].
12) *Le Prophète de l'Islam*, Paris: Vrin, 1959, 2 volumes.

(139) *Kitâb al-Mu'tamad fî Usûl al-Fiqh*, édition critique par **Muhammad Hamidullah** (1965) avec la collaboration de Ahmad Bekir et Hasa Hanafi, Institut Français de Damas, tome II, p. 16.

13) *Le pèlerinage à la Mecque*, Paris: Seuil, 1960.
14) *La prière en Islam, in* La pensée chiite, Paris, 1960, n°4, pp. 9-14.
15) *Nouveaux documents sur les rapports de L'Europe avec L'Orient Musulman au Moyen Age*, in Arabica: Revue d'Etudes Arabes, vol. VII, 1960.
16) *Pourquoi jeûner? Une étude sur le jeûne dans l'Islam envisagé du point de vue spirituel et temporel*, Genève: Centre islamique, 1961, 16 p.
17) *Le monde musulman devant l'économie moderne*, Revue de l'ISEA, Paris, supplément n°120, série V, n°3, décembre 1961, pp. 23-41.
18) *Islam: civilisation et religion,* avec Pierre Marthelot et Roger Arnaldez, Paris: Fayard, 1965, 258 p.
19) *Original de la lettre du Prophète à Kisra*, in Rivista degli studi orientali, vol. XL, 1965, pp. 57-70.
20) *La psychologie des grands ennemis du Prophète*, in Revue des études islamiques, 1964, p. 109-114.
21) *Un nouveau système pour transcrire l'Arabe en caractères latins,* in *les chrétiens et la langue arabe, pp. 129-131*.
22) *http://gallica.bnf.fr/ark:/12148/bpt6k5819350x/f142.image.pagination*
23) *Les liens entre la religion et le droit en Islam*, in Recherches et débats, Cahier n°51, juin 1965.
24) *La loi constitutionnelle du Pakistan*, in Revue des études islamiques, 1964, pp. 87-108.
25) Introduction au *Kitâb al-Mu'tamad fî Usûl al-Fiqh* d'Abû'l-Hussain at-Taiyib al-Basri, Damas: Institut Français de Damas, 1965, tome II, pp. 1-42.
26) *Initiation à l'Islam*, Paris: Imprimerie de Carthage, 1966, 246 p.
27) *Le Musulman dans le milieu occidental et son retour au pays d'origine*, in Jacques Berque et Jean-Paul Charnay, *Normes et valeurs dans l'islam contemporain,* Paris: Payot, 1966, pp. 192-209.
28) *Les Etudes islamiques à Haiderabad-Deccan*, in R. et. Isl., Vol. XXXVI, No.1, 1969, pp. 165-166.
29) *L'administration de la justice au début du Califat: Les instructions de 'Umar à Abû Mûsà al'Ach'ari*, in France-Islam, n°32-35, 1969- 1970, reproduit sous forme d'une brochure avec textes arabes des documents(140).
30) *Initiation à l'Islam*, International Islamic Federation of Student Organizations, 1970.
31) *Le chef de l'état musulman à l'époque du Prophète et des califes*, in Recueils de la Société Jean Bodin, XX, 1970, pp. 481-502.
32) *Les Musulmans: consultations islamo-chrétienne* entre Muhammad Arkoun, Hassan Askari, Muhammad Hamidullah, Hassan Hanafi, postface par Kamel Hussein et Daniel Pézeril, Paris: Beauchesne, 1971, 140 p.
33) *Le premier empire musulman du temps du Prophète et de ses trois successeurs*, in Recueils de la Société Jean Bodin, XXXI, 1973, pp. 509-532.
34) *Contribution des Musulmans méditerranéens à la science historique*, Revue de l'Occident musulman et de la Méditerranée, n°15-16, 1973, pp. 35-42.

---

(١٤٠) **محمد حميدالله**، *مجموعة الوثائق السياسية*، ص ٤٢٧.

35) *Le dictionnaire botanique d'Abu Hanifa ad-Dinawari (Kitâb an-Nabât de la lettre sîn à la lettre yâ'*), reconstitué d'après les citations des ouvrages postérieurs, Institut français d'Archéologie Orientale du Caire, Le Caire, 1973.
36) *Les escales arabes au début de l'Islam*, Bruxelles: Editions de la Librairie Encyclopédique, 1974.
37) *Le problème des origines des sûretés personnelles dans l'Islam*, Recueils de la Société Jean Bodin pour l'histoire comparative des institutions, tome 8, pp. 327-344, 1974.
38) *La connaissance musulmane du pétrole au Moyen Age*, in mensuel France-Islam, Paris, n°96-97-98, 1975.
39) *Les voyages du Prophète avant l'Islam,* Bulletins d'études oreintales. Tome XXIX - 1976-1977.
40) *Sahifah Hammam ibn Munabbih*, texte en français et en arabe, Paris: Association des Etudiants Islamiques en France, 1979, 263 p.
41) *Muhammad, prophète de Dieu in Hégire, an 1400,* Cultures anc. Cahiers d'Histoire Mondiale Neuchâtel, 1980, vol. 7, n°4, pp. 27-40.
42) *Les traditions islamiques,* introduction et notes correctives de la traduction française El-Bokhâri de Octave Houdas et William Marçais, Paris: Association culturelle islamique, 1981, 282 p.
43) *Les ambassades du Prophète et d'Abu Bakr auprès de l'empereur Héraclius et le livre byzantin de la prédication des destinées et l'ambassade du Prophète en Chine*, in Connaissance de l'Islam, Paris, n°7, mai 1981, pp. 14-20[(141)].
44) *La tolérance dans l'œuvre du Prophète à Médine,* in *L'islam, la philosophie et les sciences*, Paris: Les Presses de l'Unesco, 1981.
45) *Le village arabe au temps du Prophète de l'Islam*, in Les communautés rurales, troisième partie: Asie et Islam, Recueils de la Société Jean Bodin, XLII, 1982, pp. 37-57.
46) *L'Islam et son impulsion scientifique originelle*, Tiers-Monde, 1982, vol. 23, n°92, pp. 785-790.
47) *L'original de la lettre du Prophète* aux co-rois de l'Oman, in Connaissance de l'Islam, Paris, n°13, janvier-février 1983, pp. 4-9[(142)].
48) *Contribution musulmane au droit international*, Colloque franco-pakistanais, IVe, Paris, 14-16 mai 1984, Unesco, Paris: Université René Descartes, 1984, 7 p.
49) *Six originaux des lettres du Prophète de l'Islam: étude paléographique et historique des lettres du Prophète*, Paris: Tougui, 1985.
50) *La Symbolique en Islam*, Le Pré-Saint-Gervais : Aslim, 1986.
51) *Marwan Ibn al-Hakam et 'Amr ibn al-'As, victimes de fausses accusations*, in Turk Kulturu Arastirmalari, 24, 1986, pp. 63-71.
52) *Muhammad, Le Prophète de l'Islam en tant qu'éducateur*, Paris: Centre d'éducation islamique, 1987.
53) *Problèmes constitutionnels aux premiers temps de l'Islam,* Dar al Azhar, 1988.

(١٤١) *مجموعة الوثائق السياسية*، ص ٧٣٢.
(١٤٢) *مجموعة الوثائق السياسية*، ص ٧١٦.

54) *Le grand livre de la conduite de l'Etat (Kitâb al-Siyar al-kabîr de Muhammad ibn al-Hassan ach-Chïbâni,* traduit par Muhammad Hamidullah, Ankrara: Türkiye Diyanet Vakfi, 1989, 474 p.
55) *Le Prophète de l'Islam: sa vie*, son œuvre, Association des Etudiants Islamiques en France, 5ème édition augmentée, 1989.
56) *Les gens de la race noire dans la vie du Prophète de l'Islam,* s.n., 1990.
57) *Initiation à l'Islam*, 10ème édition revue et corrigée, Tunis: Tunisie éditions, 1990.
58) *Abraham,* avec Emile Moatti et Pierre Roclave, Paris: Centurion, 1992, 166 p.
59) *Le 1400e anniversaire du parachèvement de l'Islam*, Paris: Association des étudiants islamiques en France, 1994.

ملحق رقم (٢)

ترجمة الأستاذ محمد حميدالله القرآن الكريم إلى الفرنسية

تجدر الملاحظة أن بعض الطبعات المذكورة هنا غير شرعية، أي أنها نشرت بدون إذن صاحبها:

1) *Le Coran*, traduction intégrale et notes, avec la collaboration de Michel Létumy, préface de Louis Massignon, Paris: Le Club français du livre, 1959.
2) *Le Saint Coran, traduction intégrale et notes*, Paris: Imprimerie de Cartage, 1963.
3) *Le Coran*, traduction et notes de Muhammad Hamidullah, Paris : Club français du livre, 1963.
4) *Al-Qur'ân al-magîd, ma'âni bil-faransiyya*, Paris / Beyrouth: Maison Ennour - Mu'assassat al-Rissala, 1986.
5) *Le Saint Coran traduction et commentaire, nouvelle édition corrigée et augmentée*, Maryland (Etats-Unis): Amana corporation, 1989.

ملحق رقم (٣)

ترجمات الأستاذ محمد حميدالله من العربية إلى الفرنسية

- ✓ Le Dictionnaire botanique (Kitâb al Nabât), Abū Hanifa ad Dinawari; reconstitué d'après les citations des ouvrages postérieurs par Muhammad Hamiduwah, Le Caire: Institut français d'Archéologie orientale, 1973.
- ✓ Le grand livre de la conduite de l'Etat (Kitâb as-Siyar al-kabîr) de Muhammad ibn al-Hasan ach-Chaibânî ; commenté par Abû Bakr Muhammad ibn Abû Sahi Ahmad Chams al-A'immah as-Sarakhsî ; traduit par Muhammad Hamidullah, Ankara : Türkiye Diyanet Vakfı, 1989-1991.

ملحق رقم (٤)

تقريضات محمد حميدالله بالفرنسية

- ✓ *La vie des prophètes*, Abou Al Hassan Ali Nadawi, préface de Muhammad Hamidullah, traduction de Mohammed Benhamza, 3ème édition, Edition Universel, 1999, 259 p.

ملحق رقم (٥)

كتابات محمد حميدالله بالإنجليزية

1. *Islam's solution of the basic economic problems: the position of labour*, in *Islamic culture* (Hyderabad Deccan), Vol.10, No.2, April 1936, pp. 213-233, published in Mohamed Taher, *Encyclopaedic Survey of Islamic Culture*, New Delhi: Anmol Publications, 2nd Edition, 2003, Vol. 13, pp. 52-74.
2. *The Qur'anic Conception of the State, in* Quranic World, Hyerabad-Deccan, II:I, 1936.
3. *Administration of Justice in Early Islam*, in Islamic Culture (Hyderabad, Deccan), XI, April 1937, pp. 163-171.
4. The City State of Mecca, in *Islamic Culture*, XII: 3, July 1938, pp. 255-276.
5. *Educational system in the time of The Prophet*, in *Islamic Culture*, XIII: 1, January 1939, pp. 48-59.
6. *Some Arabic inscriptions of Medinah of the early years of Hijrah*, in *Islamic Culture* (Hyderabad, Deccan), XIII: 4, October 1939, pp. 427-439.
7. *Place of Islam in the history of modern international law*, in *Islamic Review* (London), 29:7, July 1941, pp. 266-273.
8. *Muslim Conduct of State*, in Islamic Culture, XV:1, January 1941, pp. 1-44.
9. *The First written constitution of the world: An important document of the Prophet time*, in *Islamic Review* (London), 29:8, August 1941, pp. 296-303.
10. *The First written constitution of the world: An important document of the Prophet time*, in *Islamic Review* (London), 29:9, September 1941, pp. 334-340.
11. *The First written constitution of the world: An important document of the Prophet time*, in *Islamic Review* (London), 29:10, October 1941, pp. 337-384.
12. *The First written constitution of the world: An important document of the Prophet time*, in *Islamic Review* (London), 29:11-12, November 1941, pp. 442-449.
13. *The Government of the Holy Prophet: Its establishment and administrations*, in *Islamic Review* (London), 30:8 , August 1942, pp. 268-287.
14. *The Quranic Conception of state*, in *The Islamic Review* (London), 31:6, June 1942, pp. 176-189.
15. *Intercalation in the Quran and The Hadith*, in *Islamic Culture* (Hyderabad, Deccan), XVII: 3, July 1943, pp. 327-330.
16. *The Map of the battle of Malazgird on basis of historical description of the battle*, in Islamic Culture (Hyderabad, Daccan), XIX: 4, January 1945, pp. 352-353.
17. *His Holiness Shaikh Mustafa Al-Marghiy*, in *Islamic Culture* (Hyderabad Deccan), XX: 1, January 1946, pp. 1-2.
18. *Islamic Insurance*, in Islamic Review, March-April, 1951, pp. 44-46.
19. *Review on J. Hans*: *Homo Oeconomicus Islamicus*, Vienna: Klengnfurt, 1952, in Islamic Quarterly, London, 2 (2), July 1955, pp. 142-146.
20. *Budgeting and Taxation in the Time of the Holy Prophet*, in Journal of the Pakistan Historical Society, 3, 1955, pp. 1-11.

21. *A suggestion for an Interest Free Islamic Monetary Fund*, in Islamic Review (London), 43(6), June 1955, pp. 11-12.
22. *The Nation of Khilafat and its modern application*, in Journal of the Pakistan Historical Society, (Karachi) IV: IV. October 1956, pp. 278-284.
23. *Haidarabad's Contributions to Islamic economic thought and Practice*, in *Die Welt Des Islams* (Leiden), 04: 2-3, 1957, pp. 73-78.
24. *Two Christians of Pre-Islamic Mecca*, in Journal of Pakistan Historical Society (Karachi), VI: II, April 1958, pp. 97-103.
25. *The Christian Monk Abu 'Ami of Medina of the time of the Holy Prophet*, in Journal of the Pakistan Historical Society, 7 :4, Oct 1959, pp. 231-240.
26. *Legacy of Muslim Culture in Istanbul museums*, in *The Islamic Review* (London), XLVIII:10, October 1960, pp. 38-39.
27. *Sahifah Hammam Ibn Munabbih*, translated into English by Muhammad Rahimuddin, 5th rev. edition, Paris: Centre Cultural Islamique, 1961.
28. *Al-Qadi Al-Rashid: Author of al-Dhakhir wa al-Tuhaf*, in Journal of Pakistan Historical Society (Karachi), XI: IV, October 1963, pp. 265-277.
29. *The Philosophy of fasting in the month of Ramadan why Muslims follow a purely lunar calendar for fasting*, in The Islamic Review (London), 53:11-12, November-December 1965, pp. 5-9.
30. *Economic System of Islam*, London: New Enlarged Edition, 1965, pp. 121-133.
31. *Shaybani's Siyar*, in The Islamic Review (London) 54:7-8, July-August 1966, pp. 32-35.
32. *Introduction to Islam*, I.I.F.S.O., 1970.
33. *Muhammad ibn Ishaq (The Biographer of the Holy Prophet)*, in Journal of the Pakistan Historical Society, 15, 1967, pp. 77-100.
34. *The Nasi, the Hijrah calendar and the need of preparing a new Concordance for the Hijrah and Gregorian eras*, in *Journal of the Pakistan Historical Society* (Karachi), XVI: I, January 1968, pp. 1-18.
35. *The First Written Constitution of the world*, Lahore: Sh. Muhammad Ashraf, 1968.
36. *The Earliest Written-Constitution of a State in the World: A Document of the Time of the Prophet*, Majallat al-Azhar, September 1969, pp. 11-16.
37. The Prophet of Islam: His Biography, Majallat al-Azharm November 1969, pp. 11-16.
38. The Prophet of Islam: His Biography, Majallat al-Azhar, December 1969, pp. 11-16.
39. *History of the Qur'an*, in Majallat al-Azhar, 42, 1970, pp. 6-12.
40. *Why Fast*, Karachi: The Umma Publishing House, 1971.
41. *Comparative Table to convert dates of Hijra Era into Christian Era*, in Islamic Perspective (Karachi), 1:1, March 1971, pp. 51-60.
42. *Admisnistration of justice under the early calaphat: Instructions of caliph ' Umar to Abu Musa al- Ash'ari (17 H)*, in *Journal of the Pakistan Historical Society*, 19:1, January 1971.
43. *Comparative Table to convert dates of Hijra Era into Christian Era*, in Islamic Perspective (Karachi), 1:1, March 1971, pp. 51-60.

44. *The Muslim Conduct of State*, Lahore: Sh. Muhammad Ashraf , 1973.
45. *Constitutional Problems on early Islam*, in *Islam Tetkikleri Enstitusu Dergisi* (Istanbul), Vo.5, No.1-4, 1973, pp. 15-36.
46. *Influence of Roman Law on Muslim law*, in *Islam Tetkikleri Enstitusu Dergisi* (Istanbul), 06:1-2, 1975.
47. *Islam: a general picture*, Lahore: Kazi Publications, 1979.
48. *Life of the Holy Prophet: New Light on Some Old Problems*, in Islamic Order, 1, 1979, pp. 84-94.
49. Muslim Knowledge of Petrol and gas during middle age, in *Islamic Order* (Karachi), 1:4, Fourth Quarterly 1979, pp. 41-54.
50. *Religious Symbolis*, in Hamdard Islamicus (Karachi), 2:4, Winter 1979, pp. 3-13.
51. The Battlefields of the Prophet Muhammad, Lahore: Huzaifah Publications, 1979.
52. *Muhammad, Prophet of God*, in Cultures, 7, 1980, pp. 25-38.
53. *Tolerance in the Prophet's Deed at Medina*, in Islam, Philosophy and Science, Paris: UNESCO Press, 1981.
54. *Orthographical Peculiarities in the text of The Quran*, in The Islamic Review (London) 3:4, 1981, pp. 72-86.
55. *The Name of the Pharaoh who died by drowning*, in Islam and the Modern age (New Delhi), 12:3, August 1981, pp. 151-160.
56. *The Messenger of God*, UNESCO Courier, 34, 1981, pp. 6-10.
57. *The Jewish Background of the Battles of Jamal and Siffin*, in Journal of the Pakistan Historical Society, 30, 1982, pp. 235-251.
58. *The Episod of the Project of a Written Testament by the Prophet on his Death-bed*, in Journal of the Pakistan Historical Society, 31, 1983, pp. 227-242.
59. *Conception of State in Islam*, Karachi: Hamdard Foundation, Seminar on State, 1983.
60. *The Prophet as a Statesman*, Delhi: Radiance, 11-17 December 1983, p. 5.
61. *The Ahabish Tribes, Allies of the Pagans of Mecca*, Hamdard Islamicus, 9, 1986, pp. 3-9.
62. *Relations of Muslims with Non-Muslims*, in Journal Institute of Muslim Minority Affairs (London), 7:1, January 1986, pp. 7-11.
63. *African (Black) Muslim in the Time of the Prophet*, in Al-'Ilm (Durban), 4, 1984, pp. 11-19.
64. *A letter of the Prophet in the Musnad-Script Addressed to Yemenite Chieftains*, in Hamdard Islamicus, 5, 1982, pp. 3-20.
65. *Arab discovery of America before Columbus*, in *Al-Ilm* (Durban), 2, January 1982, pp. 79-87.
66. *A Suggestion on punctuation in the copies of the Holy Quran*, in Islamic Order (Karachi), 8:3 Third Quarter 1986, pp. 17-24.
67. *Battle of Badr: One of the 'Ifs' of History (17 Ramadan 2 AH/ 18 November 623 AC-Friday)*, in Al-'Ilm (Durban), 7, 1987, pp 50-63.
68. *The Islamic Calendar and its historical background*, in Islamic Order (Karachi), 8:2, 1986, pp. 5-21.

69. *A Suggestion to complete Signs of punctuation in the copies of the Holy Quran*, in Hamdard Islamicus (Karachi), 9: 1, Spring 1986, pp. 3-10.
70. *Valuable views on Shariat Bill*, in Islamic World (Karachi), 9:2, Third Quarter 1987, pp. 31-43.
71. *The Prophet Establishing a state and his succession*, Islamabad: Pakistan Hijra Council, 1988.
72. *Time table for prayers and fasting in abnormal zones*, in Islamic Order (Karachi), 10:2, Second Quarter 1988, pp. 17-23.
73. *Devotional Life and Religious Practices in Islam*, Islamabad: Dawah Academy, 1989.
74. *Daily Life of a Muslim*, Islamabad : Dawah Academy, 1989.
75. *The Life and Work of the Prophet of Islam*, translated in English and edited by Mahmood Ahmad, Islamabad: Islamic Research Institute, 8th edition, 1998.
76. *Financial Administration in the Muslim State, in The Prophet's Establishing a State and his Succession*, New Delhi: Adam Publushers & Distributors, 2007, pp. 93-103.

ملحق رقم (٦)
كتابات محمد حميدالله بالعربية

- مجموعة الوثائق السياسية للعهد النبوي والخلافة الراشدة، بيروت: دار النفائس، ط ٥، ١٩٨٥م.
- بنوك القرض بدون ربا، مجلة المسلمون، جنيف (سويسرا)، المجلد الثامن، العدد الثالث، رجب ١٣٨٣هـ / ديسمبر ١٩٦٢م، ص ص: ١٦-٢١.
- التعريف بالإسلام، ترجمة نزار أباظة ومحمد الصباغ، دمشق: دار الفكر، ٢٠٠٨م.
- صحيفة همام بن منبه لأبي عقبة همام بن منبه (ت ١٣١هـ) حققها وعلق عليها محمد حميدالله، مجلة المعهد الفرنسي للدراسات العربية بدمشق، ١٣٧٣م، ج ٢٨، ص ص: ٩٦-١١١.
- سيرة ابن إسحاق، تحقيق محمد حميدالله، معهد الدراسات والأبحاث للتعريب بالرباط في ١٣٩٦هـ / ١٩٧٦م.
- أنساب الأشراف لأحمد بن يحي المعروف بالبَلاذُرِي (ت ٢٧٩هـ)، حقّقه محمد حميدالله، معهد المخطوطات بجامعة الدول العربية بالاشتراك مع دار المعارف بمصر، ضمن سلسلة ذخائر العرب (٢٧)، في ١٩٥٩م.
- كتاب الذخائر والتحف" للقاضي الرشيد بن الزبير (من علماء القرن الخامس الهجري) حققه محمد حميدالله، وقدم له وراجعه صلاح الدين المنجد، دائرة المطبوعات والنشر في الكويت، ١٩٥٩م.

- كتاب المعتمد في أصول الفقه لأبي الحسين محمد بن علي بن الكيب البصري (المتوفى في ٤٣٦هـ/١٠٤٤م)، اعتنى بتهذيبه وتحقيقه محمد حميدالله بتعاون مع محمد بَكر وحسن حنفي، المعهد العلمي الفرنسي للدراسات العربية بدمشق، ١٩٦٥م.
- معدن الجواهر بتاريخ البصرة والجزائر لنعمان بن محمد بن العراق (من علماء القرن العاشر للهجرة)، حققه محمد حميدالله، مجمع البحوث الإسلامية بإسلام آباد، ١٣٩٣هـ / ١٩٧٢م.
- كتاب الأنواء في مواسم العرب لابن قتيبة (ت ٢٧٦هـ)، حققه محمد حميدالله بالاشتراك مع شارل بُلا، دائرة المعارف العثمانية، ١٩٥٦م.

Contributions of Muhammad Hamidullah In Islamic Economics

Dr. Abderrazak Belabes

Islamic Economics Research Centre
King Abdulaziz University, Jeddah, Saudi Arabia
abelabes@kau.edu.sa

Abstract. *This paper addresses the contributions of Professor Muhammad Hamidullah in Islamic economics to highlight not only his writings and ideas particularly his pioneering revelation of some economic aspects from the Prophetic Biography, but also on the applications of his findings and convictions of the principles and values of Islamic economics. For instance, Hamidullah refused to take any remuneration on the translation of the Quran or the review of other translations. Moreover, Hamidullah also rejected take any awards even scientific ones such as the King Faisal Prize in Islamic Studies. With these stances, Hamidullah gave us an important lesson that writing on Islamic economics is important, but more importantanly is the impact of the writing on our behavior and our relationship with others.*

Keywords. Muhammad Hamidullah, Islamic economics, contributions, theory, practice

كتابات غير المسلمين عن التمويل الإسلامي في ضوء الأزمة المالية العالمية: ولِمْ بويتر أنموذجًا[*]

د. أحمد مهدي بلوافي[**]

المستخلص. تتناول هذه الورقة أنموذجاً من كتابات غير المسلمين عن التمويل الإسلامي في ضوء الأزمة المالية العالمية المعاصرة. يتمثل هذا النموذج فيما كتبه ولِمْ بويتر (Willem Buiter)، الأستاذ السابق بكلية لندن للاقتصاد (London School of Economics)، والذي يعمل حاليًا ككبير الاقتصاديين (Chief Economist) في مؤسسة سيتي غروب (Citigroup) في لندن.

الكلمات المفتاحية: ولِمْ بويتر، التمويل الإسلامي، الأزمة المالية العالمية.

JEL Cclassification: **A11, G00, G01**.

---

[*] قدمت هذه الورقة لحوار الأربعاء العلمي السادس الذي عقد يوم الأربعاء ٩ محرم ١٤٣٢هـ الموافق ١٥ ديسمبر ٢٠١٠م، مركز أبحاث الاقتصاد الإسلامي. أود أن أعرب عن بالغ امتناني وخالص شكري للأستاذة والزملاء الذين حضروا الحوار فقد كان لملاحظاتهم ومناقشاتهم الأثر الكبير في الارتقاء بمستوى هذه الورقة من حيث الشكل والمضمون.

[**] باحث، مركز أبحاث الاقتصاد الإسلامي، جامعة الملك عبد العزيز، جدة، المملكة العربية السعودية: E-mail: ambelouafi@kau.edu.sa.

١. مقدمة: لماذا هذا الموضوع؟

بحكم اهتمامي بكتابات غير المسلمين عن الاقتصاد الإسلامي بعامة والتمويل الإسلامي بخاصة فقد كنت على قدر من الرصد والمتابعة لما يصدر في هذا الصدد خاصة في ضوء الأزمة المالية العالمية. هذا الاهتمام قادني إلى الاطلاع على ما كتبه بعض المهتمين والمتخصصين في تناول القضايا من منظور اقتصادي أو مالي إسلامي، فخرجت من هذه الكتابات وبعض الأقوال بانطباع مفاده أن الغرب "منبهر"، بل و"متهافتٌ" من خلال اهتمامه الذي أبداه حيال التمويل الإسلامي(١). وعند النظر في الأدلة التي يسوقها من توصل إلى ذلك لم أجد إلا الاستشهاد بما كتب في صحيفة مقربة من الفاتيكان، أو المجلة الفرنسية، أو الكاتبة الإيطالية في كتابها الموسوم بعنوان "اقتصاد ابن آوى"(٢)، وبناء على ما كتبه واحد ثم تناقله جميع من أتى بعده دون تمحيص ولا وقوف حول مدى قيمة ما كتب علمياً وعملياً؟ وماذا يفيدنا في عملية الانتشار التي يشهدها التمويل الإسلامي؟

بناء على ما سبق فإن الورقة تحاول لفت الأنظار إلى وجود كتابات أخرى قد تكون أكثر أهمية من حيث ما حوته من مادة، ومن حيث كاتبها سواء كان ذلك شخصاً أو مؤسسة، والقناة التي نشر فيها، وعلى الرغم من ذلك ينبغي الانتباه في التناول بأن لا نطلق عبارات عامة مبالغة "كالتهافت"، و"الانبهار"، ثم لا بد من نقل

(١) يمكن الإطلاع على ذلك من خلال المصادر المختلفة كبعض المواقع المتخصصة في الاقتصاد والتمويل الإسلامي، مثل الموقع العالمي للاقتصاد الإسلامي خصص نافذة لتتبع هذه الأقوال وهو أمر جيد من حيث المبدأ لو أنه أعد بطريقة حرفية وعلمية تتبع الأقوال والكتابات من مصادرها واعتماداً على ترجمات دقيقة لها، وبعض الإصدارات والدوريات، كتقرير الراصد المالي الإسلامي والمقالات والأبحاث التي قدمت لمؤتمرات مختلفة.

(٢) وهي أقوال متداولة بشكل كبير في المصادر المختلفة إلى الحد الذي جعلني أعرض عن التعريف بها ها هنا.

جميع ما يرد وإن كان "يزعجنا" لانتقاده بعض المظاهر في التطبيق للتجربة. فقد يكون فيما ذكر –الكاتب أو المحلل– إذا فحصناه ما يفيد في تلافي بعض الأخطاء وهذا أمر أحسب أنه يفيد أكثر من أقوال المجاملة أو غير العميقة التي قد تصيبنا بالتخدير والركون إلى ما توصلنا إليه من خلال الممارسة والتنظير.

في هذه المناسبة سأتناول ما كتبه اقتصادي له مكانته العلمية والعملية، كما هو واضح من سيرته الذاتية ومن حصوله على بعض الجوائز العلمية والمهنية، أو من احتكاكه ببعض الشخصيات الاقتصادية العالمية المرموقة كجيمس توبين (James Tobin)؛ الاقتصادي الأمريكي الحائز على جائزة نوبل في الاقتصاد عام ١٩٨١م. ومع كل هذا الرصيد فإنني أؤكد مرة أخرى على أهمية دراسة ما كتب دراسة فاحصة، وواعية، بل وناقدة متى ما كان ذلك مناسباً وبالأسلوب العلمي الذي لا يجعل منا مسلوبي الإرادة أمام القوم، أو عدم مقدرين لما يكتبون لما نرى أنه حق؛ فالحكمة ضالة المؤمن، والإنصاف مطلوب وإن كان عزيز المنال كما قال ابن القيم رحمه الله. وقبل الحديث عن وِلَمْ بويتر وما كتبه أحببت لفت الانتباه في الفقرة التالية إلى أهمية البعد عن التعميم حين الحكم باستخدام لفظة "الغرب"، وكأنه كتلة واحدة متجانسة، تصدر عن نفس المنبع أو المشكاة وتحمل نفس القيمة والوزن العلمي أو العملي.

٢. تنوع الكتابات وتعدد مشارب المتناولين

من المعلوم بداهة أن الغرب طوائف وطرائق من حيث الكتابات والكاتبين؛ فهناك الكتابات الصحفية، وهناك الكتابات الصادرة من بعض التطبيقيين في مؤسسات مالية، أو من مسئولين تنفيذيين، كمحافظي المصارف المركزية، أو من أكاديميين، أومن مؤسسات مالية واقتصادية عالمية؛ كصندوق النقد الدولي، أو البنك الدولي، أو بنك التسويات الدولي، أو منتدى دافوس الاقتصادي[٣]، أو

(3) World Economic Form.

مجلس الاستقرار المالي[٤]، أو مجموعة العشرين أو غيرهم. ومن ثم الخلوص إلى أنها متنوعة من حيث المتناولين وطريقة التناول مما يفضي بالضرورة إلى أنها لا تحمل نفس الوزن والقيمة العلمية التي يمكن الاعتماد عليها لتحديد الموقف العام "للغرب" تجاه القضية.

وفيما يلي محاولة تصنيفية قد تسهل عملية وضع الكتابة التي نستشهد بها أو نحللها في إطارها المناسب:

جدول (١). تصنيف الكتابات حسب الفئات المختلفة للمتناولين.

الفئة	أمثلة على ذلك
سياسيون ومسئولون تنفيذيون من جهات الإشراف	الرئيس الفرنسي، رئيس الوزراء البريطاني، محافظ البنك المركزي للكسمبورغ، محافظ البنك المركزي الفرنسي، وزيرة الاقتصاد الفرنسية.
باحثون وأكاديميون ومؤسسات بحثية وأكاديمية	الباحثة الايطالية لوريتا نابوليوني (Lorita Napoleoni)، ولم بويتر (Willem Buiter)، رودني ولسن (Rodney Wilson)، فولكر نينهاوس (Vaulker Nienhaus)، أوليفيي باستري (Olivier Pastre)، ليندا إيجل (Linda Eagle).
تطبيقيون مصرفيون وماليون	توبي بيرش (Toby Birch)، ريتشارد توماس (Richard Thomas)، ستيلا كوكس (Stella Cox).
صحفيون ومؤسسات صحفية	بوفيس فانسان رئيس تحرير مجلة "شالنج (Challenges)" الفرنسية، البي بي سي، الإكونوميست، الفايننشيل تايمز، الوول ستريت جورنال.
رجال دين ومؤسسات دينية أو إعلامية تابعة لها	روان وليمز (Rowan Williams) (رئيس الكنيسة الأنجليكانية) ، البابا، مجلة "لي أوسيرفاتوري رومانو" القريبة من بابا روما، مجلة "فيتى إي بينسيرو" الكاثوليكية.
مؤسسات مالية واقتصادية عالمية	صندوق النقد الولي، البنك العالمي للإنشاء والتعمير، بنك التسويات الدولية، المنتدى الاقتصادي العالمي، مجلس الاستقرار المالي (Financial Services Board).

(4) Financial Stability Board (FSB).

الفئة	أمثلة على ذلك
وكالات تصنيف	موديز (Moody's)، ستانداردز آند بورز (Standard & Poors)، فلتشرز (Flechers)
شركات استشارات مالية وقانونية	KPMG, Simmons & Simmons, Euromeny, Allen & Overy LLP of New York.

المصدر: المؤلف بناء على تصور يسهل عملية الاستفادة من الكتابات في الإطار الذي كتبت فيه.

وللتأكيد على ما سبق فقد أدرجت في الملحق عينة عن بعض المواد التي رصدتها في خضم الأزمة المالية عن التمويل والمصرفية الإسلامية.

يلاحظ من خلال الجدول أعلاه ومن العينة المرصودة في الملحق مدى التنوع من قبل الشخصيات والجهات المتناولة أيحق لنا بعد هذا أن نتحدث بصيغة العموم "الغرب"، إنه من الأهمية بمكان ونحن نرصد هذه الظاهرة أن نسأل: من قال؟ وماذا قال؟ وفي أي سياق أو مناسبة؟ حتى نضع ذلك في إطاره الموضوعي لنستشهد به في المكان المناسب. أما هذه الإطلاقات فإنها لا تفيد في الجانب العلمي من حيث القوة والرصانة، ولا العملي من حيث الاستفادة الجادة مما قد تحتويه الدراسة أو الكلمة من جوانب تنبه على مواطن خلل أو تدفع لتعزيز أمر إيجابي لفت نظر المتناول أو المتحدث، بل قد تمثل تلك الإطلاقات نقطة ضعف تؤخذ علينا من حيث عدم القراءة الصحيحة ومن ثم اتخاذ الموقف المناسب، ومن حيث المصداقية ونظرة الآخرين لنا إذا ما اطلعوا على نماذج من هذه الكتابات(٥).

(٥) لقد كان تخوفي في محله، فبعد أن كتبت مسودة هذه الورقة اطلعت على مراجعة من قبل الأستاذ رودني ولسن (Rodney Wilson) لكتاب حديث صدر عام ٢٠٠٩م من قبل شركة إدوارد إلغر (Edward Ealgar) عن التمويل الإسلامي من تأليف هانس فايسر (Hans Visser)، وفي أثناء المراجعة امتدح ولسن موضوعية الكاتب وتجرده التي "قد تلفت النظر حول التمويل الإسلامي أكثر من بعض الكتابات العاطفية وغير النقدية التي يكتبها أهل الدعاية والترويج للتمويل الإسلامي"، وكما نعلم فإن ولسن من أكثر الشخصيات الأكاديمية الغربية كتابة واحتكاكاً بالتمويل الإسلامي وأهله منذ ثمانينيات القرن الماضي.

فقد نستشهد بقول صحفي أو تطبيقي، أو وكالة تصنيف فنكتشف بعد القراءة المتأنية التي قد تأتي من غيرنا أن ما فهمناه وروجنا له من الذي نستشهد به ليس المقصود به ما أردنا، أو أنه أخذ من السياق أو المناسبة التي قيل فيها، فمن المعلوم أن القوم يدرسون أقوالهم، وما يدونونه فيضعون كل أمر في موضعه بما يناسب المقام وبما يحقق الغرض من المناسبة التي يقال في ظلها أو يكتب على إثرها ما قيل أو كتب، خاصة ما يصدر من صناع القرار والأكاديميين والمتنفذين، فنجد أنفسنا بعد ذلك أننا بنينا تحليلاتنا ومواقفنا على أوهام وليس على أدلة لها قيمتها العلمية ووزنها العملي الذي يمكن أن يسمح بتشكيل جسر تواصل لفتح حوار جاد حول الترتيبات العلمية والعملية للنظام المالي والاقتصادي بناء على الدروس المستخلصة من الأزمة.

٣. ولَمْ بويتر (Willem Buiter) أنموذجاً

من هو ولم بويتر؟ وماذا كتب؟ وفي أي سياق؟ وعلى أي مستوى؟ وما قيمة هذا المنتج المعرفي؟ وهل أضاف شيئاً جديداً ؟ وهل يمكن استثمار هذه الإضافة وتطويرها؟

في حدود ما اطلعت عليه لم أقف على ما يفيد أنه كان مهتماً بالتمويل الإسلامي قبل الأزمة، كما لم أعثر من خلال كتاباته العلمية عن أي إنتاج له في ذلك، وربما يرجع أمر اهتمامه من خلال احتكاكه ببعض الفعاليات المتعلقة بالتمويل الإسلامي، وأقصد هنا الورشة التي تعقد بالتعاون بين جامعة هارفارد ممثلة ببرنامج التمويل الإسلامي[٦]، وكلية لندن للاقتصاد[٧] والتي عقدت إحداها عام ٢٠٠٩م في

"His [Vissel] impartial and objective approach may appeal more than that of Islamic finance protagonists who are more emotive, but all too often uncritical and unquestioning". **Rodney Wilson** (2010) "*Islamic Finance: Principles and Practices"*, Book Review, Journal of Islamic Studies (2011) **22**(1): 143-146, p. 143. The review available at: jis.oxfordjournals.org/content/current.

(6) Islamic Finance Project (IFP)

(7) London School of Economics (LSE).

نهاية فبراير[٨] والتي حضرها بويتر وقدم فيها الكلمة الرئيسة عن الأزمة، وفي أثناء النقاش الذي كان يديره الأستاذ فرانك فوجل (Frank Vogel)[٩]، أستاذ القانون السابق بكلية القانون بجامعة هارفارد، والمهتم بالقانون الإسلامي بشكل عام والتمويل الإسلامي بشكل خاص. ذكر فوجل في أثناء إدارة النقاش وتوجيهه أنه اطلع على مبادئ التمويل الإسلامي المتعلقة بالتحريم مثل الربا فاستوعبها إلا أنه لم يستطع فهم وإدراك حكمة "تحريم الإسلام لبيع ما ليس عندك"، فجاءت الأزمة الحالية فاستوعب هذا المبدأ أيما استيعاب. هذا هو العامل الوحيد الذي وقفت عليه والذي يمكن أن أقول أنه قد يكون الأمر الذي حرك في بويتر الاهتمام بالتمويل الإسلامي، ومما يعضد هذا الأمر أن المقالة الأولى والمتعلقة "ببيع ما لا تملك"، نشرت في ١٦ مارس ٢٠٠٩م؛ أي بعد حوالي أسبوعين من تاريخ انعقاد الورشة.

---

(٨) لقد حضرت اللقاء وطرحت سؤالاً على بويتر بعد انتهاء كلمته أن يدلنا على أي نموذج للرأسمالية لم يشهد اضطراباً لأنه ركز في تحليله على "النسخة" الأنجلوساكسونية في أمريكا وبريطانيا، والتي اعتنقت الفكر الليبرالي الجديد في أشد صوره "المتطرفة"، وهذا يذكرنا بما كان يردد في أزمة دول جنوب شرق آسيا في نهاية تسعينيات القرن الماضي من أن المشكلة تكمن في "النسخة الآسيوية" للرأسمالية وليس للنظام بمختلف صوره وتطبيقاته.

(٩) تقاعد منذ عام ٢٠٠٧م عن عمله في جامعة هارفارد وهو يعمل كعالم مستقل ومستشار في القانون الإسلامي (Independent Scholar and legal consultant on Islamic law) منذ يناير ٢٠٠٧م، كما ورد في سيرته الذاتية، وهو يجيد اللغة العربية من خلال إقامته لإتمام بعض المشاريع البحثية المتعلقة بالنظم القانونية لبعض الدول كالمملكة العربية السعودية أو مصر. فقد أقام في الرياض من فبراير ١٩٨٣ إلى يوليو ١٩٨٧م من أجل إتمام أطروحة الماجستير والتي كانت تتعلق بنظام القضاء الإسلامي للمملكة العربية السعودية، وأقام في القاهرة في الفترة من أكتوبر ١٩٨١م إلى نوفمبر ١٩٨٢م، حيث كان يتدرب على النطق بالعربية مع إتمام بحث عن المقترح المصري لصياغة للقانون الإسلامي في شكل مواد، ومن أهم مؤلفاته "القانون الإسلامي والتمويل: الدين، والخطر، والعائد (Islamic law and finance: religion, risk, and return)، الصادر عام ١٩٩٨م بالاشتراك مع ساموبل هيز (Samuel L. Hayes):

المصدر: موقعه الشخصي: http://frankevogel.net/home.html

ومن جهة أخرى قد يكون أمر الشغف والفضول العلمي على مستوى الاقتصاد الكلي والأثر الذي تعرض له هذا الفرع من الانتقاد في ضوء الأزمة قد أدى به إلى الاهتمام بمعارف خارج منظومة الاقتصاد التقليدي، ومما قد يعضد هذا بعض كتاباته النقدية للطرح السائد على مستوى الاقتصاد الكلي والسياسات النقدية والمالية التي تستخدم كأدوات لاحتواء مخلفات الأزمات والحد من آثارها(١٠).

وهناك المصلحة والطموح بطبيعة الحال إلا أنه ليس لدي أدلة تعضد هذا العامل لتفسير اهتمام بويتر بالتمويل الإسلامي.

(١٠) من الأمور التي ربما أثرت فيه انزعاجه من نماذج الاقتصاد الكلي السائدة وخاصة جانب السياسة النقدية التي مارسها من خلال عمله في بنك انجلترا كما مر معنا. ففي ٣ مارس ٢٠٠٩م نشر مقالاً في صحيفة الفاينشل تايمز جاء تحت عنوان (The unfortunate uselessness of most 'state of the art' academic monetary economics) تحدث فيه عن نظريات الكلاسيك والكينزيين الجدد الذين بنوا نماذجهم فيما يتعلق بالأسواق على كفاءتها وعلى فرضية التوقعات الرشيدة للمتعاملين فيها، وأهملوا الاضطرابات التي عرفتها وتعرفها الأسواق إلى الحد الذي لم يكتفوا فيه "بعدم الإجابة على الأسئلة المتعلقة بمشاكل السيولة والإعسار التي تتعرض لها الأسواق"، بل إنهم "لم يسمحوا بطرح الأسئلة حول تلك المسائل" (Both the New Classical and New Keynesian complete markets macroeconomic theories not only did not allow questions about insolvency and illiquidity to be answered. They did not allow such questions to be asked.). وكذلك المقال الذي كتبه والذي حمل عنوان "البنوك الجيدة" تمثل الحل الأجدى من الناحية الاقتصادية للخروج من الأزمة المالية ("Good Banks" Are the Cost Effective way Out of the Financial Crisis)"، وفي هذا المقال دعوة إلى إنشاء نوع جديد من المصارف أطلق عليه "البنوك الجيدة" كبديل لسياسات التحفيز المالي والدعم الذي يقدم للنموذج القائم من المصارف من خلال أموال دافعي الضرائب ولم يشر في هذا المقال إلى البنوك الإسلامية لكن قد تكون المبادئ التي تقوم عليها هذه المصارف غير بعيدة عن تصوراته، ولذا يمكن القول أنه ربما كان يبحث عن آفاق جديدة من خلال هذه المبادئ.

من هو ولِم بويتر (Willem Buiter)[١١]؟

❖ اقتصادي أمريكي- بريطاني ولد في هولندا في مدينة جرافينهاغ (Gravenhage) في ٢٦ سبتمبر ١٩٤٩م[١٢].

❖ يجيد خمس لغات: الهولندية (لغته الأصلية)، والإنجليزية، والفرنسية، والألمانية، والإسبانية بمستوى مقبول، كما جاء في سيرته الذاتية، نتيجة عدم الممارسة منذ عام ١٩٩٤م.

❖ حصل على الدكتوراه في الاقتصاد من جامعة ييل (Yale University) في أمريكا بتقدير ممتاز عام ١٩٧٥م، وقد كان عنوان الأطروحة "التوازن المؤقت والتوازن على المدى الطويل"[١٣]، وتشكلت اللجنة الممتحنة من كل من : جيمس توبين (James Tobin (١٩١٨-٢٠٠٢م))[١٤]، وجاري سميث (Gary Smith)، وكاتسو هيتو آيواي (Katsuhito Iwai)، وقد طبعت الرسالة عام ١٩٧٩م في نيويورك.

---

(١١) الموقع الشخصي لبويتر على الرابط التالي: www.nber.org/~wbuiter/resume.pdf .

(١٢) تاريخ الميلاد حصلت عليه من الرابط التالي:
http://www.nber.org/~wbuiter/personal.htm.

(13) "***Temporary Equilibrium and Long-Run Equilibrium***".

(١٤) اقتصادي أمريكي حاصل على جائزة نوبل في الاقتصاد عام ١٩٨١م ، ويعد من أبرز الاقتصاديين العالميين في الفترة التي عاش فيها. فقد كانت له إسهامات أكاديمية في مجالات؛ الاستثمار، والسياستين النقدية والمالية، والأسواق المالية. من الآراء التي اشتهر بها فرض ضريبة على معاملات أسواق الصرف الأجنبي، والتي باتت تعرف في الأدبيات الاقتصادية بضريبة توبين (Tobin tax)، وقد اقترحها للحد من المجازفات (Speculation) التي تعرفها أسواق صرف العملات:
المصدر: http://en.wikipedia.org/wiki/James_Tobin

❖ حصل على ماجستير المسار البحثي (M.Phil) في الاقتصاد من نفس الجامعة عام ١٩٧٣م، وماجستير آخر للمسار المبني على "الكورسات" (M.A.) في الاقتصاد عام ١٩٧٢م.

❖ حصل على البكالوريوس من جامعة كمبرج البريطانية، كلية إيمانويل (Emmanuel College) في الاقتصاد بتقدير ممتاز عام ١٩٧١م.

❖ يعمل حالياً كبير الاقتصاديين (Chief Economist) في سيتي غروب (Citigroup) المصرفية بلندن منذ يناير ٢٠١٠م.

❖ عمل كأستاذ في الاقتصاد، والاقتصاد السياسي، والاقتصاد الكلي العالمي، والاقتصاد العالمي، والنقود والبنوك في العديد من الجامعات والمؤسسات الأكاديمية المرموقة آخرها مدرسة لندن للاقتصاد (London School of Economics) قبل التحاقه بسيتي غروب.

❖ عمل عضواً ضمن لجنة السياسة النقدية (Monetary Policy Committee) في بنك انجلترا (المصرف المركزي البريطاني) من عام ١٩٩٧ إلى عام ٢٠٠٠م.

❖ عمل مستشاراً أو اقتصادياً، أو مستشاراً خاصاً للعديد من المؤسسات المالية العالمية أو الإقليمية: صندوق النقد الدولي، البنك العالمي (غانا، وبوليفيا)، البنك الأوربي لإعادة الإعمار والتنمية، البنك المركزي لبيرو، بنك التنمية الآسيوي.

❖ عمل باحثاً مساعداً لجيمس توبين في جامعة ييل الأمريكية خلال ١٩٧٤-١٩٧٥م، ومحاضراً مساعداً لجاري سميث ١٩٧٣-١٩٧٤م.

❖ تولى عضوية تحرير بعض المجلات العالمية مثل مجلة الاقتصاد العالمي والسياسة الاقتصادية[١٥].

❖ نشر ٦ كتب آخرها عام ١٩٩٨م عن الدروس المستفادة من أزمة الصرف الأوربي عامي ٩٢-٩٣م[١٦].

❖ نشر ٦٩ مقالة في مجلات علمية محكمة[١٧]، و٦٥ مقالة في مؤتمرات ودوريات مصرفية أو مالية متخصصة بعضها صادر من مصارف مركزية، و٥٧ مقالة غير منشورة. كثير من هذا الإنتاج يتعلق بالاستقرار والأزمات المالية، والسياسات المالية والنقدية.

ماذا كتب عن التمويل الإسلامي؟

كتب مقالين نشرا في صحيفة الفايننشل تايمز البريطانية في المدونة الخاصة[١٨] التي بدأ يكتب فيها بانتظام بدعوة من الصحيفة منذ عام ٢٠٠٧م[١٩]، ومقالاً ثالثاً عن أزمة ديون دبي ولم يكن الحديث عن التمويل الإسلامي أو مبادئه لكن تعرض للصكوك كما سيتضح معنا:

(15) Journal of International Economics and Policy Economic.

(16) Financial Markets and European Monetary ERM Crisis Cooperation: The Lessons of the 92-93.

(١٧) آخرها حمل عنوان "حدود [سياسة] التحفيز المالي (The Limits of Fiscal Stimulus)" ونشر في مجلة: Oxford Review of Economic Policy، عام ٢٠١٠م.

(18) FT blog Willem Buiter's Maverecon.

(19) http://www.leighbureau.com/speaker.asp?id=428 .

المقال الأول: هل يمكن أن تبيع ما لا تملك؟[٢٠]

وهو مبدأ استقاه اعتماداً على القاعدة الشرعية "لا تبع ما ليس عندك[٢١]"، أول ما يلفت الانتباه هو المصدر الذي نشر فيه الكاتب مقاله، ألا وهو صحيفة متخصصة[٢٢] لها صيتها، وتاريخها، بل وتأثيرها في القرار المالي والسياسي. وقد تعرض المقال للمسائل التالية:

١. الخطر القابل للتأمين (Insurable Risk[23]) كمخرج لإبعاد صناعة التأمين عن القمار؛ إذ ليس كل خطر قابل للتأمين وإنما ذلك الذي يمكن التنبؤ بمقداره وأن يحقق بعض الشروط كما هو موضح في الهامش[٢٤]، والذي يبعد

(20) "***Should you be able to sell what you do not own?***", the Financial Times, March, 16th, 2009.

(٢١) وهو حديث صحيح، رواه الخمسة: انظر حوار "لاتبع ما ليس عندك"، للدكتور أحمد الإسلامبولي، حوار الأربعاء خلال الأعوام ١٤١٨هـ/١٤٢٨هـ (١٩٩٧/٢٠٠٦م)، مركز النشر العلمي، جامعة الملك عبد العزيز، ص ص: ٢١٩-٢٢٦.

(٢٢) أسست هذه الصحيفة في ٩ يناير عام ١٨٨٨م، وهي موجهة لرجال المال والأعمال في حي المال في لندن، يقابلها من حيث الأهمية وول ستريت جورنال في الولايات المتحدة، والأصداء (Les Echos) في فرنسا. وهي صحيفة ليبرالية من حيث النشأة والتكوين؛ أي أنها تدعو إلى الحرية في المجال الاقتصادي من خلال الدور الكبير للقطاع الخاص والأسواق.

(٢٣) التعريف الاقتصادي له كما أورده بويتر على أنه "الوضعية التي يكون فيها مستوى الخطر كبيراً أو مفتوحاً لكن يمكن تقليله من خلال عقد التأمين":
"An insurable interest is what economists would call an open position that is reduced in size by the insurance contract".

(٢٤) يمكن تعريفه من جهة صناعة التأمين على أنه :"الخطر الذي يحقق الشروط المثلى للتأمين الكفؤ"؛ أي الذي يحقق الفائدة الكبرى للمؤمن وتتمثل هذه الشروط في:
١. أن يكون المؤمن قادراً على تحديد القسط الذي يسمح له ليس باسترداد تكاليف المبلغ المطلوب من المستأمن في حال الخسارة بل بتغطية النفقات الأخرى، بمعنى أن الخطر يجب أن لا يكون كارثياً أو مرتفعاً بحيث لا يستطيع أي مؤمن التعويض عنه في حال وقوع الخسارة.
٢. الخسارة يجب أن تكون محددة.
٣. أن تكون طبيعة الخسارة عشوائية بما لا يسمح للمستأمن بالإقدام على فعل الاختيار المعاكس أو السلبي (adverse selection) ويوقع المؤمن في المخاطر الأخلاقية.
business.yourdictionary.com/insurable-risken.wikipedia.org/wiki/Insurable_risk

صناعة التأمين عن القمار الذي بدا للذين بدءوا تقديمها من أنه الأهمية بمكان التفرقة بين الأمرين من أجل تعزيز الثقة والاحترام في الصناعة[٢٥].

وعلى الرغم من ذلك فإن الإشكال لا يزال قائماً كما ظهر لي من بعض الكتابات الحديثة ومن أساتذة متخصصون في التأمين، والمسألة تحتاج إلى مزيد تأمل وتنقيح. ومن الأدلة على ذلك ما وقعت عليه من كتابة أستاذين أحدهما أمريكي جون لونج (John D. Long)، من جامعة انديانا والآخر كندي إيرك هينر (Eric Hehner) من جامعة تورنتو[٢٦]. يقول الأمريكي في ملخص بحث له حول الخطر والتأمين :"هل التأمين والقمار يحملان نفس المعنى؟ أم أنهما متغايران؟ وهل هناك تداخل بينهما؟ ... إن هذه الأسئلة وما هو مشابه لها تؤرق من غير شك جميع أساتذة التأمين والمخاطرة. إن الأجوبة التي نقدمها تقنع طلابنا أكثر مما هي مقنعة لنا". أما الأستاذ الكندي فقد نشر مقالاً في ١٨ أغسطس ٢٠٠٨م عن "التأمين والقمار"، وحاول فيه من خلال الأمثلة وغيرها إلى القول أنه لا فرق بينهما ويختم مقاله مخاطباً القارئ قائلاً: "في النهاية إنك أنت من يقرر لنفسه بناء على الحسابات الرياضية (Arithmetic) والعامل النفسي لشخصيتك أن تقامر أو تشتري تأميناً. نقطتي الأساسية تتمثل في أن شراء بوليصة تأمين هو شكل من أشكال القمار". إنني لا أريد بهذا الاقتباس أن أصل إلى أن رأيهما صواب أم لا بقدر ما أنبه إلى أن في الأمر جدل على مستوى الأدبيات الاقتصادية التقليدية، والقضية ليست محسومة بشكل قاطع ومن ثم لا ينبغي التزهيد أو التقليل من شأن رأي بعض الفقهاء الذين يربطون التأمين بالقمار.

(25) "When insurance began to develop as an industry, it was soon felt necessary by those trying to enhance the reputation and respectability of the industry to distinguish it from gambling". [**Willem Buiter**, "*Should you be Able to Sell What You do not Own*?].

(26) John D. Long, "***Curricular Concepts in Risk and Insurance***", & Eric Hehner, 2009, "***Insurance and Gambling***", 18-08-2009.

٢. المشتقات "العارية[٢٧]، أو المكـــشوفة[٢٨]" ("Naked" Derivatives)[٢٩]،

(٢٧) هناك من يطلق عليها تسمية غير المعطاة، أو المعراة.

(٢٨) هذه التسمية يبدو أن الدكتور رفيق المصري يرى أنها الأصوب بعد أن تساءل قبل ذلك عن "مشتقات عارية أم مُعراةٌ؟" وله وجه في هذا الاختيار ذكره في مجموعة قنطقجي – نضال للتمويل الإسلامي [groups.google.com/group/Kantakji-Nidal-IslamicFinance]، وذكره في أثناء الحديث معه من أنه بمرادفاتها أو بضدها تتميز الأشياء فضد العاري الكاسي، وضد المكشوف المغطى، فلا يمكن بحال أن نقول مشتقة كاسية، بل نقول مغطاة، وقد وقفت في موسوعة الويكيبيديا على استخدام لفظ المغطاة لنوع من الخيارات وهو خيار الشراء المغطى (Covered call) في مقابل العاري أو غير المغطى (naked put) والتي ذكرت الموسوعة أنه يعرف أيضاً بالمكشوف (also called an uncovered put). وعند العودة إلى موسوعة انفستوبيديا (investopedia.com) الإلكترونية المتخصصة وجدت أن كلمة (Naked) مستخدمة قبل الأزمة الحالية لوصف بعض الممارسات الخاصة بالخيارات، والبيع القصير أو على المكشوف (Short sale)؛ وهذه أنواع من المشتقات كما هو معلوم، كما يلي: (Naked Call)، (Naked Put)، (Naked Option)، (Naked Position)، (Naked Shorting)، وبعد قراءة التعريفات المتعلقة بها يظهر أن الجامع لذلك هو أن هذا النوع من الممارسات يؤدي إلى فصل المشتقات عن الأصول المستندة إليها لتتحول إلى أدوات رهان ومجازفة محضة مما يجعل المخاطر فيها عالية في مقابل العوائد المرتفعة كذلك، وإذا كثر هذا النوع من التداول في الأسواق فلا شك أنه سيعرضها لعدم الاستقرار. وهذا ما يستدعي الدعوة إلى حظر هذا النوع من العمليات، ولهذا تصف الموسوعة بعض هذه الممارسات بغير القانونية (illegal)، مما يؤيد التشريع القانوني الصادر عن مفوضية الأوراق المالية الأمريكية (Securities and Exchange Commission (SEC)) لعام ٢٠٠٥م والذي يسعى للحد من ممارسات التجار "**غير الأخلاقياتين**" في التعامل بالعمليات غير المغطاة في "البيع على المكشوف أو القصير " unethical traders to engage in naked short selling practices"، وقد حددت تلك الممارسات في التعامل بالمشتقات من غير قبض أو تملك للأصول التي تستند إليها مما يؤثر على عملية القدرة على التسليم ("The "locate requirement requires that a broker has reasonable belief that the equity to be short sold can **be borrowed and delivered** to a short seller on a specific date before short selling can occur). ومن ثم نخلص إلى أنه لا مشاحة في الاصطلاح خاصة في القضايا المستجدة التي تحتاج إلى مزيد تأمل وتعمق في معرفة الأشياء حتى نصل إلى حقيقتها وواقع أمرها، لأن المصطلحات المرتبطة بأسواق المال يكتنفها الغموض والتعقيد كما يقول الدكتور رفيق المصري، وهذا صحيح. ومن ثم أخلص إلى أنه سواء أطلقنا على (Naked Derivative) المشتقة العارية، أو غير المغطاة، أو المكشوفة فإن حقيقتها العملية تدور حول ما ذكرناه في متن المقال وفي الهامش التالي. وهذا ما يقودنا إلى أنه من =

وهي التي استخدمت في المجازفات والرهان بشكل كبير، وخاصة أدوات مبادلة الإعسار الائتماني[٣٠] ودورها في الأزمة حيث أنها فتحت المجال لبعض الأفراد والمؤسسات للرهان من خلالها على قيمة الأصل الذي تمثله، ولم يكن لهؤلاء الأفراد ولا المؤسسات أية علاقة بالأصل الذي تستند إليه المشتقة. فأصبح الوضع في هذه الحالة رهان ومتاجرة محضة بالمخاطر وليس له علاقة بالتحوط من المخاطر وتقليلها الذي صممت المشتقات من أجله. ويبدو أن طبيعة المشتقات بشكل عام قابلة للتحول لأدوات قمار ورهانات بخلق مزيد من المخاطر بدل تقليلها[٣١] وليس الأمر خاصاً بهذا النوع الذي انكشف أمره في

= الأهمية بمكان تتبع هذه الممارسات الجزئية في الأسواق للوقوف على الدور المدمر الذي تقوم به وربط ذلك بكلية "لا تبع ما ليس عندك"، التي جاء بها الإسلام قبل أزيد من أربعة عشر قرناً، لتتجلى لنا بعض الحكم والعلل لهذه التشريعات لنصل إلى أهمية، بل ضرورة العمل بها إذا أردنا سلوكاً متزناً للأسواق المالية وللمتعاملين فيها. وهذا الموضوع في حدود معلوماتي يحتاج إلى بحث علمي في شكل دراسة أو أطروحة جامعية.

(٢٩) من المصطلحات التي شاع استخدامها في الأزمة الأخيرة مثل الأصول السامة (Toxic Assets)، ولم أقف على تعريف محدد وواضح لها، لكن يمكن القول بأنها تلك المشتقات التي تتعامل بها الأطراف بغرض الرهان (Betting) المحض وليس كوسيلة للتحوط نظير امتلاكها الأصول المالية التي اشتقت منها هذه الأدوات كقروض الرهن العقاري في حال عجز المدين عن الوفاء بالدين يمكن استرداد أصل الدين مقابل قسط التأمين المدفوع، وهذا ما يفهم من الشرح الذي قدمه بويتر في مقاله هذا. وقد عرفها السويلم بتعريف مماثل حيث قال " ... المشتقات الائتمانية توصف بأنها عارية؛ أي أنها رهانات جانبية لا يملك أي من الطرفين فيها علاقة بالقرض المؤمن عليه"، سامي السويلم، "**الأزمات المالية في ضوء الاقتصاد الإسلامي**"، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، ص. ٤٨، ١٤٣١هـ/٢٠١٠م.

(30) Credit Default Swaps (CDS).

(31) "Derivatives can be used to acquire risk, rather than to insure or hedge against risk. Thus, some individuals and institutions will enter into a derivative contract to speculate on the value of the underlying asset, betting that the party seeking insurance will be wrong about the future value of the underlying asset. Speculators will want to be able to buy an asset in the future at a low price according to a derivative contract when the future market price is high, or to sell an asset in the future at a high price according to a derivative contract when the future market price is low".
en.wikipedia.org/wiki/Derivative_(finance).

الأزمة الأخيرة، وفي اضطرابات ديون بعض الدول كاليونان وأيرلندا وغيرهما. وهذا ما جعل بويتر يدعو إلى فتح نقاش حول حظر هذا النوع من الممارسات، أو ضبط الممارسة بمفهوم الخطر القابل للتأمين حتى لا تكون هذه العمليات مولدة لمخاطر من غير منافع اقتصادية تترتب على ذلك.

٣. هذا المبدأ أكثر عمقاً مما هو معروف في الثقافة اليهودية–المسحية، وفي أدبيات التمويل التقليدي(٣٢).

٤. انتقاد لابتعاد الممارسة العملية للمؤسسات التمويلية الإسلامية عن المبادئ التي تقوم عليها من خلال عمل هيئات الرقابة في تساهلها في بيع الديون مقابل المكافآت المالية التي تتقاضاها وذلك في خضم الأزمة(٣٣)، وعلى أدوات شبيهة بتلك التي ساهمت في تفاقم الأزمة ألا وهي المشتقات المستنسخة بطريقة مخفية (disguised clones) التي سهلت عملية المتاجرة في الديون على نطاق واسع.

وعلى الرغم من التحفظات التي أبداها الكاتب فإنه يأمل أن تمثل الأزمة فرصة لصناعة التمويل الإسلامي للمراجعة ثم العودة إلى المبادئ الأساسية التي تقوم عليها لأنها لم تبتعد كثيراً كما حصل للتمويل التقليدي(٣٤).

(32) "…The traditional Islamic opposition to trading risk without there being an insurable risk - to gambling, that is - extends well beyond the financial sphere. Indeed, in much of traditional Judaism and Christianity as well, gambling and betting are viewed as signs of moral weakness - as sins. But these moral, ethical and medical (gambling as an addiction) arguments are quite separate from the argument I have explored in this post, that risk trading without an insurable interest may be economically inefficient and destructive, not (just) for familiar moral hazard or micro-endogenous risk reasons but for macro-endogenous risk reasons...".

(33) "… During the height of the financial craze that swept the world prior to August 2007, there was some erosion of this key principle in the rulings of a few of the trendier *Shari'a* scholars who were willing, for a fee, to sign off on products as *Shari'a*-compliant, even though these instruments were substantially equivalent to standard 'naked' derivatives and indeed often were barely disguised clones…"

(34) "… But one assumes that a return to basics is likely now also in Islamic finance, which never strayed that far from its origin…"

٥. تحريم المتاجرة في المشتقات "المكشوفة": ختم بـويتر مقالـه بتوجيـه الرسالة التالية: "إنه على أقل تقدير يجب فتح نقاش جاد حول ما إذا كان ينبغـي جعل المتاجرة في المشتقات "العارية" حرام في كل مكان"(٣٥).

المقال الثاني: مبادئ التمويل الإسلامي لإعادة الفاعليـة للـسياسة [النقديـة والمالية](٣٦)

مرة أخرى نجد أن بويتر يركز على المبادئ ولم يشر للتطبيقـات إلا مـن قبيل التحفظ عليها، وهذا ما يفعله الكثيرون منا عند الحديث عـن دور التمويـل الإسلامي في الأزمة حيث نركز على المبادئ وليس على التطبيق القائم وذلـك للإشكالات التي يعرفها التطبيق. ومن جهـة أخـرى هنـاك مـن التطبيقيـين الغربيين(٣٧) الذي يعملون في قطاع التمويل الإسلامي يحذرون من عملية التقليد والمحاكاة للمنتجات التقليدية حيث يمكن أن تؤدي إلى نفس النتيجة التي أفرزتهـا المنتجات المركبة والمعقدة. ومما ورد في المقال من أفكار:

١. فقدان السياستين النقدية والمالية فعاليتهما عند الحدود الصفرية أو القريبة منها لمعدلات الفائدة الرسمية(٣٨)؛ أي التي يحددها المـصرف المركـزي كمـا حصل في تسعينيات القرن الماضي بالنسبة لليابان وكما حـصل فـي الأزمـة

(35) "…At the very least, we should have a serious debate as to whether 'naked' derivative trading should be declared *haram* everywhere…".

(36) "***Islamic Finance Principles to Restore Policy Effectiveness***", the Financial Times, July 22, 2009.

(٣٧) مثال ذلك ريتشارد توماس (Richard Thomas)، المدير التنفيذي لمصرف هيتهاوس للاستثمار الإسلامي (Gate House Bank) في لندن:

Liau Y-Sing and Frederik Richter, "*Islamic finance may 'return to roots'*", Reuters, Monday, 15/02/2010.

(٣٨) وهذا أمر أظن أن بويتر لم ينفرد به فقد تحدث عنه اقتصاديون آخرون ككينز ومينسكي وغيرهما، وذلك لأن الإشكال الكبير الذي تعاني منه المصارف في مثل هذه الظروف هو تدني إن لم يكن نضوب رأس المال، بدل السيولة التي يركز عليها بشكل كبير في تقديم العلاج لاحتواء الأزمة ومخلفاتها.

الأخيرة حين خفضت معدلات الفوائد الرسمية لمستويات قياسية إلا أنها لم تستطع تجنيب العالم التدهور الكبير الذي شهده من خلال مشكلة السيولة التي عرفتها المؤسسة المالية مما انعكس على توقفها عن تقديم الائتمان اللازم للوحدات الاقتصادية لتقوم بالإنفاق مما يساهم في عملية صعود وانتعاش الاقتصاديات التي تأثرت؛ وذلك لأنه في مثل ظروف الأزمة التي تتسم بانعدام الثقة والخوف من فقدان أصل المبالغ الممنوحة تقوم المصارف بالاحتفاظ بالتسهيلات الائتمانية التي منحت لها "بالمجان" أو بمعدلات فوائد قريبة منه في أماكن آمنة مثل المصارف المركزية.

٢. تحويل المديونيات الخاصة[٣٩] والعامة (Public debt) إلى حقوق ملكية (equity) مبنية على عقود المشاركة. وقد توصل إلى هذا على أساس أنه إذا كان جزء من المشكلة التي تظهر في الأزمات تتمثل في طغيان الدين وضآلة رأس المال[٤٠]، فإن حل هذا الجزء يتمثل في تعديل هذا المسار الذي عجزت السياسات النقدية والمالية في تعديله، وذلك من خلال تحويل الديون إلى حقوق ملكية خاصة. ويذكر المؤلف إلى أنه سبق وأن طرح هذه الفكرة في مناسبات مختلفة[٤١]. وقد وضح الكاتب كيف يمكن تطبيق ذلك على مستوى ديون الأفراد من خلال المشاركة المتناقصة، ومن خلال إصدار أسهم أو تحويل الديون إلى أسهم بالنسبة للمصارف والحكومات. ويحلل الكاتب أن هذه الطريقة ستكون أكفأ، وربما أكثر

---

(٣٩) أشار المؤلف إلى نوعين من هذه الديون والتي لها صلة بالأزمة وهما: ديون المصارف (Banks debts)، وديون الرهن العقاري (Mortgage debts)؛ أي القروض الممنوحة لشراء المنازل مقابل رهنها من قبل المصارف.

(40) "If too much debt and too little capital are (part of) the problem, then the conversion of debt into equity is (part of) the solution. …A possible solution: the application of Islamic finance principles through the equitization of private and public debt ...".

(41) "I have on many occasions advocated the recapitalization of banks through mandatory debt-to-equity conversions".

عدلاً، وذلك لأنه على سبيل المثال في ظل الترتيبات القائمة التي تعمد إلى مصادرة المنزل[٤٢] في حال عجز المقترض عن السداد يترتب عليها تكاليف باهظة تتراوح بين ٥٠ و٨٠ ألف دولار لكل منزل مصادر خلال الأزمة في الولايات المتحدة. كما أنها تساهم في التدني الكبير لأسعار المنازل لأن العرض سيفوق الطلب، علاوة على أضرارها الاجتماعية مثل التشريد وغيره.

٣. أهمية المشاركة في المخاطر، والعوائد بطبيعة الحال، بين المقرض والمقترض[٤٣] ليس في ظل الأزمات فحسب بل في جميع الأحوال[٤٤]، وذلك لأن الدين القائم على العائد المالي الثابت [الفائدة] يمكن أن يكون خياراً سيئاً في عالم يتسم بالمخاطر وعدم اليقين، وذلك لما يصاحبه من تكاليف باهظة لعدم السداد الخاصة والعامة[٤٥].

٤. التحيز الضريبي الذي يمنح للتمويل القائم على الفائدة في مقابل العوائد المحصلة من عقود المشاركة ساهم في تشويه الوضع الذي عليه حال الاقتصاديات اليوم من الإفراط في المديونيات[٤٦].

---

(42) Foreclosure, or repossession.

(٤٣) هذه الترجمة الحرفية لما ورد في المقال وقد نبه الدكتور رفيق المصري مشكوراً إلى أن الصواب أن يقال المشاركة في العوائد والمخاطر بين الشريكين، أما المقرض والمقترض فهي اللغة المستخدمة في لغة المال الربوية.

(44) "This form of risk-sharing between the borrowing government and the investor would seem to be of interest not just in crisis situations but more generally…"

(45) "Debt, characterized by fixed financial commitments, can be a poor financing choice in a risky, uncertain world where the private and social costs of default are high…".

(46) "…Many distortions, often created by policy makers, have contributed to the excessive use of debt in the private sector. There is the nonsense that (nominal!) interest is a deductible cost in the calculation of taxable corporate profits in many countries, but that dividends or retained earnings are not deductible. The deductibility of residential mortgage interest in the personal income tax system of many countries (although not in the UK) is another obvious distortion…".

٥. في الخاتمة ذكر بويتر أن ما نحتاج إليه هو تطبيق مبادئ التمويل الإسلامي خاصة ذاك المرتبط بالمشاركة في الأرباح والخسائر في مقابل الابتعاد عن أدوات التمويل القائمة على "الربا" –الفائدة، ثم لا يفوت بويتر التأكيد على التذكير مرة أخرى من أنه يتحدث عن المبدأ وليس التطبيقات التي تقدم على أساس "الأدوات المتوافقة مع الشريعة"، التي أغرقت السوق منذ عقد قبل اندلاع الأزمة(٤٧). وفي ثنايا هذا التأكيد يشير إلى دور الهيئات الشرعية في هذا المسار الذي سار عليه التمويل الإسلامي(٤٨). ويختم حديثه بالإشارة إلى نوعية

(47) "…What we need is the application of Islamic finance principles, in particular a strong preference for profit-, loss- and risk-sharing arrangements and a rejection of 'riba' or interest-bearing debt instruments. I am not talking here about the sham sharia-compliant instruments that flooded the market in the decade before the crisis; these were window-dressing pseudo-Islamic financial instruments that were mathematically equivalent to conventional debt and mortgage contracts, but met the letter if not the spirit of sharia law, in the view of some tame, pliable and quite possibly corrupt sharia scholar…".

(٤٨) لم ينفرد بويتر بهذا الأمر فهناك غيره من الكتاب الغربيين الذين أبدوا نفس الملاحظات والتي تحمل شيئاً من "الازدراء"، فيما يبدو لي، للعمل الذي يقوم به أعضاء هيئات الرقابة الشرعية. من أمثلة ذلك الكاتب تشارلز باريك (Charles Parick) الذي تحدث في مقال له عن التمويل الإسلامي مناقشاً فكرة طرحه كبديل في ظل الاضطرابات المالية القائمة، وفي نهاية المقال يطرح الكاتب ثلاث تساؤلات، كأنما أعدت لطلاب لمناقشتها، أحد تلك الأسئلة يتعلق بدور أعضاء الرقابة الشرعية مطالباً القارئ بمناقشة الانتقاد الذي يوجه للتمويل الإسلامي من أن البعض يرى فيه تمويلاً تقليدياً متخفياً، وأن عملية "أسلمته" تتمثل في "استئجار شيخ" لإضفاء الشرعية على الممارسات التقليدية (Some critics feel that Islamic finance is only a disguise for traditional finance and the process "rent-a-sheikh" allows for possible manipulation of financial decisions. What is your opinion?)، وهناك الكاتب الكندي نيكولاس هريكن (Nicholas Hrycun) الذي عرف التمويل الإسلامي على أنه :" المنتجات التي يباركها "القساوسة المسلمون" (Islamic Finance is in the simplest terms financial products that have been blessed by Islamic priests)"، إن هذه الملحوظات التي يسجلها هؤلاء مع ما أصبح يثار عن عمل أعضاء هيئات الرقابة حري بأن يلتفت له التفاتة جادة من قبل من يعنيهم الأمر لمناقشته بكل شفافية ووضوح لأن مستقبل بل ووجود التمويل الإسلامي مرتبط بالسلامة الشرعية بالدرجة الأولى:

Charles Parick, 2009, "*Islamic Finance: a Viable Alternative in the Global Financial Market*?", http://ssrn.com/abstract=1332793, p.3.

Nicholas K Hrycun, 2009, "*Islamic Finance in Canadian Business Schools*", p.5.

الابتكار المطلوب من صناعة التمويل الإسلامي[٤٩]، "إنه الابتكار المالي الـذي يقدم البديل الحقيقي القائم على الربح والخسارة"[٥٠].

المقال الثالث: حول أزمة الديون في دبي والرسالة الهامة التي تنقلها أو تبعث بها[٥١]

لم يكن المقال مخصصاً للحديث عن التمويل الإسلامي ومبادئه، لكن جـاء الحديث عن الصكوك فيه عرضاً من حيث أنها مثل باقي المنتجـات الإسـلامية تراعي الشكل وتبتعد عن روح أو مقصد الشريعة وهي تقليد ومحاكاة للمنتجـات التقليدية، لأن الصكوك كان يفترض أن تكون قائمة على أصول حقيقيـة، وأن لا يكون العائد فيها ولا رأس المال مضمونين، لكن التطبيق علـى أرض الواقـع أظهر أن غالبية الصكوك[٥٢] هي أقرب إلى السندات التقليدية[٥٣].

(49) "I am talking about financial innovations that replace debt-type instruments with true profit-, loss- and risk-sharing arrangements…".

(٥٠) وهو بهذا يرجع بنا إلى الرواد المنظرين للوساطة المالية الإسلامية من أمثال، محمد حميدالله، محمد العربي، عيسى عبده، محمد نجاة الله صديقي، محمد عمر شابرا، رفيق يونس المصري، أحمد النجار، وغيرهم.

(51) "***The intrinsic unimportance of Dubai World and the important wider message it conveys***", The Financial Times, November 29, 2009, FT.com.

(٥٢) فقد أظهرت الدراسة التي قدمت في ندوة "الصكوك الإسلامية: عرض وتقويم" المنعقدة بجدة بتاريخ ١٠-١١ جمادى الآخرة ١٤٣١هـ (٢٤-٢٥ مايو ٢٠١٠م) من قبل مجمع الفقه الدولي بالتعاون مع مركز أبحاث الاقتصاد الإسلامي والمعهد الإسلامي للبحوث والتدريب والتي قام بها الباحثان سعيد بوهراوة وأشرف وجدي دسوقي من مركز إسراء (ISRA) البحثي بماليزيا أن (٩٨٪) من الصكوك هي من هذا القبيل؛ أي النوع الذي يعرف بالصكوك القائمة على الأصول (Asset based *Sukuk*) في مقابل تلك المسندة أو الممثلة لملكية الأصول (Asset backed *Sukuk*) في حين أن (٢٪) فقط يكون مستنداً إلى أصول حقيقية لا صورية من خلال الوثائق والعقود، ومن ثم يمكن القول أن هذا الأمر يدل على أنه مطلع ومتابع لمثل هذه الدراسات؛ كما يمكن أن يكون قد اطلع على دراسات نقدية كتلك التي ضمنها الدكتور محمود الجمل في مؤلفه الصادر عام ٢٠٠٦م من قبل مطابع جامعة كمبريج البريطانية:

سعيد محمد بوهراوة ، وأشرف وجدي دسوقي، "تقويم نقدي للقضايا الشرعية المتعلقة بملكية الصكوك القائمة على الأصول"، ص. ١١٩.

نخلص مما سبق إلى أن الذي سطَّر هذه المقالات شخصية أكاديمية لها تجربتها التطبيقية الواسعة ولها وزنها وقيمتها العلمية، خاصة أن الذي كُتب يتعلق بصميم تخصصه واهتماماته على مستوى الاقتصاد العالمي، والأزمات المالية، والسياسات النقدية والمالية. كما أن الذي كتبه كان بأسلوب واضح وسلس ولم يكن مجاملاً أو سطحياً في إبداء رأيه.

ماذا يمكن أن نستفيد مما كتب بويتر؟

مبادئ التمويل الإسلامي تفتح آفاقاً تتجاوز حدود تريليونات الدولارات والأموال التي تبخرت أو ضُخت من خلال السياسات النقدية والمالية لتذهب إلى الأبعاد الفكرية والفلسفية التي يقوم عليها الاقتصاد وعلم المالية الذي يحكم سلوك النظام والمؤسسات المالية وتصحيح الممارسات التي قامت على تلك الفلسفة والمبادئ؛ الأسواق ودورها، والنقود، والوساطة المالية، والسياسة النقدية والمالية، والحكومة ودورها، والقيم والأخلاق وأهميتها: هذه مجالات يجب أن تولى لها عناية كبرى لندخل في نقاشات حقيقية ليس في صياغة وإعادة تشكيل النظام المالي فحسب، بل في إعادة تشكيل الفرضيات والأسس التي تُنَظِّر لهذا النظام، وما لم نقم بمحاولات جادة في هذا الموضوع فستبقى أطروحاتنا ومساهماتنا ظرفية وهزيلة، وعلينا أن نعالج الموضوع من نقاط محددة ودقيقة ونبتعد عن لغة العموميات.

(53) "…To all intents and purposes this *sukuk,* although formally asset-backed, is only partially secured debt. Like many Islamic financial products that obey the letter but not the spirit of Islamic finance, it has been engineered to mimic the economic (contingent pay-off) features of a conventional debt instrument while maintaining the formal trappings of Sharia-compliance (partial ownership in a debt and in an asset). Capital protection is achieved through a legally binding commitment to repurchase the asset by the issuer of the debt. Over the life of the debt, the issuer pays a rent to the holder. This rent can benchmarked to a market interest rate, like Libor, or be at a fixed interest rate…".

ومن جهة أخرى فإن بويتر عندما تحدث عن عقود التمويل الإسلامي ومبادئه لم يذكرها عامة ولا مجردة بل تحدث عنها بشكل دقيق وتطبيقها بشكل محدد في المواطن التي تمثل المصادر الرئيسة لدوامة "الحلقة المفرغة" للفقاعات بعد انفجارها.

وهكذا يتضح أن بويتر أسهم في مخاطبة صانع القرار وراسم السياسات باللغة التي يفهمها وحدد له المواطن التي يمكن أن يستعمل فيها هذا الإجراء، وما هي المنافع التي يمكن أن يجنيها، أو الخسائر التي يمكن أن يتجنبها أو يقلل منها كما هو حاصل في السياسات التي درج على اتخاذها في كل كارثة مالية تواجهه. وهذا عكس ما طرحه البعض منا بحيث تحدث عن المضاربة أو المشاركة كحل بشكل عام وليس مفصلاً أو دقيقاً من حيث الكيفية، والمستوى، والإطار(٥٤).

٤. الخلاصة والاستنتاجات

في هذه الورقة تناولنا موضوع كتابات غير المسلمين عن التمويل الإسلامي في ضوء الأزمة المالية العالمية من خلال تقديم نموذج على ذلك وهو ما كتبه ولم بويتر؛ أحد الأكاديميين الذين لهم إسهامات في مجال التمويل بشكل عام والأزمات، والسياسات النقدية والمالية بشكل خاص حتى نستفيد مما ورد فيها بشكل واع خدمة للتمويل الإسلامي في جانبيه المعرفي والتطبيقي. ومن الاستنتاجات التي يمكن تسجيلها ما يلي:

---

(٥٤) **أحمد بلوافي وعبدالرزاق بلعباس** (٢٠١٠م) *"معالجات الباحثين في الاقتصاد الإسلامي للأزمة المالية العالمية: دراسة تحليلية"*، ورقة مقدمة لمؤتمر "الأزمة المالية والاقتصادية العالمية المعاصرة من منظور اقتصادي إسلامي"، والذي نظمته جامعة العلوم الإسلامية العالمية في الأردن بالتعاون مع المعهد العالمي للفكر الإسلامي، عمان، الأردن، خلال الفترة: ٢٥-٢٦ ذي الحجة ١٤٣١هـ، الموافق: ١-٢ديسمبر ٢٠١٠م، ص ص: ١٤-١٦.

١. هناك أهمية لرصد وتحليل ما يكتبه غير المسلمين عن التمويل والاقتصاد الإسلامي لكن ينبغي الابتعاد عن اجترار الأشياء المبتذلة التي تكرر ذكرها دون قراءة واعية وأقصد هنا ما جاء في المجلة الفرنسية، أو الصحيفة المقربة من الفاتيكان، أو الكاتبة الإيطالية. وإن كان من بُد للذكر فلا بد من أن يذكر المستشهد محل الاستشهاد ومكان الإشادة على وجه الدقة والتحديد وصلته بالموضوع الذي يتناوله.

٢. لكي نستفيد مما ورد من كتابات وجب رصدها ثم قراءتها بشكل واع وفق منهجية تراعي بعض الأمور الهامة مثل العودة إلى المصادر الأصلية وباللغة التي كتب بها الكاتب، والاعتماد على الترجمة الموثوقة إذا كنا لا نحسن لغة الكاتب الأصلية، ووضع ما سطره الكاتب في إطاره الصحيح وربط الأفكار التي وردت مع غيرها من الأفكار الأخرى للكاتب متى ما كان ذلك ممكناً لكي لا تذهب بنا التصورات إلى إعطائها أو تأويلها أكثر مما تستحق لنخرج بانطباع أنه مع أو ضد، أو أنه منبهر ..إلخ من الأحكام القيمية العاطفية التي لا يسندها الدليل.

٣. تتعدد مشارب ومواقع الذين كتبوا عن التمويل الإسلامي في ضوء الأزمة ومن ثم يصعب الوصول إلى أن هذا الذي يصدر يمثل "الغرب"، أو على الأقل المتنفذين فيه، فقد أوضحنا في الجداول ذلك وقدمنا أمثلة عليه.

٤. هناك إشادة وتحليل من قبل بويتر لبعض المبادئ التي يقوم عليها التمويل الإسلامي وماذا يمكن أن تلعب في إعادة الانضباط للنظام المالي القائم ومؤسساته، للحد من نزيف الأزمات المالية التي أصبحت سياسات الإنقاذ النقدية والمالية فيها مكلفة وعديمة المفعول. وفي مقابل ذلك هناك تحفظ على التجربة في جانبها العملي من أنها إذا استمرت في نفس الاتجاه فستبتعد عن المبادئ التي تقوم عليها.

٥. يبحث القوم عن الجديد الذي يفتح آفاقاً من حيث الأفكار والمنتجات، أما التقليد، والتعليب لمنتجاتهم وأفكارهم لن يكون محل حفاوة وتقدير.

٦. الانترنت في البحث العلمي لها إيجابياتها وسلبياتها؛ فمن سلبياتها استسهال تكرار نفس الأسماء، ونفس المواضيع، ونفس المراجع، بل ونفس الترجمات من غير تمحيص ولا تدقيق مع عدم الرجوع إلى الأصل مما ينعكس على القيمة العلمية للمواد التي تكتب في هذا الصدد.

٧. الاقتباس بذاته ليس حجة وإنما فهمه ووضعه في سياقه ثم توظيفه والاستفادة منه بشكل علمي وموضوعي هو الذي يخدم الموضوع.

٨. قد ينتقد كاتب أو محلل التمويل الإسلامي لكنه يخدم بصفة غير مباشرة أكثر من الذين يمدحون لغرض المجاملة أو غيره، لأن الذي ينتقد يشحذ الهمم للرصانة والتدقيق فيما يكتب سواء تعلق الأمر بالتنظير أو التطبيق.

ملحق (١): أمثلة عن بعض الكتابات والدراسات التي رصدها المؤلف عن التمويل الإسلامي خلال الفترة ٢٠٠٧-٢٠١٠م.

الرقم	عنوان المقال أو الدراسة	ترجمته	المؤلف	تاريخ النشر	قناة النشر- مكان النشر- الناشر.
(١)	Islamic Finance and Its Critics	التمويل الإسلامي ونقاده	لاندن توماس (Landon Thomas)	أغسطس ٢٠٠٧م	مقال، صحيفة النيويورك تايمز، ٩ أغسطس ٢٠٠٧م
(٢)	Islamic Finance in the UK: Regulation and Challenges	التمويل الإسلامي في المملكة المتحدة: التقنين والتحديات	مجموعة من المؤلفين	نوفمبر ٢٠٠٧م	تقرير- لندن- الخزينة البريطانية (HM Treasury) وسلطة الإشراف المالي (FSA).
(٣)	Islamic Banking and Financial Stability: An Empirical Analysis	التمويل الإسلامي والاستقرار المالي: تحليل تجريبي[٥٥]	مارتن شيهاك و هيكو هيس	يناير ٢٠٠٨م	ورقة عمل- واشنطن- صندوق النقد الدولي
(٤)	Capitals of Islamic Finance	عواصم التمويل الإسلامي	ليونال لورنت (Lionel Laurent)	أبريل ٢٠٠٨م	مقال، مجلة فوربس، ٢١ أبريل ٢٠٠٨م.
(٥)	Trends and Challenges in Islamic Finance	الاتجاهات والتحديات في التمويل الإسلامي	هيكو هيس، وآندرياس جوبست، وجوان سولي	يونيو ٢٠٠٨م	مقال، مجلة ورلد إكونوميكس: World Economics[٥٦], Vol. 9, No. 2, April-June 2008, pp. 175 -193.
(٦)	Costs and opportunities of the Islamic Finance in Italy	تكاليف وفرص التمويل الإسلامي في إيطاليا	ماركو جياكوني (Marco Giaconi)	أغسطس ٢٠٠٨م	مقالة، مجلة جنوسيس (the *GNOSIS* review)، المجلة الرسمية لجهاز المخابرات[٥٧]، وزارة الداخلية الإيطالية.
(٧)	Islamic Finance: Savings and souls	التمويل الإسلامي: المدخرات والأنفس	الإكونوميست	سبتمبر ٢٠٠٨م	مقالة، مجلة الإكونوميست البريطانية، ٤ سبتمبر ٢٠٠٨م

(٥٥) ناقشت هذه الورقة في حوار الأربعاء بتاريخ ١٤٢٩/٦/١٤هـ (٢٠٠٨/٦/١٨م)، وهي منشورة ضمن كتاب "الأزمة المالية العالمية: أسباب وحلول من منظور إسلامي"، وهي متوفرة على موقع المركز على الرابط التالي: http://ierc.kau.edu.sa/Pages-A-ArabicPublish.aspx

(٥٦) مجلة علمية فصلية يصدرها معهد أوكسفورد للسياسة الاقتصادية (The Oxford Institute for Economic Policy).

(٥٧) اهتمام هذا الجهاز بالتمويل الإسلامي يكشف أهمية المقاربة "التمويل الإسلامي من المنظور الجيو اقتصادي" لتحليل ظاهرة اهتمام الغرب بالتمويل الإسلامي التي طرحها الزميل عبدالرزاق بلعباس في حوار من حوارات الأربعاء. مادة الحوار متوفرة على الرابط التالي: http://ierc.kau.edu.sa/Pages-Hiwar1430-29.aspx

الرقم	عنوان المقال أو الدراسة	ترجمته	المؤلف	تاريخ النشر	قناة النشر- مكان النشر- الناشر.
(٨)	The Development of Islamic Finance in the United Kingdom: the Government's Perspective	تطور التمويل الإسلامي في المملكة المتحدة: وجهة نظر الحكومة[58]	الخزينة البريطانية	ديسمبر ٢٠٠٨م	تقرير- لندن- الخزينة البريطانية (HM Treasury).
(٩)	Faith in the Market	إيمان في الأسواق!!	كارلا باور (Carla Power)	يناير ٢٠٠٩م	مقال، مجلة الفورين بوليسي، عدد يناير/فبراير، ص ص: ٧٠-٧٥.
(١٠)	Islamic Finance: a Viable Alternative in the Global Financial Market?	التمويل الإسلامي: بديل قابل للتطبيق في سوق المال العالمي؟	تشارلز باريك (Charles Parick)	يناير ٢٠٠٩م	ورقة عمل، قسم الإدارة، جامعة بيوردو (Purdue University)، الولايات المتحدة الأمريكية.
(١١)	Is Islamic finance the answer?	هل التمويل الإسلامي هو الحل؟	روبن برانت (Robin Brant)	مايو ٢٠٠٩م	تقرير صحفي، البي بي سي، ١١ مايو ٢٠٠٩م.
(١٢)	Islamic Finance: Panacea for the Global Financial System	التمويل الإسلامي: العلاج الشافي للنظام المالي العالمي؟	تشارلز باريك (Charles Parick)	أكتوبر ٢٠٠٩م	ورقة عمل، قسم الإدارة، جامعة بيوردو (Purdue University)، الولايات المتحدة الأمريكية.
(١٣)	Opening address	كلمة افتتاحية	ماريو دراغهي (Mario Draghi) – محافظ البنك المركزي الإيطالي.	نوفمبر ٢٠٠٩م	كلمة افتتاحية، ندوة عن التمويل الإسلامي، البنك المركزي الإيطالي، إيطاليا.
(١٤)	Islamic Finance in Australia: Opportunities and Challenges	التمويل الإسلامي في أستراليا: الفرص والتحديات	مفوضية التجارة الأسترالية (Austrade)	فبراير ٢٠١٠م.	تقري، سيدني، مفوضية التجارة الاسترالية
(١٥)	Are Islamic Investment Certificates Special? Evidence on the Post-Announcement Performance of *Sukuk* Issues	هل شهادات الاستثمار الإسلامية خاصة؟ حقيقة ما بعد الأداء لإصدارات الصكوك	كريستوف غودلفسكي، ريما ترك-أريس، لورون فيل	أبريل ٢٠١٠م	ورقة عمل، معهد التمويل بستراسبورغ، جامعة ستراسبورغ، فرنسا

(٥٨) تعرضت لهذا التقرير وناقشته في حوار الأربعاء بتاريخ ٢٧ محرم ١٤٣٠هـ (١٤ يناير ٢٠٠٩م)، وهو منشور ضمن كتاب حوار الأربعاء ١٤٢٩/١٤٣٠هـ الصادر عن مركز النشر العلمي بالجامعة، ومتوفر على الرابط التالي بموقع المركز: http://ierc.kau.edu.sa/Pages-A-ArabicPublish.aspx

الرقم	عنوان المقال أو الدراسة	ترجمته	المؤلف	تاريخ النشر	قناة النشر- مكان النشر- الناشر.
(١٦)	Are Islamic Banks better immunized than conventional banks in the current economic crisis?	هل المصارف الإسلامية أفضل تحصيناً من المصارف التقليدية في الأزمة الاقتصادية الحالية؟	ماريا محمد أحمد و ديمون بوندي	مايو ٢٠١٠م	ورقة عمل، كلية الأعمال، الجامعة البريطانية بدبي، الإمارات العربية المتحدة.
(١٧)	Islamic Banking: How Has it Diffused?	المصارف الإسلامية: كيف انتشرت [عبر العالم]؟	باتريك إمام، وكاغني كبودار	أغسطس ٢٠١٠م	ورقة عمل، واشنطن، صندوق النقد الدولي، الولايات المتحدة الأمريكية.
(١٨)	The Effects of the Global Crisis on Islamic and Conventional Banks: A Comparative Study	آثار الأزمة العالمية على المصارف الإسلامية والتقليدية: دراسة مقارنة	ماهر حسن و جيما دريدي	سبتمبر ٢٠١٠م	ورقة عمل، واشنطن، صندوق النقد الدولي، الولايات المتحدة الأمريكية.
(١٩)	Islamic vs. Conventional Banking: Business Model, Efficiency and Stability	المصارف الإسلامية مقابل المصارف التقليدية: نموذج العمل، والكفاءة والاستقرار	تورستون بيرك، وأصلي ديرميرجونش-كنت، و وردة مروش	أكتوبر ٢٠١٠م	ورقة عمل، واشنطن، البنك الدولي. الولايات المتحدة الأمريكية.
(٢٠)	Islamic finance and conventional financial systems. Market trends, supervisory perspectives and implications for central banking activity	التمويل ونظم التمويل التقليدية: توجهات السوق، وجهات نظر إشرافية، والانعكاسات بالنسبة لنشاط المصرف المركزي	مجموعة من المؤلفين	أكتوبر ٢٠١٠م	ورقة عمل رقم ٧٣ (بالإيطالية)، البنك المركزي الإيطالي، إيطاليا.
(٢١)	Prospects of Islamic Finance – the View of a	آفاق التمويل	يفيس ميرش[59]–	نوفمبر	كلمة ختامية ألقيت في مؤتمر

(٥٩) وهو عضو مجلس محافظي البنك المركزي الأوربي، وقد نقلت تصريحاته من قبل وكالة رويترز وغيرها بتاريخ ١٨ نوفمبر ٢٠١٠م ونشرته بعنوان "البنوك الإسلامية قد تساعد في الاستقرار المالي (Islamic banks can help financial stability)". وهو عنوان موحٍ وجذاب، وللأسف أن الخبر انتشر في أوساطنا أكثر من الأصل. فالذي جاء في الكلمة المنشورة عن استقرار التمويل الإسلامي فيه تفصيل بدأه بالحديث عن جوانب تتعلق بالمبادئ يمكن أن تسهم في استقرار النظام ذاتياً، ثم أتبعه بحديث عن بعض الإشكالات التي تجعل النظام عرضة للأزمة أو آثارها؛ إشكالات تتعلق بإدارة السيولة والمخاطر، =

الرقم	عنوان المقال أو الدراسة	ترجمته	المؤلف	تاريخ النشر	قناة النشر- مكان النشر- الناشر.
	Central Bank in Europe	الإسلامي – وجهة نظر بنك مركزي في أوربا	محافظ البنك المركزي للكسمبورغ	٢٠١٠م	عن التمويل الإسلامي في فرانكفورت بألمانيا، نشرت في مجلة بنك التسويات الدولية (BIS Review 155/2010)، بنك التسويات الدولية، سويسرا.
(٢٢)	Good for Growth?	جيد للنمو؟ [يتحدث المقال عن دور التمويل الإسلامي في المساهمة في النمو الاقتصادي في البلاد التي غالبية سكانها مسلمون]	باتريك إمام، وكاغني كبودار	ديسمبر ٢٠١٠م	مقال، مجلة التمويل والتنمية عدد ديسمبر ٢٠١٠م، صندوق النقد الدولي، واشنطن

الأربعاء في ١٤٣٢/١/٩هـ — **د. أحمد مهدي بلوافي**

٢٠١٠/١٢/١٥م

= وعن ارتباط التمويل بالقطاع الحقيقي الذي يجعله يتعرض لأثر الأزمة في المرحلة التالية بعد انتقال الأزمة للقطاع الحقيقي، ويختم نقاشه المقتضب حول المسألة بالخلوص إلى أن "الحكم على مساهمة التمويل الإسلامي في الاستقرار المالي أمر غامض (The judgment on the contribution of Islamic finance to financial stability is therefore ambiguous)" ["Prospects of Islamic finance …", p. 3]. إن التحدي في مثل هذه الأقوال والأحكام يتمثل في مدى قدرتنا على تقديم الأدلة العلمية وإن أمكن العملية التي تعضد مسألة أن المبادئ التي يقوم عليها التمويل الإسلامي تجعل منه ذاتي الاستقرار، وأن هذه المبادئ تجعل تكاليف مخلفات الأزمة وطرق علاجها في حال حدوثها أقل مما هو قائم، في حين أن فلسفة النظام القائم، والآليات التي يقوم عليها، وطرق العلاج للأزمات أمر مكلف جداً، بل إنه مولد للفقاعات والأزمات. وهذا الأمر المتعلق بالنظام القائم يكاد يكون محل اتفاق من قبل اقتصاديين كبار كجوزيف ستيغليتز (Joseph Stiglitz)، ونوريل روبيني (Nouriel Roubini) وربرت شيلر (Robert Shiller)، وجون كويجن (John Quiggin)، وقبلهم هايمان مينسكي (Hyman Minsky) وغيرهم. إن التحدي الكبير هو هذا الأمر وليس الاكتفاء بنقل بعض الأخبار أو التصريحات خارج سياقها واعتماداً على وسائل الإعلام التي همها الإثارة وتحقيق الرواج.

The Writings of Non-Muslims about Islamic Finance Within the Context of the International Financial Crisis: Willem Buiter as an Example

Dr. Ahmed Mahdi Belouafi
Islamic Economic Research Centre
King Abdulaziz University, Jeddah, Saudi Arabia
ambelouafi@kau.edu.sa

Abstract. This paper discusses the writings of a non-Muslim Economist about Islamic finance within the context of the recent international financial crisis. The examined example is that of Willem Buiter; the ex-professor of the London School of Economics, and the current chief economist at the Citigroup in London. The paper provides a brief biography of Mr. Buiter and then analyzes his two articles about Islamic Finance. It has also been highlighted how we can benefit from such writings in discussing contemporary financial and economic matters from Islamic Economics perspective.

Key words: Willem Buiter, Islamic finance, the international financial crisis.

JEL Cclassification: **A11, G00, G01**.

مراجعة كتاب: نظرية المخاطرة في الاقتصاد الإسلامي

تأليف الدكتور عدنان عبدالله محمد عويضة

عرض الأستاذ شوقي بورقبة

أستاذ مساعد كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير

جامعة فرحات عباس- سطيف - الجزائر

Chawki62000@yahoo.fr

المستخلص. تقدم هذه الورقة مراجعة لكتاب "نظرية المخاطرة في الاقتصاد الإسلامي"، للدكتور عدنان عبدالله عويضة الذي نشره المعهد العالمي للفكر الإسلامي عام ٢٠١٠م؛ حيث تناول الكتاب المخاطرة باعتبارها نظرية فقهية اقتصادية مصدرها النصوص التشريعية وتعاليم الفقه الإسلامي، وغايتها استجلاء العلة أو الحكم التشريعية للتحليل والتحريم في أبواب الفقه المالي، كما قام المؤلف بالحكم على نشاطات المصارف الإسلامية والأسواق المالية وفقا لمعايير نظرية المخاطرة.

تمهيـــد

تمثل نظرية المخاطرة في الاقتصاد الإسلامي معيارا يستند إليه عند الحكم على المعاملات المالية، وبه يتضح منهج النشاط الإسلامي ومنطق نظرية التمويل الإسلامي، حيث أن الكشف عن نظرية متسقة للمخاطرة يمكن أن يكون له أهمية كبيرة في الهندسة المالية الإسلامية، الأمر الذي يتوقف عليه ضبط

أوجه نشاط التمويل الإسلامي بمعيار يحتكم إليه لاسيما في عصرنا الحديث المليء بالتطورات السريعة والاختراعات المالية الجديدة.

وقد طرح الكاتب بداية مجموعة من الأسئلة حددت المعالم الرئيسة للكتاب، وتمثلت هذه الأسئلة فيما يلي:

- هل تتضمن أصول التشريع الإسلامي أدلة ومؤيدات وشواهد كافية لإثبات منطقية التلازم والتكافؤ بين المغانم والمغارم بمعنى بين المخاطرة واستحقاق الربح.

- هل للمخاطرة دور في الكسب؟ وهل يعد الاستعداد لتحمل المخاطرة من معايير السلامة الشرعية لاستحقاق الربح؟

- هل تعد المخاطرة أساسا من الأسس الحقوقية للتوزيع في الاقتصاد الإسلامي؟

- هل يمكن اعتبار المخاطرة معيارا شرعيا لمحاكمة التعاملات في المؤسسات المصرفية وفي سوق الأوراق المالية؟

١- التعريف بالكتاب

أصل الكتاب رسالة دكتوراه نوقشت في جامعة اليرموك بالأردن سنة ٢٠٠٨م، تخصص الاقتصاد الإسلامي، نشر المعهد العالمي للفكر الإسلامي بالأردن سنة ٢٠١٠م. وهو في ٣٥١ صفحة.

يحتوي الكتاب على مقدمة وستة فصول وخاتمة، جاء الفصل الأول تحت عنوان نظرية المخاطرة الماهية والمفهوم، والفصل الثاني تحت عنوان تأصيل نظرية المخاطرة، والفصل الثالث، تطبيقات نظرية المخاطرة في التراث الفقهي المالي، والفصل الرابع نظرية المخاطرة والتوزيع، والفصل الخامس تطبيقات

نظرية المخاطرة في الأعمال المصرفية، أما الفصل السادس فتمثل في تطبيقات نظرية المخاطرة في سوق الأوراق المالية.

٢- تقديم لأهم المحتويات

تطرق الكاتب في الفصل الأول إلى المخاطرة من حيث الماهية والمفهوم حيث ذكر أن المدلول اللغوي والمدلول الفقهي المالي لكلمة المخاطرة يجمع المعاني الآتية: المجازفة، وعدم التأكد، والتردد بين الوجود والعدم، والتقابل والتعادل.

كما ذكر الكاتب أنه يقصد بنظرية المخاطرة في الاقتصاد الإسلامي: أن أصول التشريع المالي الإسلامي تقيم تلازما منطقيا أساسه العدل بين العمل والجزاء، وبين الحقوق والالتزامات، وبين المغانم والمغارم، وبين الاستثمار ونتائجه، كما يقصد بنظرية المخاطرة في الاقتصاد الإسلامي، أن استحقاق الربح في أي عملية استثمارية إنما منشؤه المخاطرة القرينة بالمال أو العمل، إذ يكون المستثمر أو النظم مستعدا إلى تحمل نتائج الاستثمار ربحا أو خسارة، كما خلصت الدراسة إلى أن نظرية المخاطرة نظرية عامة تندرج تحتها مجموعة من قواعد الفقه المالي مثل الخراج بالضمان، والغنم بالغرم، والنعمة بقدر النقمة، ومن ضمن مالا فله ربحه، والأجر والضمان لا يجتمعان، وتمثل كل قاعدة من هذه القواعد ضابطا خاصا بناحية من نواحي نظرية المخاطرة. وتشكل هذه القواعد من قواعد الفقه المالي بمجموعها قاسما مشتركا، أي يجمعها معنى واحد يقوم على منطق التلازم بين المغانم والمغارم، وعلى منطق التساوي، فعلى قدر النعمة يكون تحمل النقمة، وعلى منطق التقابل فاستحقاق الربح بما يقابل تحمل الخسارة، ويجمع هذا المنطوق تلك القواعد، لتتحدد في موضوعها العام تحت نظرية المخاطرة، بل يمكن القول: إن تلك القواعد الآنفة الذكر تشكل بنيان نظرية المخاطرة.

وتناول المؤلف في الفصل الثاني تأصيل نظرية المخاطرة في الاقتصاد الإسلامي، حيث رد نظرية المخاطرة إلى أصول الشريعة من خلال الاستدلال ببعض نصوص القرآن الكريم على ناحية من معاني النظرية المتعلقة بتقابل الحقوق والالتزامات من مثل قوله سبحانه وتعالى: (وعلى الوارث مثل ذلك)، (ولهن مثل الذي عليهن بالمعروف)، وتم الاستدلال بالسنة النبوية الشريفة على النظرية أيضا في جانب آخر من معاني النظرية وأحكامها المتعلقة باستحقاق الربح بالضمان، مثل قوله عليه السلام: (الخراج بالضمان)، كما تم الاستدلال بالقواعد الفقهية الكلية مثل "الغنم بالغرم"، وكذلك الاستعانة ببعض نصوص الفقهاء التي تؤيد نظرية المخاطرة، من مثل ما جاء في تحف الأحوذي نقلا عن شرح السنة: " أن الربح في كل شيء إنما يحل لو كان الخسران عليه"، ومثل نص للعلاء الكاساني: "والأصل أن الربح إنما يستحق عندنا إما بالمال، وإما بالعمل، وإما بالضمان، فإن المال إذا صار مضمونا على المضارب يستحق جميع الربح".

وانتهى المؤلف إلى أن نظرية المخاطرة تعمل في جميع أبواب الفقه المالي الإسلامي، وعلى وجه التحديد في المعاوضات والمشاركات، ويقصد بذلك أنها تمثل شرطا ضروريا للسلامة الشرعية في المعاوضات والمشاركات، وانطلاقا من هذا الشرط حرمت الشريعة الربا، وحرمت كل يقوم على أساس اشتراط الإخلال بهذا الأصل.

وتعرض الكاتب في الفصل الثالث إلى تطبيقات نظرية المخاطرة في التراث الفقهي المالي، حيث ذكر أن الفقهاء كانوا يلحظون المخاطرة باعتبارها مبدأ تشريعيا في اجتهادهم، فالمالك يتحمل مخاطرة استمرار الملك، ومن قبض عينا لمصلحته كان عليه أن يتحمل المغارم، وهذا المنطق في الاجتهاد لوحظ في أحكام الرهن وأحكام العارية، وذكر أيضا أن الفقهاء القدامى كانوا يرون أن في

المشاركات عامة يستحق الربح كل من قدم عنصرا إنتاجيا مخاطرا، وما لم يشترك الطرفان في تحمل مخاطرة ينفرد المخاطر وحده بربحه.

وينتهي المؤلف من الفصل الثالث ببيان علاقة تحريم الربا بالمخاطرة، فيرى أن أهم ما يميز عمليات الاستثمار المشروعة عن الربا، هو قيام الأولى على عنصر المخاطرة، بينما يقوم الربا على الزيادة المشروطة، إذ ينظر في هذه الزيادة إلى رأس المال لا إلى العائد أو الربح المحقق من العملية الاستثمارية، وهذا هو الاعتبار الجوهري في تحريم الربا.

وتطرق الكاتب في الفصل الرابع نظرية المخاطرة والتوزيع إلى عناصر الإنتاج في الاقتصاد الإسلامي والمتمثلة في الأرض والعمل ورأس المال، وذكر أن المخاطرة عامل تابع إما للعمل وإما لرأس المال، ومن خلال هذا التصنيف يتضح دور المخاطرة في تسمية العائد، فهو إما أن يكون أجرا عقديا مقطوعا لا علاقة له نتائج العملية الاستثمارية، وإما ربح أو خسارة؛ أي عائدا محتملا يرتبط بنتائج العملية الاستثمارية، كما ذكر أن المخاطرة تعد من الأسس الحقوقية للكسب إذا اقترنت بالعمل أو بالمال، وإلى أخذ المخاطرة بعين الاعتبار عند تقاسم الناتج في المشاركات، وعند تحديد جهة الالتزام بتحمل النفقة.

وينتهي المؤلف من الفصل الرابع بمناقشة دور نظرية المخاطرة في الإلزام بالنفقات وفي توزيع الأرباح والخسائر، أما أثر المخاطرة في الإلزام بالنفقات، فيؤكد المؤلف أن اجتهاد الفقهاء في تحديد الجهة الملزمة بالنفقات يستند إلى نظرية المخاطرة بأدق معانيها، وذلك بتحمل المالك تبعات ملكه غنما وغرما، وبالتقابل والتلازم بين المغانم والمغارم ضرورة، أما توزيع الأرباح والخسائر بين الشركاء، فيرى المؤلف أن المبدأ العام لاقتسام الربح بين الشركاء، يقوم على أساس القاعدة الفقهية الغنم بالغرم، وللمخاطرة الدور المحوري في توزيع الأرباح والخسائر بين الشركاء.

وتعرض الكاتب في الفصل الخامس إلى تطبيقات نظرية المخاطرة في الأعمال المصرفية من خلال إخضاع مختلف نشاطات المصارف الإسلامية لمحاكمة المخاطرة أي نشاطات تلقي الأموال ونشاطات توظيف الأموال.

المخاطرة في الودائع الجارية

يرى الكاتب أنه لابد أن يحدد كل من صاحب الحساب الجاري والمصرف مكانه التعاقدي، فإما أن يكون العقد وديعة فيكون المصرف مؤتمنا غير ضامن، وتبقى مخاطر الملك في جهة المالك وهذا التكييف يستوجب على المصرف الإسلامي أن يردها بعينها، وليس له الانتفاع بها، أي يستوجب المصرف ضرورة الاحتفاظ باحتياطي (١٠٠٪) ولا يستحق خراجها من جهتين لأنها نقود عقيمة لا يتصور لها خراج ما لم توظف، ولأنها ليست على ضمانه فلا يستحق خراجها. وإما أن يكون عقد قرض في ذمة المصرف، ومن ثم يطبق عليها القاعدة الفقهية الخراج بالضمان، أي أن المصرف بما أنه يضمنها فإنه يستحق مغانمها، لأن ملكيتها تنتقل إلى المقترض، وهذا يعني انتقال مخاطر استمرار الملك للمصرف، ويستوي التفريط وعدم التفريط من جهة ضمان المصرف الإسلامي للحسابات الجارية.

المخاطرة في ضمان الودائع الاستثمارية

ناقش الكاتب رأي الصدر ورأي حمود، بشأن ضمان المصرف الإسلامي أموال أصحاب الودائع الاستثمارية، بصفته وسيطا وطرفا خارج عملية المضاربة ومتبرعا عند الصدر، وبصفته مضاربا مشتركا قياس على الأجير المشترك عند حمود، وقد توصل إلى عدم التسليم للرأيين، لأنهما يعطيان أرباب الأموال حقا في الربح ويعفيانهم من تبعة الخسارة، وأن ذلك يعد ربا استناد لقول الدكتور رفيق المصري، وناقش قضية استحقاق الربح بالمال والعمل بالضمان التابع إما للمال

وإما للعمل. أما استحقاق الربح بالضمان المجرد فيرى عدم جواز ذلك، ويرى ضرورة التمييز بين الضمان المرتبط بالتقصير أو التعدي من قبل المضارب، وهذا فيه معنى التعويض والعقوبة ولا يستحق به مقاسمة الربح، والضمان بمعنى الاستعداد لتحمل عنصر المخاطرة المحتمل الوقوع بالمال أو بالعمل، فتحمل رب المال المحتملة الوقوع برأس المال، وتحمل المضارب عنصر الخطر المحتمل بضياع جهده هو ما يسوغ استحقاق الطرفين لتقاسم الربح.

المخاطرة في بيع المرابحة

يرى الكاتب أن ما يسمى بالمرابحة المصرفية اليوم لا تعدو كونها بيع مواصفة وهي تختلف عن المرابحة من حيث إنها طلب شراء سلعة ممن لا يملكها بثمن أعلى من ثمنها الحالي، ويكون الواعد ملزما بالشراء وكذا البيع، ومن حيث ربح التاجر في المرابحة تسوغه المخاطرة (احتمال الوضيعة) بينما ليس هذا الاحتمال واردا بالنسبة لبيع المواصفة التي تقوم به المصارف الإسلامية، ذلك لأن المصرف حصن نفسه بالوعد الملزم وأخذ جميع الرهون والضمانات. وبالتالي يرى الباحث أن هناك العديد من الشبهات تثار حول بيع المرابحة المصرفية حيث تدخل في بيع ما لا يملك إذ يقوم المصرف الإسلامي بإبرام عقد المواعدة على البيع، متخذا صورة الإلزام، وذلك قبل أن يمتلك السلعة محل التعاقد، وهذا ما ينطبق على وصف بيع المعدوم وبيع ما ليس عنده. وربح ما لم يضمن، وأن فيها إلزاما بما لا يلزم.

أما فيما يخص المرابحة للآمر بالشراء التي طورها سامي حمود في رسالته للدكتوراه تطوير الأعمال المصرفية بما يتفق والشريعة الإسلامية، ذكر الكاتب أنها طرحت بداية بدون وعد ملزم، استنادا لقول لإمام الشافعي الذي أجاز بيع المواصفة مع وعد بالشراء شريطة عدم الإلزام، لكن حمودا رجع عن هذا الموقف وأصبح يقول بالوعد الملزم.

كما يرى الكاتب أن استناد المصرفية الإسلامية اليوم إلى انتقائية فقهية أدى بها إلى الاعتماد على شواذ الفتوى، ومخالفة رأي جمهور الفقهاء والقول بإلزامية الوعد الأمر الذي جعل عنصر المخاطرة معدوما في صيغة المرابحة للآمر بالشراء واعتبرها خرقا لمعيار السلامة الشرعية. ويرى الكاتب أيضا ضرورة تحمل المصارف الإسلامية مخاطر التجارة بشكل عام لاسيما مخاطر السوق ومخاطر استمرار الملك فيستحق الربح وعندها لابد أن يتخلى عن العمل بإلزامية الواعد بالشراء وأن تجرد نشاطات المصرفية الإسلامية عن عنصر المخاطرة يفقدها السلامة الشرعية.

كما يناقش الكاتب بديلين لبيع المرابحة يمثل الأول في بيع المخايرة لعبد الستار أبوغدة، حيث يقوم بيع المخايرة على أساس خيار التروي، إذ يشترط المصرف على بائع السلعة الخيار في إمضاء العقد وفسخه خلال مدة محددة، بينما يقوم البديل الثاني على أساس ترويج المنتجات لمنذر قحف وهو ما يعرف بالبضاعة برسم الأمانة، إذ توكل الشركات التجارية المصرف الإسلامي بأن يقوم بدور المروج والبائع لمنتجاتها نظير نسبة معينة من الربح.

المخاطرة في التورق المصرفي

يذكر الكاتب أن التمويل الإسلامي لابد أن يرتبط بالنشاط الاقتصادي وأن المرتكز السلعي يمثل ميزة التمويل الإسلامي، إلا أن التورق المصرفي ينقض هذا المرتكز، ويحيله إلى شكلية مرهقة تزيد التمويل الإسلامي كلفة، وذلك بسبب تعدد العقود والوكالات والعمولات التي يتقاضاها السماسرة والرسوم الحكومية والإجراءات الصورية.

ويرى الكاتب التورق حسب التطبيق المصرفي انحرافا عن مبادئ التمويل الإسلامي القائم على المتاجرة الحقيقية بالسلع أو المشاركة في العمليات

الاستثمارية، أي عدم تحمل المصرف الإسلامي مخاطر حوالة الأسواق، ولا مخاطر استمرار الملك ولا المشاركة في تقاسم نتائج العمل الاستثماري، وبالتالي فإن المخاطرة هي العنصر المفتقد في عمليات التورق المصرفي. ومن ثم فإن التورق المصرفي يخرج بالمصرفية الإسلامية عن منهجها التمويلي الذي يقوم على مسلمة "الغنم بالغرم" و"الخراج بالضمان" وتجعله أضحوكة تقوم على الشكليات العقيمة، وتقدم العمولات للسماسرة في الأسواق العالمية من غير طائل ولا نفع حقيقيين.

ويرى كذلك الكاتب أن مبدأ العدل يقتضي النظر في مآلات الأفعال، إذ يلزم الاجتهاد المعاصر في شؤون المال والصيرفة الإسلامية النظر في مآلات الأفعال، بحيث لا يحكم المجتهد على الأفعال والتصرفات المالية إلا بعد نظر إلى ما يؤول إليه ذلك الفعل.

المخاطرة في المضاربة المزدوجة

المضاربة المزدوجة هي أن يكون المصرف وسيطا بين أرباب المال من جهة والمضاربين من جهة ثانية، فرب المال (أصحاب الودائع الاستثمارية) يخاطرون برأس المال والمضارب يخاطر بعمله، وبهذه المخاطرة يستحق الطرفان اقتسام الربح حسب الاتفاق، أما المصرف فلا يستحق المشاركة في مقاسمة الربح لانعدام المخاطرة، وهي الشرط الضروري لاستحقاق الربح.

ويرى الكاتب ألا مانع أن يكون للمصرف عملا له دوره في إنجاح المضاربة وتحقيق أفضل نتائج ممكنة، وذلك كدراسة المضارب والتحقق من كفاءته وخبرته وأمانته ودراسة الجدوى، ومراقبة المضارب بالحدود التي تخولها شروط المضاربة المقيدة، وفي هذه الصورة يستحق المصرف مقاسمة الربح على أنه مضارب يخاطر بعمله، وذلك قياسا بالمتقبل في شركة الصنائع.

لكن يرى الدكتور السبهاني عدم صحة هذا القياس كون المضاربة من حيث الأصل شركة وليست إجارة، فالمتقبل أجير يدفع المال إلى غيره ويقتطع من أجرته، ولا وجه للمقابلة بين ربح شائع ينتظر للمضاربة قد يتحقق وقد لا يتحقق مع أجر مضمون يثبت للأجير خلال مدة معلومة، فكيف يحمي المضارب الأول (المصرف) نفسه من المخاطرة ويرشحها للمشاركة في الربح.

المخاطرة في الإجارة المنتهية بالتمليك

يرى الكاتب ضرورة تمييز جهة الملك المتحملة للمغارم مقابل استحقاقها للمغانم، ولا يصح فصل هذا التلازم، لأن هذا الفصل يخرم السلامة الشرعية، حيث أن تبعة الهلاك والتعيب تكون على البنك بصفته مالكا للمعدات ما لم يكن الهلاك أو التعيب بقصد أو تقصير من المستأجر فتكون التبعة عندئذ عليه، وكذلك نفقات التأمين يتحملها البنك، ولا يصح تحمل المستأجر أقساط التأمين.

المخاطرة في خطاب الضمان

يرى الكاتب أن كثيرا من الباحثين استندوا إلى الاستدلال بنظرية المخاطرة في مسائل متعددة باجتهاد متعسف، فمجرد الضمان لا يستحق به ربح، وضرورة استناد المخاطرة إلى المال أو العمل كي يستحق بها الربح، لذلك منع جمهور الفقهاء أخذ أجر على الكفالة لأنها لا تستند إلى مال أو عمل مخاطر، بل هو مال مضمون على المكفول عنه والاستدلال "بمن ضمن مالا فله ربحه" هو اعتساف في الاستدلال، إذ يقصد بذلك أن الربح يستحق بالمال المخاطر، أي من استعد لتحمل تبعات المخاطرة بالمال فإنه يستحق ربحه، ما في خطابات الضمان فإن المصرف لا يتحمل تبعات عمل المقاول ونتائجه، بل يسدد عنه فيما لو غرم ثم يعود عليه، فهو كفيل عن المقاول وليس بمخاطر، وهي تعتبر بذلك قرضا حسنا وعملا تطوعيا.

وتعرض الكاتب في الفصل السادس إلى تطبيقات نظرية المخاطرة في سوق الأوراق المالية، فناقش المخاطرة في أسهم الشركات، وقام بالحكم على التعاملات في السوق المالية وفقا لمعيار المخاطرة، ثم ميز بين المخاطر الاستثمارية والمخاطر القمارية، كما نقد الدور الاقتصادي المزعوم للمضاربة على فروق الأسعار في الصفقات المالية، وقام الكاتب ببيان أنواع الأسهم وما يميزها بالمخاطرة عن السندات، وقد انتهى إلى أن الأصل في السهم أنه وحدة تمويلية، ووحدة مخاطرة، ووحدة تصويتية، وانطلق من هذا الأصل ليحكم بعدم جواز إصدار الأسهم الممتازة.

ووضح الكاتب أيضا أن الغرض من عمليات الوقاء والتحوط هو الاحتماء من خطر تقلبات الأسعار وذلك بواسطة عقود الخيارات والمستقبليات، وهذا ممتنع شرعا، لمنافاته منطوق نظرية المخاطرة، ويمكن اعتبار ثمن الخيار بمثابة الضمان لأن الضمان بمعنى الاستعداد للربح والخسارة، غير منضبط بمبلغ معين، لأنه مجهول، وعائد احتمالي ولا تجوز معاوضته بثمن، كما أن عقود المستقبليات تتضمن مخالفات شرعية عديدة، وأن الفارق المهم بين المخاطرة المباحة والمقامرة المحرمة، كون المخاطرة المباحة تستند إلى العمل أو إلى رأس المال الموظف، أما المقامرة فلا تستند إلى أي منهما، بل تستند إلى مجرد الحظوظ، فالمقامر هو الذي يصنع المخاطر، بينما الاستثمار ينتج عنه مخاطر اقتصادية تنشأ عن عملية الإنتاج، ومن يكون مستعدا لتحمل المخاطر هو من يستحق الربح، والربح يمثل زيادة حقيقية في ثروة المجتمع.

وخلص المؤلف كذلك إلى أن عمليات البيع على المكشوف في الصفقات المالية تناقض معنى من معاني نظرية المخاطرة، ذلك أن ما تقرره نظرية المخاطرة هو أن الربح عائد الملكية المخاطرة، أو العمل المخاطر، أما ما

يحصل في عمليات البيع على المكشوف، وهو بيع المضارب أوراقا مالية لا يملكها، ثم يقوم بعد ذلك بشرائها أو استعارتها، فهذا ممنوع شرعا.

وانتهى الكاتب من هذا الفصل بالمقارنة بين مخاطر المضاربة في الصفقات المالية ومخاطر الاستثمار، فبينما تستند المخاطرة في الاستثمار إلى العمل المنتج من خلال عنصر رأس المال أو العمل، نجد أن المخاطرة في المضاربة في الصفقات المالية لا تستند إلى العمل المنتج ولا إلى استمرار تملك الأصول المنتجة.

٣- ملاحظات

المرابحة وليس الرابحة (ص:٢١٨، السطر الثالث).

يشعر القارئ أحياناً ببعض الإطالة والتكرار.

الخاتمة

يعتبر هذا الكتاب إضافة جديدة إلى مكتبة الاقتصاد الإسلامي حيث يبرز بشكل جيد أهمية معيار المخاطرة في تقييم السلامة الشرعية للمعاملات المالية الإسلامية، كما يعتبر في حدود اطلاعي أول كتاب تحت هذا العنوان "نظرية المخاطرة في الاقتصاد الإسلامي".

ولقد استند الكاتب في معالجته للموضوع إلى فكرة أساسية مفادها أن المخاطرة تمثل شرطا ومعيارا للسلامة الشرعية في استحقاق العائد في عقود المعاوضات وعقود المشاركات، كما يرى الكاتب أيضا أن الربح يستحق بالمخاطرة وأن هناك علاقة طردية بين الربح والمخاطرة.

وفي ختام هذا البحث تبادرت إلى ذهني مجموعة من الأسئلة ربما تفتح آفاقا للبحث:

هل يمكن أن يخرج البنك عن طبيعته ألا وهي المتاجرة في الديون؟ ما هو البنك وماذا نريد منه؟ أي هل هو تاجر أم وسيط مالي؟ هل يمكن أن يكون البنك إسلاميا؟ ما هو الأثر العملي لتطبيق أو عدم تطبيق الوعد الملزم في المصارف الإسلامية؟

الأربعاء في ١٥/٢/١٤٣٢هـ — **د. شوقي بورقبة**
١٩/١/٢٠١١م

Book Review:

The Theory of Risk in Islamic Economics

Written by Dr. Adnan Abdullah Aweidha

Review by: Chaouki Bourakba
Assistant Professor
Faculty of Economics and Management
University Ferhat Abbas - Sétif - Algeria
Chawki62000@yahoo.fr

Abstract. This paper presents a book review of "Risk theory in Islamic Economics", authored by *Dr. Adnan Abdullah Aweidah* and published by the IIIT in 2010. This book dealt with risk as a jurisprudence-economic theory whose sources are based upon the texts of Islamic jurisprudence and the teachings of the Shari'ah, to clarify the legislative reasoning for permissibility and prohibition the jurisprudence of financial transactions. The author applied this theory to judge the activities of Islamic banks and financial markets.

التنمية المستدامة في ضوء مقاصد الشريعة الإسلامية

د. أحمد الإسلامبولي

البنك الإسلامي للتنمية – جدة – المملكة العربية السعودية

المستخلص

أولاً: التنمية المستدامة

أ- المفاهيم ذات العلاقة بالتنمية

١- هناك مفهوم التنمية: وكثيرًا ما يصاحب حال الدول الآخذة في النمو (Developing Countries) وأحيانًا تُسمى دول العالم الثالث.

٢- وهناك مفهوم النمو: وهو يصاحب في العادة حال الدول المتقدمة (Developed Countries) حينما تسعى نحو تحقيق معدلات نمو اقتصادي عامًا بعد عام.

٣- وهناك مفهوم التنمية الشاملة: وهي التنمية التي تسعى صوب إحداث تنمية متعددة المجالات، وهي مصطلح حديث الاستعمال.

٤- وأخيرًا هناك مفهوم التنمية المستدامة: وهي المصطلح الأحدث، لتعبر عن الرغبة في إحداث تنمية شاملة، مع ضمان استمرار العطاء واستقراره من خلال أخذ البيئة بعين الاعتبار، ومن ثم مراعاة الأجيال القادمة.

ب- تعريف التنمية المستدامة

١- ليس هناك اتفاق حول تعريف لها، وإنما عُرِّفَتْ أول مرة سنة ١٩٨٧م في تقرير برونتلند – وهو تقرير اللجنة العالمية المعنية بالبيئة والتنمية "مستقبلنا المشترك" – بأنها التنمية التي "تفي باحتياجات الحاضر دون الإخلال بقدرة الأجيال القادمة على الوفاء باحتياجاتها". وكانت اللجنة قد انتهت في تقريرها إلى: "أن هناك حاجة إلى طريق جديد للتنمية، طريق يستديم التقدم البشري لا في مجرد أماكن قليلة أو لبضع سنين، بل للكرة الأرضية بأسرها، وصولاً إلى المستقبل البعيد".

٢- هناك إجماع على أن عبارة التنمية المستدامة تشير إلى مجموعة واسعة من القضايا، وتستلزم نهجًا متعدد الجوانب لإدارة الاقتصاد والبيئة والاهتمامات البشرية والقدرة المؤسسية(١).

٣- أغلب تعريفات التنمية المستدامة تتناول (التنمية الاقتصادية، والتقدم الاجتماعي، وحماية البيئة) وصولاً إلى حفظ حقوق الأجيال القادمة. وهناك من تناول عناصر أخرى على درجة عالية من الأهمية هي: (مكانة الإنسان، ومكانة التكنولوجيا، ومكانة الإنصاف والعدالة)(٢).

٤- التعريف الذي يراه الباحث: "تركيب العناصر التي تتكون منها التنمية المستدامة، لتحقيق أفضل مزيج من هذه العناصر، ومن ثم الوصول إلى أقصى

---

(١) تطبيق مؤشرات التنمية المستدامة في بلدان الأسكوا: تحليل ونتائج، اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغربي آسيا (الأسكوا)، الأمم المتحدة، نيويورك، ٢٠٠١م، ص ٤.

(٢) **أديب، عبدالسلام:** *أبعاد التنمية المستدامة*، مرجع سابق، مقدم في الاجتماع السنوي لنقابة المهندسين الزراعيين التابعة للاتحاد المغربي للشغل المنعقد بتاريخ فاتح نوفمبر ٢٠٠٢م، ص٦-٧. يمكن الوصول إلى المقال عن طريق الجوجل (الموقع: www.ecsd-eg.com/research/3.doc) استفاد منه الباحث بتاريخ ١٤٣١/١١/٢٣هـ.

إشباع، بأقل تكلفة، من خلال الاستخدام الكفء لهذه العناصر، دون أن يجور أحدهم على غيره".

جـ- نشأة فكرة التنمية المستدامة

هناك مقدمات أدت إلى ظهورها، فقد حدثت ضغوط شديدة على موارد التربة العالمية والغابات المدارية منذ ١٥٠ سنة مع انتشار نمط الإنتاج الرأسمالي والمد الاستعماري الذي شمل مختلف القارات، وأدى ذلك إلى حرمان سكان المستعمرات من التنوع البيولوجي الذي كانت تحتوي عليه زراعاتهم المحلية إلى زراعات موجهة نحو التصدير تلبي حاجة المستعمر ولا تلبي احتياجاتهم الفيسولوجية، إضافة إلى تدمير المناطق الخضراء وما نتج عن ذلك من مخاطر جمة أصابت تنوع الكائنات الحية والمجتمعات التي تعيش فيها بشكل لم تتعرض له في أي وقت مضى(٣). وهذه التداعيات دعت إلى التفكير في إنقاذ كوكب الأرض من الفناء، فأنشأت الأمم المتحدة لجنة في أوائل السبعينات لدراسة هذه القضايا.

د- تطور فكرة التنمية المستدامة

١- **مؤتمر ستوكهولم المتعلق بالبيئة البشرية الذي انعقد في بداية السبعينات:** حيث بدأ العالم يعترف بأن مشكلات البيئة لا تنفصل عن مشلات الرفاه البشري، وبهذا الاعتراف أنشأت الأمم المتحدة اللجنة العالمية المكلفة بالبيئة والتنمية لدراسة هذه القضايا والتقدم بتوصيات في هذا الصدد. ومن ثم أعدت هذه اللجنة تقريرًا بعنوان "مستقبلنا المشترك"، ووضعت تعريفها سالف الذكر سنة ١٩٨٧م.

(٣) للمزيد يمكن الرجوع إلى المرجع السابق، ص ٢و٣.

٢- **مؤتمر ريودي جنيرو بالبرازيل سنة ١٩٩٢م:** وهو أول مؤتمر عالمي حول البيئة والتنمية، عُقد في يونية ١٩٩٢م، وأُطلق عليه (قمة الأرض)، وحضرته ١٦٨ دولة. ارتكزت محاوره حول (التغيرات المناخية للكوكب، والتنوع البيولوجي، وحماية الغابات)، واعتمد جدول أعمال بشأن البيئة أُطلق عليه أجندة ٢١ (جدول أعمال القرن الحادي والعشرين).

٣- **قمة جوهانسبورج لسنة ٢٠٠٢م:** وكان الهدف الأساس منه هو قياس أداء الدول المتعلق بأجندة ٢١، ولتشجيع الدول على تبني التزامات جديدة. ويبدو أن المؤتمر لم ينجح في حمل الدول المتقدمة على تنفيذ وعودها خلال قمة الأرض سنة ١٩٩٢م، فلم يتم ترجمة فكرة التنمية المستدامة إلى أهداف وبرامج وسياسات عملية، نظرًا لخضوع الأمم المتحدة لقوى رأسمالية لا ترى من مصلحتها التنازل عن نمط إنتاجها المدمر للبيئة.

ثانيًا: مقاصد الشريعة الإسلامية

مقاصد الشريعة الإسلامية علم له مكانته السامية بين علوم الدين، إلا أنه لم يكن مدوناً بين دفتي كتاب ولم يظهر كعلم مستقل إلا في القرن الثامن الهجري، وهذا لا يعني أنه لم يكن معمولاً به منذ صدر الإسلام، بل كان مطبقًا لدى الفقهاء من خلال فهمهم لمعانيه واستيعابهم لأبعاده. ولأغراض هذه الدراسة سوف نتعرض إلى: نشأة هذا العلم وتطوره، وتعريفه، وفوائده، وأنواعه ومراتبه.

أ- نشأة علم مقاصد الشريعة وتطوره

١- **المرحلة الأولى: النشأة والتكوين:** وقد بدأت بما أظهره علماء الأصول من بعض مباحث ومسائل مقاصد الشريعة في مؤلفاتهم، ومن أبرزهم الإمام الجويني (٤١٩-٤٧٨هـ) في كتابه "البرهان". والإمام أبو حامد الغزالي (٤٥٠-٥٠٥هـ) في كتابيه: "المستصفى"، و"شفاء الغليل".

٢- المرحلة الثانية: التحول والتدوين: وفيها ظهرت أصول مقاصد الشريعة، كما ظهرت قواعد كلية. كان ذلك على يد العز بن عبدالسلام (٥٧٧-٦٦٠هـ) في كتابيه: "قواعد الأحكام"، و"القواعد الصغرى". ثم اعتنى تلميذه الإمام القرافي (٦٢٦-٦٨٤هـ) بما قرره شيخه في منثور كتبه: "الفروق"، و"النفائس"، و"شرح تنقيح الفصول".

٣- المرحلة الثالثة: الاكتمال والنضج: تتمثل فيما قام به الإمام الشاطبي (٧٢٠-٧٩٠هـ) حيث جمع مسائل هذا العلم، وأصّل قواعده، حقق مباحثه. وتميزت هذه المرحلة باكتمال علم المقاصد.

ب- تعريف مقاصد الشريعة: يمكن القول إن أول واضع لتعريف المقاصد هو العلامة الطاهر بن عاشور (١٢٩٦-١٣٩٣هـ) حيث يقول: "مقاصد الشريعة العامة هي: المعاني والحِكَم الملحوظة للشارع في جميع أحوال التشريع أو معظمها بحيث لا تختص ملاحظتها بالكون في نوع خاص من أحكام الشريعة وغايتها العامة والمعاني التي لا يخلو التشريع عن ملاحظتها، ويدخل في هذا أيضًا معان من الحِكَم ليست ملحوظة في سائر أنواع الأحكام ولكنها ملحوظة في أنواع كثيرة منها"(٤). ويعرفها الدكتور أحمد الريسوني بأنها: "الغايات التي وضعت الشريعة لأجل تحقيقها لمصلحة العباد". والغاية ما لأجله وُجِدَ الشيء، والمراد هنا مصالح العباد سواء كان ذلك في الدنيا أو الآخرة أو فيهما معًا، وسواء كان ذلك بجلب مصلحة أو دفع مفسدة، فمقاصد الشارع هي تحقيق المصالح ودفع المفاسد التي وُضِعَت الشريعة من أجل تحقيقها(٥).

---

(٤) **ابن عاشور، محمد الطاهر:** *مقاصد الشريعة الإسلامية*، الناشر: وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية، دولة قطر، طبعة ١٤٢٥هـ (٢٠٠٤م).

(٥) **إبراهيم، أمين الدين محمد:** *مقاصد الشريعة الإسلامية وقضايا العصر*، ضمن أبحاث ووقائع المؤتمر العام الثاني والعشرين بالأزهر، ص ٢و٣. الموقع: (http://elazhar.com/conf22/m1/18pdf).

جـ- فوائد علم مقاصد الشريعة: العلم بها:

١- يشير إلى كمال التشريع في الأحكام.

٢- يفيد معرفة مراتب المصالح والمفاسد، ودرجات الأعمال في الشرع والواقع، وهذا مهم عند الموازنة بين الأحكام.

٣- نافع في تعدية الأحكام من الأصول إلى الفروع، ومن الكليات إلى الجزئيات، ومن القواعد إلى التفريعات.

٤- يزيد النفس طمأنينة بالشريعة وأحكامها، والنفس مجبولة على التسليم بالحكم الذي عرفت علته.

د- أنواع مقاصد الشريعة ومراتبها:

١-المقاصد من حيث العموم والشمول

أ- **المقاصد العامة:** وهي التي عُلِمَ مراعاتها من قبل الشارع في جميع ما ورد عنه من أحكام مثل حفظ الضروريات الخمس، ورعاية الشارع لرفع الحرج، وإقامة العدل بين الناس.

ب- المقاصد الخاصة: وهي المقاصد الشرعية التي تكون في مجالات أو أبواب معينة من أبواب التشريع مثل: المقاصد المتعلقة بأحكام الأسرة، وتلك المتعلقة بالعقوبات، وتلك المتعلقة بالنظام الاقتصادي أو المالي.

جـ- المقاصد الجزئية: والمراد بها مقاصد الشارع في كل حكم من الأحكام على انفراد مثل: معرفة قصد الشارع من الوضوء أو الصلاة أو الحج.

٢- مقاصد الشريعة من حيث المرتبة والأهمية

أ- **مرتبة الضروريات:** وهي التي تكون الأمة في مجموعها وآحادها في ضرورة إلى تحصيلها، ولابد منها في قيام مصالح الدين والدنيا بحيث إذا

فُقِدَت لم تُجْرَ مصالح الدنيا على استقامة، بل على فساد وتهارج وفوت الحياة، وفي الآخرة فوت النجاة والنعيم والرجوع بالخسران المبين، وهي:

١- **الدين:** ولحفظه شرع الله الجهاد للدفاع عن العقيدة، وأقام الشارع حدًا للردة حفاظًا على الدين، ونهى عن الابتداع في الدين ما ليس منه.

٢- **النفس:** شرع الإسلام الزواج والتناسل للمحافظة عليها وبقاء النوع، كما أوجب لحمايتها تناول ما يقيمها من الطعام والشراب والسكن، وحرّم كل ما يُلقي بها إلى التهلكة، وأقام حد القتل قصاصًا لدفع الضر عنها وحفظها.

٣- **العقل:** أوجب الشارع حفظ العقل، فحرم كل مسكر يُذهب العقل، وأقام حدًا لشارب الخمر، كما عاقب من ضرب مسلمًا فأذهب عقله بنصف دية.

٤- **النسل والعرض:** فرض الشارع حد الزنا لحفظ النسل والعرض، كما فرض حد القذف لحفظ العِرض وحفظ النسب.

٥- **المال:** فرض الشارع حد السرقة للمحافظة على المال، وحرم الغش والخيانة وأكل الأموال بالباطل، وحرم الإسراف والتقتير، وحجر على السفيه فلا يتصرف فيما تحت يده من مال، وحافظ على أموال الأيتام حتى يبلغوا رشدهم، وجعل الرضا أساسًا للمعاملات والمبادلات.

ب- مرتبة الحاجيات: وهي ما يتعلق بالحاجة العامة، ولا ينتهي إلى حد الضرورة – كما يقول الإمام الجويني – ويضرب لذلك مثلاً بتصحيح الإجارة، باعتبارها مبنية على مسيس الحاجة إلى المساكن مع عدم القدرة على تملكها وضن ملاكها بها فلا يعطونها على سبيل العارية، فهذه حاجة ظاهرة غير بالغة مبلغ الضرورة(٦). ويقول الشاطبي: "وأما الحاجيات فمعناها أنها مفتقر إليها من

(٦) **أبوالمعالي الجويني، عبدالملك بن عبدالله بن يوسف:** *البرهان في أصول الفقه*، الناشر: مطبعة الوفاء، المنصورة، مصر، الطبعة الرابعة، سنة ١٤١٨هـ،ج٢، ص٦٠٢.

حيث التوسعة ورفع الضيق المؤدي في الغالب إلى الحرج والمشقة الاحقة بفوت المطلوب، فإذا لم تراع دخل على المكلفين – على الجملة – الحرج والمشقة، ولكنه لا يبلغ مبلغ الفساد العادي المتوقع في المصالح العامة"(٧). فالحاجة إذن هي التي تؤدي إلى المشقة والحرج، ولكنها لا تصل إلى مرتبة الضرورة. ومن أمثلة الحاجيات: الرخص المُخَفِّفَة كالفطر في رمضان بسبب المرض أو السفر. والحكمة منها ترجع إلى شيئين: رفع الحرج والمشقة عن المكلّفين، وتكميل الضروريات وحمايتها.

جـــ- مرتبة التحسينيات: وقد تناولها الإمام الشاطبي بقوله: "فمعناها الأخذ بما يليق من محاسن العادات، وتجنب المدنسات التي تأنفها العقول الراجحات، ويجمع ذلك قسم مكارم الأخلاق"(٨). وذكر لها العديد من الأمثلة مثل: أخذ الزينة، والتقرب بنوافل الخيرات من الصدقات والقربات، وفي العادات كآداب الأكل والشرب، في المعاملات كمنع بيع فضل الماء والكلأ(٩). وأضاف: "وقليل الأمثلة يدل على ما سواها مما هو في معناها، فهذه الأمور راجعة إلى محاسن زائدة عل أصل المصالح الضرورية والحاجية، إذ ليس فقدانها بمخل بأمر ضروري ولا حاجي، وإنما جرت مجرى التحسين والتزيين"(١٠). أما الحكمة منها فهي تكميل الضروريات والحاجيات وحمايتها.

= ونص عبارته: "ما يتعلق بالحاجة العامة ولا ينتهي إلى حد الضرورة وهذا مثل تصحيح الإجارة فإنها مبنية على مسيس الحاجة إلى المساكن مع القصور عن تملكها وضنة ملاكها بها على سبيل العارية فهذه حاجة ظاهرة غير بالغة مبلغ الضرورة المفروضة في البيع وغيره".

(٧) **الشاطبي، إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي:** *الموافقات*، الناشر: دار ابـــن عفان، الطبعة الأولى، سنة ١٤١٧هـــ (١٩٩٧م)، ج٢، ص٢١.

(٨) المرجع السابق، ج٢، ص٢٢.

(٩) المرجع السابق، ج٢، ص٢٢و٢٣.

(١٠) المرجع السابق، ج٢، ص ٢٣.

ثالثًا: تحقيق التنمية المستدامة من خلال مقاصد الشريعة

في البند (أولاً) تناول الباحث التنمية المستدامة وفي البند (ثانيًا) تناول مقاصد الشريعة الإسلامية، وفي هذا البند (ثالثًا) يبحث عن تحقيق التنمية المستدامة من خلال مقاصد الشريعة. ولتحقيق ذلك فسوف يتم التعرض للصعوبات التي تواجه التنمية المستدامة، وكذا واقعها، ثم يتناول ما يمكن أن تقدمه مقاصد الشريعة للتنمية المستدامة.

أ- الصعوبات التي تواجه قيام التنمية المستدامة

١- صعوبة حصر كافة عناصرها في منظومة تسمح بتحقيقها عن طريق وضع أهداف وبرامج وسياسات عملية.

٢- تتبنى الأمم المتحدة تحقيق التنمية المستدامة بينما هي تخضع لقوى رأس مالية لا ترى من مصلحتها التنازل عن نمط إنتاجها المدمر للبيئة.

٣- الطبيعة الكوكبية لقضايا التنمية المستدامة تجعل السيطرة على تنفيذها مهمة شاقة.

٤- حاجة التنمية المستدامة إلى وعي ونضج على مستوى البشر كمجموعات وأفراد، لأن التنفيذ يتطلب الوعي بأبعادها والمشاركة فيها عن قناعة.

٥- استمرار تدمير البيئة بالاستنزاف غير المسئول لمواردها الطبيعية القابلة للنضوب، واستمرار انقراض سلالات نادرة من المكون البيولوجي.

٦- استمرار قيام الحروب واتساع نطاقها وتطوير أسلحة الدمار الشامل وإجراء التجارب المدمرة للبيئة في سباق التسلح خاصة بين الدول الكبرى.

٧- ضياع عنصر الإنصاف والعدالة، وهو عنصر محوري، كفيل بإفشال محاولات التنمية المستدامة، باعتباره مطلوبًا للأجيال القادمة، وللجيل الحالي. وإذا كان الأمر واضحًا لحفظ حقوق الأجيال القادمة، بعدم استنزاف الموارد الطبيعية والمحافظة على البيئة، فإن تحقيقه للجيل الحالي تعترضه صعوبات: فالطبيعة الهيكلية للنظام الرأس مالي تجعل ثروة التنمية الاقتصادية محصورة لدى القلة من أصحاب رؤوس الأموال مع حرمان القاعدة العريضة نتيجة ضياع عدالة التوزيع للثروة. ويتحقق ضياع الإنصاف أيضًا فيما بين دول الشمال ودول الجنوب.

ب- الواقع الذي يحكم حركة التنمية المستدامة

١- تنوع معتقدات دعاة التنمية المستدامة من البشر.

٢- تنوع الثقافات، وتباين الإدراك والحماس لتفعيل متطلبات التنمية المستدامة.

٣- كانت المصلحة الدنيوية البحتة هي المحرك الرئيس وراء الحماس العالمي للتنمية المستدامة، وذلك لتفادي كارثة، بدأ العالم يشعر بها. بمعنى أن الوازع لتحقيق التنمية المستدامة عند دُعَاتِها هو وازع دنيوي بحت، ينظر للحياة ولا ينظر في حساباته إلى ما وراء المادة (الميتافيزيقا).

٤- واقع حال التنمية المستدامة يؤكد ضياع عنصر الإنصاف والعدالة.

٥- نظرة دعاة التنمية المستدامة قد تشوبها مراعاة حقوق الأجيال القادمة، ولكن تشعب الرأس مالية الفردية وتشبع العالم بها يعيد هذه النظرة إلى حيز الشعارات.

٦- الإنسان هو أساس التنمية، فهو الذي يمزج مكوناتها، وهو القادر على تحقيق الإنصاف، وهو المسئول عن تحقيق التكنولوجيا وتطويرها من أجل رفاه بني جنسه وحماية البيئة، هذا هو المطلوب منه، فماذا عساه أن يقدم؟.

جـــ- ما يمكن أن تقدمه مقاصد الشريعة للتنمية المستدامة

١- دعت الحاجة إلى التنمية المستدامة لأن الإنسان يتعامل مع البيئة بقسوة وبدون منهج، بينما تقدم الشريعة من خلال مقاصدها منهجًا للحياة الدنيا وللآخرة. ولو أن الإنسان كان يسير وفق هذا المنهج لحافظ على تنمية متوازنة تحقق مصالح العباد وتدرأ عنهم المفاسد.

٢- لم يتفق الذين ينادون بالتنمية المستدامة على تعريف لها، وأجمعوا على أنها تشير إلى مجموعة واسعة من القضايا وتستلزم نهجًا متعدد الجوانب. بمعنى أنهم يجدون صعوبة في حصر كافة جوانبها. بينما تتضمن الشريعة في مقاصدها الكلية ما يعالج قضايا الحياة، والتي تمثل التنمية المستدامة بقضاياها الواسعة جزءًا من اهتماماتها.

٣- فشلت الأمم المتحدة في تحقيق أهداف التنمية المستدامة لخضوعها لقوى دولية. بينما الشريعة الإسلامية بمقاصدها حاكمة وليست محكومة.

٤- الطبيعة الكوكبية لقضايا التنمية المستدامة تتفق مع عالمية الشريعة الإسلامية بمقاصدها.

٥- تعاني الأمم المتحدة في سبيل تحقيق التنمية المستدامة من ضياع الإنصاف والعدل. بينما تقوم مقاصد الشريعة الإسلامية على تحقيق العدل والمساواة كمنهج رباني.

٦- باعث التنمية المستدامة هو المصلحة الدنيوية. بينما الباعث في مقاصد الشريعة الإسلامية هو مصالح العباد في الدنيا والآخرة.

٧- تصرف الإنسان مع البيئة خلال القرنين الماضيين كان مفسدًا، ونتج عنه ما يهدد كوكب الأرض، من احتباس حراري وتصحر وتغير مناخي. بينما جاءت

الشريعة الإسلامية بقصد جلب المصالح ودفع المفاسد، وجعلت دفع المفاسد مقدمًا على جلب المصالح، وهذا هو المطلوب لإصلاح ما أفسده الإنسان.

٨- ما ورد في حفظ الكليات الخمس كفيل بتحقيق التنمية المستدامة، وتحقيق كل مصالح العباد التي تتجاوز التنمية المستدامة بكثير. وسوف لا نتناول حفظ الدين بما يتضمن من جلب للمصالح ودرءٍ للمفاسد نظرًا لتنوع معتقدات دعاة التنمية المستدامة من البشر، ونكتفي بأمثلة لما يمكن أن تقدمه باقي الضروريات للتنمية المستدامة، فحفظ النفس يعني حفظ النوع البشري المسئول عن عمارة الأرض. وحفظ العقل يعني حفظ ما يقود الإنسان نحو التنمية، ونحو التكنولوجيا، ونحو إقرار العدالة. وحفظ النسل والعرض يعني الاستقرار النفسي لبني الإنسان، وعدم اختلاط الأنساب، والاستقرار والسلام الاجتماعي، والتعاون على البر. وحفظ المال يعني التنمية الاقتصادية، والرشد في الإنفاق، وعدم الإسراف أو التقتير بحبسه وكنزه، علمًا بأن مفهوم المال في الإسلام يتسع ليشمل كل مال متقوم، من موارد طبيعية وأنعام وخلافه.

٩- مراعاة الحاجيات برفع الحرج، ودفع المشقة، وجلب التيسير، يجعل حفظ الضروريات من باب أولى، ويضمن لها الكمال، كما يوفر لها الحماية. ومراعاة الحاجيات يرفع عن الأمة الضيق والحرج والمشقة التي لا تصل إلى حد الضرورة من خلال الرُخص التي تخفف عن العباد.

١٠- كما أن التحسينيات ليست مطلوبة لتحقيق التنمية المستدامة، في ظل الخطر الداهم الذي وصل إليه الإنسان. ووجودها مع ذلك ضمن مقاصد الشريعة يبين علو منزلة الشريعة ومقاصدها أمام ما يتطلع الإنسان إلى تحقيقه في ظل مفاهيم التنمية المستدامة.

نتائج الدراسة

١- التنمية المستدامة بمعناها الذي تشير إليه كتابات من يُنادون بها هدف سامٍ ومثالي، بيد أن الواقع يشير إلى صعوبة تطبيقه بأبعاده المأمولة لأسباب كثيرة، منها خضوع قرارات تحقيقها لقوى مؤثرة ليس من مصلحتها التنازل عن نمط إنتاجها المدمر للبيئة، وعدم وجود الشفافية اللازمة لحماية البيئة على أرض الواقع.

٢- من منطلق أن ما لا يُدرك كله لا يترك جله، يمكن أن نقنع واقعيًا بإنجاز ما يمكن إنجازه، لإنقاذ ما يمكن إنقاذه، والدعوة إلى التطوير التكنولوجي، والاكتفاء بإطالة أمد التنمية (المستدامة) دون الطموح إلى دوامها لكافة الأجيال القادمة، لأن التجربة تشير إلى أن ممارسة الإنسان حتى بعد المناداة بالتنمية المستدامة لايزال يقسو على الطبيعة ولا يمهل مصادرها المتجددة أن تستعيد ما فقدته، فضلاً عن الاستخدام غير الواعي للمصادر الأخرى.

٣- عنصر الإنصاف والعدالة من أهم عناصر القضية، إذ من الممكن أن تحدث تنمية اقتصادية، وتتكون فوائض وثروات تخص عناصر التنمية، ولكن النظم الاقتصادية السائدة تجعل هذه الثروات تتركز في أيدي قلة من الرأس ماليين ورجال الأعمال، ومن ثم تفقد التنمية المستدامة ركنًا أساسيًا من كيانها.

٤- الحفاظ على الإطار المثالي للتنمية المستدامة هام وضروري، لأن وجوده يساعد القائمين عليها على معرفة مدى الانحراف عن ما يجب أن يكون.

٥- لأن التنمية المستدامة متعددة الجوانب، كان أهمها ما حصرته الكتابات الأولى في التنمية الاقتصادية، والتقدم الاجتماعي، وحماية البيئة (ويمكن تسمية ذلك بالجوانب المنظورة)، أُضيف إليها جوانب: مكانة الإنسان، ومكانة التكنولوجيا، ومكانة الإنصاف والعدالة (ويمكن تسمية ذلك بالجوانب غير المنظورة)، ولأنه من الممكن أن تُضاف جوانب أو عناصر أخرى، يمكن وضع

تعريف نظري للتنمية المستدامة مفاده: "هي تركيب العناصر التي تتكون منها التنمية المستدامة لتحقيق أفضل مزيج من هذه العناصر، ومن ثم الوصول إلى أقصى إشباع، بأقل تكلفة من خلال الاستخدام الكفء لهذه العناصر، دون أن يجور أحدهم على غيره".

٦- لابد من العمل الجاد على تغيير السلوك البشري حتى ينسجم مع متطلبات التنمية المستدامة، على مستوى العالم بدولة ومنظماته وصولاً إلى الأفراد، حتى يمكن للتنمية المستدامة أن تؤتي ثمارها.

٧- المقصد العام للشريعة الإسلامية هو تحقيق مصالح العباد في الدنيا والآخرة. وتهدف التنمية المستدامة إلى تحقيق المصالح الدنيوية للبشر. لذا فإن مقاصد الشريعة تتمتع بمكانة أسمى وأوسع في معالجة قضايا التنمية المستدامة.

الأربعاء في ١٤٣٢/٢/٢٢هـ — **د. أحمد الإسلامبولي**

٢٠١١/١/٢٦م

Sustainable Development In the Light of *Maqasid Al Shari'ah*

Dr. Ahmad Al-Islambouli

Abstract. Sustainable Development is a new term in the contemporary literatures. It was Known on 1987 by an International Committee established by the United Nations to study the issues of Development and Environment. It concentrates on three dimensions: the Economic Development, the Social Development and the Environmental Protection. Sustainable Development aims at providing development to the current generation, in the same time maintaining the ability of the new generations to achieve the same.

Maqasid Al Shari'ah achieve protection to Islamic Religion, Self, Mind, Breed and Pelf to be safe in our life and extend protection to the hereafter, While the ideal target of sustainable development does not exceed our life, It means that *Maqasid Al Shari'ah* help more to realize the Sustainable Development. To exemplify that, we may go through the difficulties facing the applications of the Sustainable Development in our life and compare them to what *Maqasid Al Shari'ah* may provide in this concern.

The main results of the study are as follow:

1- The Sustainable Development is considered an ideal idea and comply with the goals of the Islamic Shari'ah as it aims at achieving the benefits of the human being during the current time and in the future.
2- The application does not achieve the idea of the Sustainable Development due to human mistakes particularly from the developed counties who do not respect their commitments.
3- There are other factors affecting the Sustainable Development (other than Economic, Social and environmental issues) such as: the Human development, the Technology and the Justice which should be taken into consideration.
4- The Human behavior should be modified to comply with the requirements of the Sustainable Development if we are going to achieve the Sustainable Development successfully.
5- If the Sustainable Development is being applied through *Maqasid Al Shari'ah,* either by Muslims or non-Muslims, the results will be better.

التمييز بين الكفاءة والفعالية والفاعلية والأداء

د. شوقي بورقبة
أستاذ مساعد كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير
جامعة فرحات عباس – سطيف – الجزائر
Chawki62000@yahoo.fr

المستخلص: نسعى من خلال الورقة التمييز بين بين مصطلحات الكفاءة والفعالية والفاعلية والأداء، حيث يلاحظ تداخل استعمال هذه المصطلحات في العديد من الكتابات، فنجدها تستعمل بنفس المفهوم تارة وبمعاني مختلفة تارة أخرى.

تمهيد

تسعى العديد من المناهج إلى تحديد مفهوم دقيق للكفاءة وذلك من خلال محاولة تصميم معايير ومؤشرات قياسها، حيث كان معيار تخفيض التكلفة يعتبر ولمدة طويلة المعيار الوحيد الذي يعبر عن مدى كفاءة المؤسسة، أما حاليا ومع المفاهيم الحديثة للهندسة المالية وتطور استراتيجية التنويع، فقد تغيرت المفاهيم والمعايير التي على أساسها يتم تقييم الكفاءة وأصبح مفهوم التكلفة يمثل جزءا ثانويا من معايير تقييم الكفاءة.

يتميز مصطلح الكفاءة شأنه شأن أغلب مصطلحات العلوم الإنسانية والاجتماعية بعدم الاتفاق بين الكتاب والباحثين حول تعريفه، ونجده عموما يتداخل مع مفاهيم أخرى مثل الفعالية والأداء، وبالتالي سنحاول من خلال هذه الورقة التمييز بين هذه المصطلحات.

أولا: الكفاءة *Efficiency*

١ – الكفاءة لغة

جاء في لسان العرب "الكفيء: النظير، وكذلك الكفء والكفوء، على وزن فعل وفعول، والمصدر الكفاءة، بالفتح والمد، ونقول: لا كفاء له، بالكسر، وهو في الأصل مصدر لا نظير له، والكفء: النظير المساوي، وتكافأ الشيئان تماثلا، وكافأه وكفاء: ماثله، ومن كلامهم: الحمد لله كفاء الواجب أي قدر ما يكون مكافئا له، والاسم الكفاءة والكفاء، وأكفأت الإبل: كثر نتاجها[١].

وبالتالي يمكن القول أن الكفاءة لغة هي الحالة التي يكون فيها الشيء مساوي لشيء آخر.

٢ – الكفاءة اصطلاحا

ارتبط مفهوم الكفاءة في الفكر الاقتصادي الرأسمالي بالمشكلة الاقتصادية الأساسية، والمتمثلة في كيفية تخصيص الموارد المحدودة والمتاحة للمجتمع، من أجل تلبية حاجيات ورغبات الأفراد المتجددة و المتكررة.

ويعود مفهوم الكفاءة تاريخيا، إلى الاقتصادي الإيطالي فلفريدو باريتو[٢] الذي طور صياغة هذا المفهوم وأصبح يعرف " بأمثلية باريتو ."وحسب باريتو فإن أي تخصيص ممكن للموارد فهو إما تخصيص كفء أو تخصيص غير كفء، وأي تخصيص غير كفء للموارد فهو يعبر عن اللاكفاءة (*inefficiency*)[٣].

---

(١) **ابن منظور** (١٩٨٨م) *لسان العرب*، مجلد١٢، الطبعة الأولى، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ص ص: ١١٢–١١٥.

(٢) **فلفريدو باريتو** (١٨٤٨–١٩٢٣م) أحد علماء الاقتصاد والاجتماع في القرن التاسع عشر، وكان من أوائل من فحصوا مضامين فكرة الكفاءة.

(٣) **هال فاريان** (٢٠٠٠م) *الاقتصاد الجزئي التحليلي، مدخل حديث*، ترجمة أحمد عبدالخير وأحمد أبوزيد، جامعة الملك سعود، الرياض، ص ص: ١٩–٢٠.

وينسحب هذا المفهوم عند دراسة الكفاءة لدى المستهلك أو لدى المنتج أو للاقتصاد ككل، فيطلق على عملية توزيع السلع على المستهلكين على أنها مثلى وفقا لأمثلية باريتو إذا كان لم يعد إعادة تنظيم هذا التوزيع من أجل زيادة إشباع مستهلك (أو عدة مستهلكين)، دون أن ينخفض إشباع مستهلك آخر. كما يطلق على عملية توزيع عوامل الإنتاج على السلع والخدمات المنتجة أنها مثلى وفقا لأمثلية باريتو إذا لم يعد من الممكن إعادة تنظيم الإنتاج من أجل زيادة إنتاج سلعة ما أو (عدة سلع) دون أن ينخفض إنتاج سلعة أخرى، ويكون الاقتصاد ككل في توازن عام وفي وضع أمثل إذا تم توزيع عوامل الإنتاج بشكل أمثل على السلع والخدمات المنتجة، وتوزيع السلع والخدمات (توزيع الدخل) بشكل أمثل على المستهلكين[٤].

تتمثل الكفاءة بالنسبة لفيليب لورينو *(Philippe Lorino)* "بأنها كل من يساهم في تعظيم القيمة وتخفيض التكاليف، حيث لن يكون كفؤا من يساهم في تخفيض التكاليف فقط أو في رفع القيمة فقط، ولكن الكفؤ من يساهم في تحقيق الهدفين معا."[٥]، ويرى محمد سعيد أحمد، أن الكفاءة تعني القدرة على تحقيق النتائج المنشودة بأقل قدر ممكن من المجهود أو النفقة[٦]، ويشير بيتر داركر إلى أن الكفاءة تعني أداء ما ينفذ من عمل أو يتخذ من تصرف على نحو صحيح أو أفضل[٧].

(4) **Alan Grifhiths** and **Stuart Wall** (2000) *Intermediate Microeconomics: theory and application*, second edition, Prentice Hall, p: 433-434.

(5) **Philippe Lorino** (1998) *Méthodes et pratiques de la performance*, Edition d'organisation, Paris, pp: 18-20.

(٦) **محمد سعيد أحمد** (١٩٧٩م) *الكفاءة والكفاية والفعالية*، نقابة التجاريين، مجلة التجاريين، العدد ٥، أكتوبر نوفمبر، ، ص٢٠.

(7) ***Peter F.Durker*** (1973) *Management: Tasks, responsibilities, practices*, New York, Harper and Row, -1974, p: 45.

ويعرف كل من أقبودان وأموسوقا (Agbodan M.M. et Amoussouga F.G) الكفاءة على أنها الكيفية المثلى في استعمال الموارد المتاحة في عملية الإنتاج، كما يمكن القول أن الكفاءة هي الانتفاع من الموارد المادية والبشرية المتاحة بأقل تكلفة ممكنة[٨]، ويرى محمد البنا أن مبدأ الكفاءة يعتبر المميز لكل نشاط يحاول بالوسائل المتاحة زيادة فرصة بلوغ أهداف معينة[٩]، أي القدرة على استغلال الوسائل المستخدمة لتحقيق النتائج المرجوة، حيث نقول أن المؤسسة كفؤة إذا كانت تستعمل مواردها بشكل أمثل.

ويوضح كل من مايو وماث (Malo J-L. et Mathe J-C) أن الكفاءة تتمثل في العلاقة الاقتصادية بين الموارد المتاحة والنتائج المحققة من خلال تعظيم المخرجات على أساس كمية معينة من المدخلات[١٠]، أو تخفيض الكمية المستخدمة من المدخلات للوصول إلى حجم معين من المخرجات[١١]، وبالتالي يفهم من الكفاءة غياب الإسراف في توظيف الموارد المادية والمالية والبشرية المتاحة.

وبالتالي يمكن القول أن المنشأة تكون كفؤة إذا ما حققت الأهداف المسطرة سواء في استغلال الوسائل المتاحة أو البلوغ إلى النتائج المقدرة، فمفهوم الكفاءة لا يتعلق فقط بالحكم على النتيجة كما هو الحال بالنسبة للفعالية، ولكن بكيفية الحصول على هذه النتيجة مع الأخذ بعين الاعتبار شروط وأهداف التحقيق،

(8) **Agbodan M.M. et Amoussouga F.G.** (1995) *Les facteurs de performance de l'entreprise,* Actualité Scientifique, France.

(٩) **محمد البنا** (٢٠٠٨م) *الاقتصاد التحليلي*، مدخل حديث لتحليل المشاكل الاقتصادية، الدار الجامعية، الإسكندرية، مصر، ص ١٦٩.

(10) **Racha Ghayad** (2002) *les facteurs déterminant de la performance globale des banques islamiques*, Thèse de doctorat en sciences de gestion, l'université de Caen, 88-90.

(11) **MALO J-L. et MATHE J-C.** (2000) *L'essentiel du contrôle de gestion,* Edition d'Organisation, 2ème édition, Paris, p. 106.

وبالتالي تضم الكفاءة جانبين جانب الفعالية وجانب استغلال الوسائل المتاحة[١٢]. وبالتالي يمكن تعريف الكفاءة على أنها الطريقة المثلى في استعمال الموارد.

ثانيا: الفعالية: *Effectivness*

لقد أشارت العديد من الدراسات والبحوث الميدانية إلى وجود علاقات متداخلة ومتشابكة بين فعالية المؤسسة من جهة والعوامل المؤثرة فيها من جهة أخرى، ورغم هذا الإشكال الذي يمثل تحديا أمام الباحثين إلا أن هناك محاولات جادة للوصول إلى مفاهيم خاصة بالفعالية [١٣].

حيث يعرف بارتولي (*M.Bartoli*) الفعالية على أنها تلك العلاقة بين النتائج المحققة فعلا والنتائج المقدرة وذلك من خلال قياس الانحراف[١٤]. ويعرف كل من ستيرز وماهوني *(Steers and Mahoney)* الفعالية **"**على أنها الإنتاجية المرتفعة وقدرة المؤسسات على التكيف مع البيئة فضلا عن القدرة على الاستقرار والابتكار**"**، كما يعرفها كاتز وكاهن *(Katz and Kahn)* **"** على أنها تعني تعظيم معدل العائد على الاستثمار بكافة الطرق المشروعة، وهي تعتبر مؤشرا للقدرة على البقاء واستمرار التحكم في البيئة**"**[١٥]، ويرى كل من كاست وروزنفايتش وآخرون (Kast and Rosenzweig *et al*)" أن الفعالية تعني قدرة المؤسسة على تحقيق الأهداف من خلال زيادة حجم المبيعات، وتحقيق رضا العملاء والعاملين داخل

(12) **Jean- Yves Saulquin, Christian Maupetit,** *Eva, Performance et évaluation bancaire.*

(١٣) **عبدالحميد برحومة** (٢٠٠٨م) الكفاءة والفعالية في مجالات التصنيع والإنتاج، *مجلة الاقتصاد والمالية*، دورية أكاديمية محكمة تصدر عن المركز الجامعي بالوادي، العدد الأول جانفي، ص٦٠.

(14) ***Abdelaziz Roubah***, *compétitivité des banques luxembourgeois Monnaie Unique et Prospectives Stratégiques*, Thèse de doctorat en sciences de gestion, université Nancy II, France; p: 57-60.

(١٥) **عبدالسلام أبو قحف** (٢٠٠١م) *اقتصاديات الأعمال والاستثمار الدولي*، مكتبة ومطبعة الإشعاع الفنية، مصر، ص ٢٢٢.

المؤسسة، وتنمية الموارد البشرية ونمو الربحية"[١٦]، ويشير جيمس برايس *(James price)* إلى أن الفعالية يقصد بها عامة درجة تحقيق الأهداف[١٧]، ويرى سيشور وإفريام الفعالية بأنها مدى قدرة المنظمة على استغلال الفرص المتاحة لها من البيئة في الحصول على احتياجاتها من المصادر النادرة، أي الموارد ذات القيمة من أجل استمرار نشاطها[١٨]، وتعرف أيضا الفعالية على أنها القدرة على تحقيق الأهداف المسطرة من طرف المؤسسة والتي يمكن قياسها مثل هدف الربح أو هدف النمو، ويعتبرها بعض الباحثين على أنها محصلة تفاعل مكونات الأداء الكلي للمؤسسة، بما يحتويه من أنشطة فنية وإدارية ووظيفية، ومدى تأثره بالمحيط، كما أنها ترتبط بمدى تحقيق المؤسسة لأهدافها.

ومن خلال التعاريف السابقة يمكن أن نستنتج أن الفعالية هي مدى تحقيق المنشأة للأهداف المسطرة، طبقا لمعايير يتم تحديدها مسبقا، ويمكن وصف المنشأة التي تستطيع تحقيق أهدافها بأنها منشأة فعالة.

إن إظهار الفرق بين الكفاءة والفعالية يتم من خلال إبراز المعنى الذي تأخذه هذه الأخيرة، وعليه نقول أنه عادة ما ينظر إلى مصطلح الفعالية من زاوية النتائج التي يصل إليها المسيرون (المديرون) ومن ثم توصف المؤسسة بأنها فعالة إذا حققت الأهداف المسطرة، وبأنها أقل فعالية إذا لم تحققها بالشكل المطلوب، أو حققت جزءا منها فقط، بينما توصف بأنها غيرة فعالة بالمرة، إذا لم تستطع تحقيقها أبدا.

(16) **R. Hall** (1972) *Organisation: structure and process*, New Jersey Prentice Hall, p. 37 .
(17) **James L price** (1968) *Organizational Effectiveness, an inventory of propositions*, Richard d Irwin, Inc, Homewood, Illinoisd, p. 3.
(18) **Stanly E. Seashor** and **Ephriam Yuxhtman** (1967) *Factorial Analysis of organizational performance*, Administrative Science Quarterly (A.S.Q), 12, pp: 377-395.

انطلاقا من هذا المعنى لمفهوم الفعالية يمكننا أن نفرق بينها وبين الكفاءة فنقول أن الفعالية هي استغلال الموارد المتاحة في تحقيق الأهداف المحددة، أي أنها تختص ببلوغ النتائج، بينما ترتبط الكفاءة بالوسيلة التي اتبعت في الوصول إلى هذه النتائج، ونشير هنا أن العلاقة الموجودة بين الكفاءة والفعالية ليست بالضرورة إيجابية، بل قد تأخذ اتجاهين متعاكسين بمعنى أن المؤسسة التي تتميز بالفعالية في تحقيق الأهداف لا يعني بالضرورة أنها تتسم بالكفاءة في استخدام مواردها، والعكس صحيح، حيث أن أحسن النتائج في الأجل الطويل ناتجة عن أحسن القرارات الاستراتيجية التي تضمن أن الأفعال الصحيحة قد نفذت (الفعالية) ومن خلال المزج بين التصميم والتكنولوجيا التي تضمن بأن الأشياء قد تمت بشكل صحيح (الكفاءة).

ثالثا: الأداء: *Performance*

١ – تعريف الأداء

يوجد اختلاف بين الكتاب والباحثين في تعريف مصطلح الأداء، حيث يرجع هذا الاختلاف إلى تباين وجهات النظر وأهداف استعمال هذا المصطلح، ففريق من الكتاب اعتمد على الجوانب الكمية في صياغة تعريفه للأداء، بينما ذهب فريق أخر إلى اعتبار الأداء مصطلحا يتضمن أبعادا تنظيمية واجتماعية فضلا عن الجوانب الاقتصادية(١٩).

جاء في المعجم الوسيط، أدى الشيء: قام به، أدى الدين قضاه، وأدى الصلاة: أقامها لوقتها، وأدى الشهادة، أدلى بها، وأدى إليه الشيء: أوصله إليه(٢٠). ويقول ابن منظور أدى الشيء: أوصله والاسم الأداء(٢١).

(١٩) **الشيخ الداوي (٢٠١٠م)** تحليل الأسس النظرية لمفهوم الأداء، *مجلة الباحث*، جامعة ورقلة، عدد ٠٧ ٢٠٠٩/٢٠١٠م، ص ٢١٧.

(٢٠) المعجم الوسيط، مرجع سابق، ج١، ص١٠.

(٢١) ابن منظور، مرجع سابق، ج١، ص ٤٨.

أما اصطلاحا فقد ورد في معجم المصطلحات الإدارية أن الأداء أو الإنجاز هو:" القيام بأعباء الوظيفة من مسؤوليات وواجبات وفقا للمعدل المفروض أداؤه من العامل الكفء المدرب"(٢٢).

ويعرف **حسب ميلار وبروملي** *(Miller et Bromiley)*: على أنه انعكاس لكيفية استخدام المؤسسة للموارد المالية والبشرية، واستغلالها بالصورة التي تجعلها قادرة على تحقيق أهدافها(٢٣)، وبالتالي نلاحظ من هذا التعريف أن الأداء هو حاصل تفاعل عنصرين أساسيين هما الطريقة في استعمال الموارد أي الكفاءة، والنتائج المحققة من ذلك الاستخدام أي الفعالية.

ويعرف حسب بيتر دركار *(Peter Drucker)* **على أنه** قدرة المؤسسة على الاستمرارية والبقاء محققة التوازن بين رضا المساهمين والعمال(٢٤)، أي أن الأداء يعد مقياسا للحكم على مدى تحقيق المؤسسة لهدفها الرئيس، وهو البقاء في سوقها واستمرارها في نشاطها في ظل التنافس، ومن ثم تتمكن من المحافظة على التوازن في مكافأة كل من المساهمين والعمال.

ويتمثل الأداء بالنسبة لفيليب لورينو *(Philippe Lorino)* "بأنه كل من يساهم في تعظيم القيمة وتخفيض التكاليف، حيث لا يكون ذا أداء من يساهم في تخفيض التكاليف فقط أو في رفع القيمة فقط، ولكن يكون ذا أداء من يساهم في تحقيق الهدفين معا(٢٥).

---

(٢٢) **أحمد زكي**، معجم *المصطلحات الاقتصادية*، ص ١٠٧.

(23) **Miller Kent** and **Bromiley Philip** (1990) Strategic risk and corporate performance: an Analysis of alternative risk measures, *Academy of Management Journal*, **33**(4): 759.

(24) **Peter Drucker** (2007) *People and performance*, Harvard Business School Press, p. 23.

(25) **Philippe Lorino** (2003) *Méthodes et pratiques de la performance*, édition d'organisation, 3eme édition, p. 43.

ويمثل بيقان وفينات *(Bughin-Maindiaux C. & Finet A)* الأداء على شكل شجرة، والتي يمكن تمثيلها من خلال الشكل رقم (١).

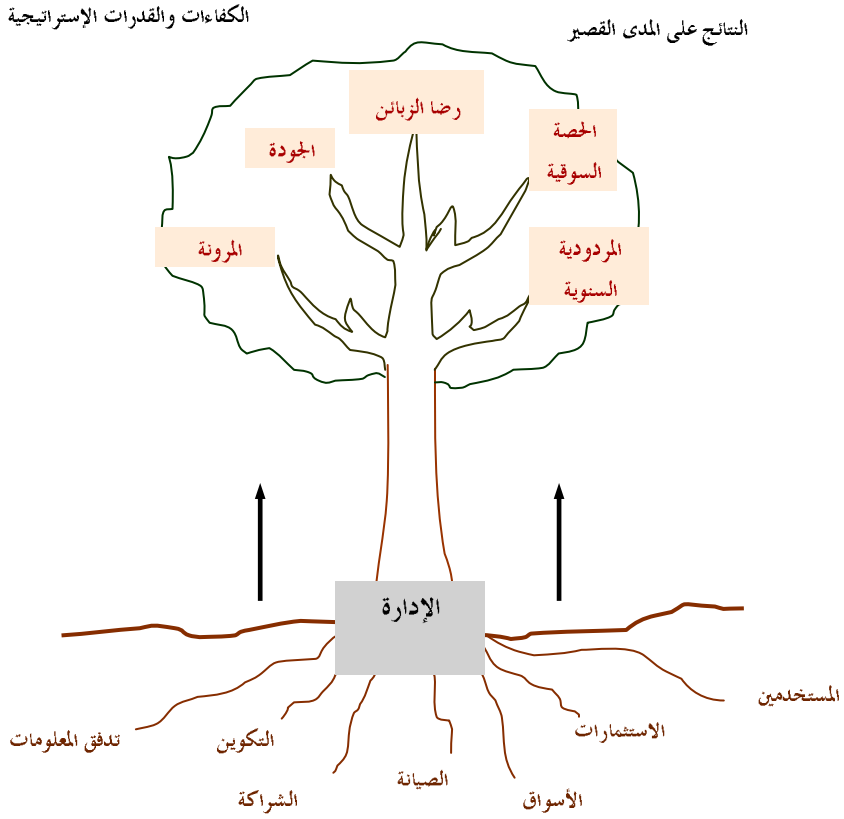

شكل (١). شجرة الأداء

Source: Bughin-Maindiaux C. et Finet A., *Les mesures non financières de la performance*, Revue des Sciences de Gestion, n° 175-176, France, 1er trimestre, 1999, p : 50.

حيث تنقسم الشجرة إلى ثلاثة أقسام:

- جذور شجرة الأداء والمتمثلة في التكوين والاستثمار والشراكة والمستخدمين وتدفق المعلومات وكذلك الأسواق؛
- عمليات الإدارة والتي تعمل على تحويل الجذور من خلال عمليات خلق القيمة؛

- ثمار شجرة الأداء والتي تتمثل في المردودية ورضا الزبائن وجودة المنتوج والخدمات المقدمة.

٢- قياس الأداء

إن قياس الأداء عبارة عن تقييم مدى تحقيق الأهداف المسطرة، وبالتالي فإنه يمكن أن يكون[٢٦]:

- قياسا ماليا معبرا عنه بالوحدات النقدية أو لديه علاقة بالجانب المالي مثل الأرباح وقيمة المبيعات، حصة المؤسسة في السوق...؛

- قياسا غير مالي معبرا عنه بوحدات غير مالية مثل عدد الشكاوى ونسبة إرضاء العميل ونسبة التغيب، عدد التسجيلات المحاسبية الخاطئة، مدة معالجة العمليات، جودة الخدمة...

وفي الواقع ليس من السهل اختيار معيار القياس، حيث أن كل معيار غير كاف لوحده في قياس الأداء بشكل كامل سواء بالنسبة للمعايير التي تقيس الجانب المالي أو غير المالي، لذا يفضل دائما استعمال المعيارين معا لتقييم أداء المؤسسات[٢٧]، وذلك من خلال[٢٨]:

- تقييم تحولات المحيط الاقتصادي للمؤسسة؛

- تقييم درجة المنافسة والتي تحدد مزايا المؤسسة التنافسية معبر عنها أساسا في السعر وجودة المنتوج ونوعية الخدمة المقدمة؛

(26) **Giraud F., Saulpic O., Naulleau G., Demmond M.H., Bescos P.L.** (2002) *Contrôle de Gestion et Pilotage de la performance*, Gualino Editeur, France, p. 21.
(27) **Jean Florent Rérolle** (1998) *La création de valeur dans une économie connectée*, Revue analyse financière, septembre, p. 7.
(28) **Bughin-Maindiaux C.** and **Finet A.** (1999) *Les mesures non financières de la performance*, Revue des Sciences de Gestion, n° 175-176, France, 1er trimestre, p. 48.

- تقييم سرعة تصميم المنتوج والخدمات وتقديمها إلى السوق كما هو الحال في الصناعة المصرفية؛
- تقييم مدى تلبية رغبات واحتياجات الزبائن.

٣- مداخل قياس الأداء

من خلال ما سبق نستنتج ضرورة إيجاد العلاقة السببية الموجودة بين القياس المالي والقياس غير المالي للأداء، حيث تتركز عملية تقييم الأداء على تحديد الأسباب التي تؤدي إلى تحقيق النتائج المسطرة، ويوجد في ذلك عدة مداخل تتمثل في مدخل أصحاب المصالح ومدخل لوحة القيادة ومدخل القيمة الاقتصادية المضافة ومدخل التميز في الأعمال ومدخل بطاقة الأهداف الموزونة (المثقلة)، وربما يعد هذا الأخير إحدى أهم الأدوات الحديثة ذات النظرة الشمولية في قياس نشاطات ومستوى أداء المنظمة وإستراتيجيتها الموضوعة، وهي تهدف إلى تطوير مقاييس جديدة تستند في فلسفتها إلى أربعة عناصر أساسية:

- المنظور المالي؛
- منظور العملاء؛
- منظور العمليات الداخلية؛
- منظور التعلم والنمو.

حيث تعد بطاقة الأهداف الموزونة (المثقلة) إحدى الوسائل الإدارية المعاصرة التي تستند إلى فلسفة واضحة في تحديد الاتجاه الاستراتيجي للمنظمة وقياس مستوى التقدم في الأداء باتجاه تحقيق الأهداف، وبالتالي فبطاقة الأهداف الموزونة ما هي إلا ترجمة للأهداف الاستراتيجية للمنظمة من خلال مجموعة من مؤشرات الأداء التي تجيب على الأسئلة التالية[٢٩]:

(29) **Kaplan R.S.** and **Noeton D.P.** (1999) Le Tableau de Bord Prospectif: Un système de pilotage de la performance, *Harvard Business Review*, les systèmes de mesure de la performance, Editions d'Organisation, Paris, p.159.

- من أجل النجاح المالي، كيف يجب أن نظهر أمام المستثمرين وحملة الأسهم؟
- لتحقيق رؤية منظمة الأعمال، كيف يجب أن تظهر المنظمة أمام عملائها؟
- لإرضاء المستثمرين والعملاء، ما العمليات الداخلية التي يجب أن تتميز بها المنظمة؟
- لتحقيق رؤية المنظمة، ما سبل المحافظة على قدرات المنظمة للتغيير والتحسين؟

وبالتالي يمكن أن نستنتج أن قياس الأداء يتطلب قياس الجانب المالي والجانب غير المالي، حيث أن القياس المالي يقدم مجموعة من الميزات ولكن أيضا العديد من السلبيات، وبالتالي لابد من قياس محدد الهدف وقابل للمراقبة، والذي يقدم ملخصا شاملا للأحداث الاقتصادية على مستوى البنك، حيث تميز تطور التكاليف وتشكل غالبا أحسن مرجع بالنسبة للعمليات التحفيزية، كما أن هذا القياس يميز الأداء في الأجل القصير ويهتم بالأعراض ومصادر المشاكل، وكل هذا لا يقدم إلا صورة جزئية للأداء. ولسد هذه النقائص لابد من الأخذ بعين الاعتبار القياس غير المالي لتقييم الأداء.

رابعا: العلاقة بين الكفاءة والفعالية والأداء

تعرف الكفاءة بأنها أداء الأعمال بطريقة صحيحة بينما تعرف الفعالية على أنها أداء الأعمال الصحيحة، لذلك لا بد لنا من معرفة الأعمال الصحيحة وتحديدها وتعريفها لنتمكن من أدائها، لذلك فان الفعالية والكفاءة هي: أداء الأعمال الصحيحة بطريقة صحيحة، أي أن الأداء هو الجمع بين الكفاءة والفعالية، حيث ترتبط الفعالية بالقيادة، وترتبط الكفاءة بالإدارة، لذلك فان الفعالية تتحقق عندما يكون هناك رؤية واضحة وأهداف واستراتيجيات محددة، وتتحقق الكفاءة عندما يكون هناك تخطيط وتنظيم وإدارة للوقت ورقابة ومتابعة، وعندما يكون هناك فعالية ولا يوجد كفاءة فان الرؤى والأهداف لا تجد من يحققها بصورة صحيحة، وفي حالة

عدم وجود فعالية ووجود كفاءة فان الأعمال تنجز ولكن بدون وضوح الأهداف. ويمكن توضيح العلاقة بين الكفاءة والأداء من خلال الشكل رقم (٢).

شكل (٢) الأداء = الكفاءة+ الفعالية

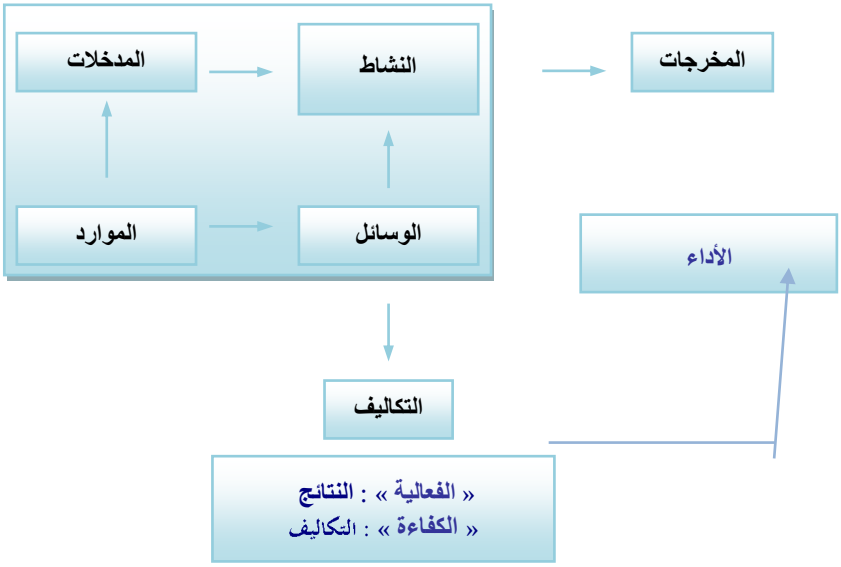

Source : Selmer C, ***Concevoir le tableau de bord****, Dunod, Paris, 1998, p.41*

خاتمة

من خلال هذه الورقة يمكن أن نستنتج أن الكفاءة تتمثل في العلاقة بين وسائل الإنتاج المستخدمة والنتائج المحققة، حيث يمكن أن نقول أن المؤسسة تكون كفؤة إذا تم تحقيق النتائج مع استعمال عقلاني ورشيد للوسائل المتاحة، وأن الحل الكفؤ هو الذي يستعمل أقل الوسائل أو بعبارة الأقل تكلفة، ومن السهل أن يكون المسير (المدير) فعالا (تحقيق الأهداف) ولكن غير كفؤ من خلال استعمال مفرط لوسائل الإنتاج مقارنة بالمعايير المقدرة، كما يمكن أيضا أن يكون المسير كفؤا ولكن غير فعال (حيث يستعمل الوسائل بشكل يوافق المعايير المقدرة ولكن دون تحقيق النتائج المسطرة)، كما يمكن أن يكون فعالا وكفؤا في نفس الوقت وهذا يمكن أن نسميه بالأداء الجيد.

وبالتالي يمكن القول أن:

- الكفاءة وتتمثل في استغلال الوسائل المتاحة لتحقيق الأهداف المرجوة بأقل التكاليف،
- الفعالية هي الفاعلية وتتمثل تحقيق الأهداف بغض النظر عن الإمكانيات المستخدمة.
- الأداء = الكفاءة + الفعالية.

المصطلح بالعربية	المصطلح بالفرنسية	المصطلح بالإنجليزية
الكفاءة	Efficience	Efficiency
الفعالية (الفاعلية)	Efficacité	Effectiveness
الأداء	Performance	Performance

المراجع

أولا: باللغة العربية

(١) **ابن منظور** (١٩٨٨م) *لسان العرب*، مجلد١٢، الطبعة الأولى، دار إحياء التراث العربي، بيروت.

(٢) **أحمد زكي**، معجم *المصطلحات الاقتصادية*.

(٣) **الشيخ الداوي** (٢٠١٠م) تحليل الأسس النظرية لمفهوم الأداء، *مجلة الباحث*، جامعة ورقلة، عدد ٠٧، ٢٠٠٩/٢٠١٠م.

(٤) **عبدالحميد برحومة** (٢٠٠٨م) الكفاءة والفعالية في مجالات التصنيع والإنتاج، *مجلة الاقتصاد والمالية*، دورية أكاديمية محكمة تصدر عن المركز الجامعي بالوادي، العدد الأول جانفي.

(٥) **عبدالسلام أبو قحف** (٢٠٠١م) *اقتصاديات الأعمال والاستثمار الدولي*، مكتبة ومطبعة الإشعاع الفنية، مصر.

(٦) **محمد البنا** (٢٠٠٨م) *الاقتصاد التحليلي، مدخل حديث لتحليل المشاكل الاقتصادية*، الدار الجامعية، الإسكندرية، مصر،.

(٧) **محمد سعيد أحمد** (١٩٧٩م) الكفاءة والكفاية والفعالية، نقابة التجاريين، *مجلة التجاريين*، العدد ٥، أكتوبر نوفمبر.

(٨) **المعجم الوسيط**، *مرجع سابق*، ج١، ص:١٠.

(٩) **هال فاريان** (٢٠٠٠م) *الاقتصاد الجزئي التحليلي، مدخل حديث*، ترجمة أحمد عبدالخير وأحمد أبوزيد، جامعة الملك سعود، الرياض.

ثانيًا: باللغة الأجنبية

(10) **Abdelaziz Roubah**, *compétitivité des banques luxembourgeois Monnaie Unique et Prospectives Stratégiques*, Thèse de doctorat en sciences de gestion non publié, université Nancy II, France.

(11) **Agbodan M.M. et Amoussouga F.G.** (1995) *Les facteurs de performance de l'entreprise*, Actualité Scientifique, France.

(12) **Alan Grifhiths** and **Stuart Wall** (2000) *Intermediate Microeconomics: theory and application*, second edition, Prentice Hall.

(13) **Bughin-Maindiaux C.** and **Finet A.** (1999) *Les mesures non financières de la performance*, Revue des Sciences de Gestion, n° 175-176, France, 1er trimestre.

(14) **Bughin-Maindiaux C. et Finet A.,** (1999) *Les mesures non financières de la performance*, Revue des Sciences de Gestion, n° 175-176, France, 1er trimestre.
(15) **Giraud F., Saulpic O., Naulleau G., Demmond M.H., Bescos P.L.** (2002) *Contrôle de Gestion et Pilotage de la performance*, Gualino Editeur, France.
(16) **James L price** (1968) *Organizational Effectiveness, an inventory of propositions*, Richard d Irwin, Inc, Homewood, Illinoisd.
(17) **Jean Florent Rérolle** (1998) *La création de valeur dans une économie connectée*, Revue analyse financière, septembre.
(18) **Jean- Yves Saulquin,** *Christian Maupetit, Eva*, Performance et évaluation bancaire.
(19) **Kaplan R.S.** and **Noeton D.P.** (1999) Le Tableau de Bord Prospectif : Un système de pilotage de la performance, *Harvard Business Review*, les systèmes de mesure de la performance, Editions d'Organisation, Paris.
(20) **MALO J-L. et MATHE J-C.,** (2000) *L'essentiel du contrôle de gestion*, Edition d'Organisation, 2ème édition, Paris.
(21) **Miller Kent** and **Bromiley Philip** (1990) Strategic risk and corporate performance: an Analysis of alternative risk measures, *Academy of Management Journal*, **33** No (4).
(22) **Peter Drucker** (2007) People and performance, Harvard Business School Press.
(23) **Peter F.Durker** (1974) *Management: Tasks, responsibilities, practices*, New York, Harper and Row.
(24) **Philippe Lorino** (1998) *Méthodes et pratiques de la performance*, Edition d'organisation, Paris.
(25) **Philippe Lorino** (2003) *Méthodes et pratiques de la performance*, édition d'organisation, 3eme édition.
(26) **R. Hall** (1972) *Organisation: structure and process*, New Jersey Prentice Hall.
(27) **Racha Ghayad** (2002) *les facteurs déterminant de la performance globale des banques islamiques*, Thèse de doctorat en sciences de gestion non publié, l'université de Caen France.
(28) **Selmer C.** (1998) Concevoir le tableau de bord, Dunod, Paris.
(29) **Stanly E. Seashor** and **Ephriam Yuxhtman** (1967) Factorial Analysis of organizational performance, *Administrative Science Quarterly* (A.S.Q) No:12.

د. شوقي بورقبة

الأربعاء في ١٤٣٢/٢/٢٩هـ
٢٠١١/٢/٢م

The Distinction between Efficiency and Effectiveness and performance

Chaouki Bourakba
Assistant Professor
Faculty of Economic and Management Science
University Ferhat Abbas - Sétif - Algeria
Chawki62000@yahoo.fr

Abstract: We seek through this paper to distinguish between the terms efficiency, effectiveness and performance, notes the use of these terms overlap in many writings, we find sometimes used the same concept and used with different meanings for another times.

الرؤية الإسلامية للتنمية في ضوء المقاصد الشرعية
عرض كتاب: محمد عمر شابرا(*)

مراجعة: د. أحمد مهدي بلوافي
باحث – مركز أبحاث الاقتصاد الإسلامي،
جامعة الملك عبدالعزيز- جدة
ambelouafi@kau.edu.sa

المستخلص. تستعرض هذه المقالة مراجعة كتاب الدكتور محمد عمر شابرا "الرؤية الإسلامية للتنمية في ضوء المقاصد الشرعية"، وقد انتظمت المقالة في الفقرات التالية: مقدمة، ونبذة عن الكتاب، ثم منهجية المؤلف في الربط بين المقاصد والتنمية، وكيفية توظيف تلك المنهجية لتقديم الرؤية الإسلامية، ثم ختمت النقاش بعدد من الملحوظات والتساؤلات. علاوة على ذلك تضمنت الورقة ملحقًا به رصد لعدد من الدراسات التي اهتمت بتناول قضايا مالية واقتصادية في الاقتصاد الإسلامي من منظور مقاصدي.

الكلمات المفتاحية: التنمية، مقاصد الشريعة، شابرا.

(*) مادة هذه المراجعة قدمت كعرض في حوار الأربعاء العلمي بمركز أبحاث الاقتصاد الإسلامي، جامعة الملك عبدالعزيز، يوم الأربعاء ٦ ربيع الأول ١٤٣٢هـ الموافق ٩ فبراير ٢٠١١م. وقد استفدت من الملاحظات التي وردت من الحضور في تلك الجلسة فلهم جزيل الشكر على ذلك.

مقدمة

أضحى الاهتمام بالمقاصد كبيرًا كما يبدو من الجهود المختلفة التي تبذل في هذا المجال. فعلى سبيل المثال أنشئ مركز خاص لذلك في لندن ألا وهو مركز دراسات مقاصد الشريعة الإسلامية(١)، والذي تتلخص مهمته الأساسية في إحياء فقه المقاصد. وقد وزع المركز أعماله البحثية والعلمية على مجالات مختلفة: المقاصد في العلوم الشرعية، والمقاصد في العلوم الاجتماعية، والمقاصد في العلوم الطبيعية، بالإضافة إلى مقدمة في علم المقاصد، والدليل الإرشادي لعلم المقاصد، ثم أعلام المقاصد(٢)، وفي المجال الاقتصادي رصد المركز عددًا من الأبحاث والمقالات وهي الدراسات التسع الأولى المدرجة ضمن الملحق الخاص برصد بعض الأعمال العلمية التي تناولت مسائل مالية واقتصادية من منظور مقاصدي. وإذا أضفنا لهذا جهود غيره من المؤسسات الفكرية والأكاديمية فسنجد جهدًا كبيرًا قد بذل في هذا الشأن.

يظهر من خلال الرصد المدرج في نهاية هذه المراجعة أن الدراسات المقاصدية بدأت تتجه صوب الحديث عن قضايا محددة بدل الحديث العام الذي كان يطبع الدراسات الأولية عند بداية الاهتمام بهذا المجال في العقود الأخيرة من القرن الماضي. ومن ثم فإن دراسة شابرا التي نقوم بمراجعتها تدخل ضمن هذا المضمار في محاولة منه للكشف عن "الرؤية الإسلامية" فيما يتعلق بالتنمية باستخدام أسس ومرتكزات المقاصد الشرعية. وعند الإعداد لهذه المراجعة وقعت على بعض الدراسات وعناوين أخرى التي لها صلة مباشرة بالموضوع الذي يتناوله شابرا وهي:

---

(١) والمركز مشروع من مشاريع مؤسسة الفرقان للتراث الإسلامي التابعة لمؤسسة يماني الخيرية.

(٢) ويقوم المركز بإصدار دورية "**المقاصد**"، كما يقوم بإصدار الكتب من آخرها كتاب "**مقاصد المعاملات ومراصد الواقعات**"، للشيخ عبدالله بن الشيخ المحفوظ بن بية، الذي صدرت طبعته الأولى عام ٢٠٠٩م، والثانية عام ٢٠١٠م. المصدر: www.al-maqasid.net/ar/home.php.

١. دراسة زبير حسن عن "التنمية من وجهة النظر الإسلامية: المفهوم، الأهداف، وبعض القضايا"، وقد تناولها المؤلف بشكل عام ولم يتناولها من مدخل المقاصد(٣)، وقد نشرت كمقال عام ١٩٩٥م في مجلة "الاقتصاد الإسلامي" التي كانت تصدرها الجامعة الإسلامية العالمية بماليزيا.
٢. رسالة علمية من إعداد سارة متلع القحطاني بعنوان "أثر المقاصد الشرعية في التنمية الاقتصادية"، نوقشت بكلية الدراسات العليا، عام ٢٠٠٤م، بجامعة الكويت(٤).
٣. دراسة زبير حسن عن "التنمية الاقتصادية من وجهة نظر إسلامية: الانعكاسات السياسات المعنية"(٥)، وقائع ندوة رقم ١٧، مؤسسة آل البيت، ورقة مناقشة رقم ١١، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب.
٤. الدراسة التي أعدها الدكتور حسن جابر بعنوان "مدخل مقاصدي للتنمية"(٦).

يتضح مما سبق ذكره أن هناك اهتمامًا بالمقاصد في جانب الاقتصاد والمعاملات المالية والذي يتطلب الرصد والمتابعة للاطلاع عن كثب على ما يقدم من إنتاج علمي لعله يفيد حركة التأصيل والرصانة في هذا المجال، أو لعل

(3) **Zubair Hasan** (1995) "*Economic Development in Islamic Perspective: Concept, Objectives, and Some Issues*", Journal of Islamic Economics, IIUM 1.1(1995): pp. 80-111, available at: econpapers.repec.org/paper/pramprapa/3011.htm

(٤) الموقع العالمي للاقتصاد الإسلامي: http://isegs.com/forum/showthread.php?t=1344.

(5) **Zubair Hasan** (2007) "*Economic Development in Islamic Perspective: meaning Implications and Policy concerns*", MPRA paper No. 2784, November 2007. Available at: http://mpra.ub.uni-muenchen.de/2784/.

(٦) وهي في الأصل محاضرة ألقيت في الدورة المتخصصة عن "**مقاصد الشريعة وقضايا العصر**"، والتي عقدت في كلية الحقوق جامعة الإسكندرية بالتعاون مع مركز الدراسات والبحوث القانونية والاقتصادية في شهري (ذي القعدة – وذي الحجة) ١٤٢٧هـ الموافق (نوفمبر – ديسمبر) ٢٠٠٦م، وقد طبعت أعمال الندوة في كتاب صدر بنفس العنوان من مركز دراسات مقاصد الشريعة عام ٢٠٠٧م.

المطلع من أهل الخبرة والمراس أن يساهم في توجيه هذا الجهد توجيهًا صحيحًا نحو الرصانة والتناول للمسائل غير المطروقة.

حول الكتاب

❑ أصله محاضرة ألقيت بمناسبة إطلاق البنك الإسلامي للتنمية للرؤية الخاصة بنشاطاته المستقبلية حتى عام ١٤٤٠هـ، ويبدو أنها استكمال للمحاضرة التي ألقاها الدكتور شابرا في أكتوبر عام ٢٠٠٧م، والتي حملت عنوان "الإسلام والتنمية الاقتصادية: تشجيع الادخار والاستثمار والتنمية في البلدان الإسلامية"(٧)، والتي قدمت ضمن دورة "مقدمة في الاقتصاد الإسلامي" التي نظمها المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب من سبتمبر إلى ديسمبر عام ٢٠٠٧م بمقره بجدة لكنها نقلت عبر وسائل الاتصال التفاعلية الحديثة (Video Conference) لطلبة في الخارج، بل حتى غيرهم كما يظهر من مصدر المعلومة والذي هو رابط لموقع البنك الدولي للإنشاء والتعمير.

❑ ثم ألقيت بعد ذلك في مناسبات مختلفة ذكر المؤلف أنه استفاد من الملاحظات التي وردت من الحضور أو من غيرهم.

❑ طبع الكتاب عام ١٤٢٩هـ (٢٠٠٨م) من قبل المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، ومن قبل المعهد العالمي للفكر الإسلامي كورقة مناسبات رقم ١٥، وفي نفس السنة.

❑ النسخة التي نستعرضها هي طبعة المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب(٨).

(7) "*Islam and economic development: Promoting saving, investment and development in Muslim countries*", available at: http://info.worldbank.org/etools/bspan/PresentationView.asp?PID=2206&EID=99.

(8) **M. Umer Chapra**, 1429H (2008), "*The Islamic Vision of Development in the Light of the Maqāsid Al-Sharī' ah*", Islamic Research and Training Institute, Islamic Development Bank, Jeddah, Saudi Arabia.

يقع الكتاب في ٧٩ صفحة بما فيها العنوان والشكر، وصفة المحتوى، والصفحات الإخراجية التي قبلها، والرسومات التوضيحية، والمراجع. وهو موزع كما يلي:

- المقدمة ٥ صفحات.
- مقاصد الشريعة ٥ صفحات.
- تقوية النفس البشرية[٩] (حفظ النفس) مع مناقشة المقاصد التابعة لها وخصص لها أربعًا وعشرين (٢٤) صفحة، وهو ما يمثل ٣٠ في المائة من الكتاب، وإذا حذفنا الصفحات الأولى السابقة للمقدمة ثم صفحات المراجع فإن نسبة هذا الجزء ستتجاوز الثلث لتصل إلى (٣٧٪) من إجمالي صفحات المقدمة والنقاش والخاتمة، ولهذا يعد هذا القسم أهم جزء في الكتاب.
- تقوية الدين[١٠] (حفظ الدين) والمقاصد التابعة له، وقد تناوله المؤلف في اثنتي عشرة (١٢) صفحة، وهو الجزء الثاني الأهم في الكتاب وهذا ينسجم مع أطروحات شابرا التي تولي عناية كبرى للأخلاق والقيم التي يجب أن يكون مصدرها الدين في النشاط الاقتصادي.
- إثراء العقل[١١] والمقاصد التابعة له، ووقع نقاشه في ثماني (٨) صفحات.
- إثراء النسل[١٢] والمقاصد التابعة له؛ خصص له ٥ صفحات.
- تنمية وتوسيع المال[١٣] والمقاصد التابعة له، ووقع نقاشه في خمس (٥) صفحات.
- الخاتمة وجاءت في ثلاث (٣) صفحات.

(9) Invigorating the Human Self (*Nafs)*, p.17
(10) Strengthening Faith (*Dīn*), p.41.
(11) Enrichment of Intellect (*`Aql*), p. 53.
(12) Enrichment of Posterity (*Nasl)*, p. 61.
(13) Development and Expansion of Wealth, p. 66.

يتبين من التوزيع أعلاه تركيز الكاتب على الجوانب التي لا توليها الأدبيات السائدة أهمية في نقاش التنمية والقضايا المتعلقة بها من خلال مقاصد الشريعة التي ذكر المؤلف أن الأدبيات الإسلامية تناقش موضوع الحاجات الأساسية أو الضرورية للمجتمع البشري بجميع جوانبها؛ المادية والروحية من خلالها. ليحدد الكاتب بعد ذلك أسئلة الكتاب الرئيسية والمتمثلة في: ما هي المقاصد أو "الأهداف" الشرعية؟، وكيف يرتبط بعضها ببعض؟ وما هي مضامينها؟، وكيف يتسنى لها مجتمعة الإسهام في تعزيز الرفاه الحقيقي للإنسان؟

منهجية شابرا في الربط بين المقاصد والتنمية

لم يرد في مقدمة الكتاب ولا في ثنايا النقاش الذي قام به شابرا حديث عن المنهجية التي اتبعها وإنما كان هذا الأمر اجتهاد مني حتى يسهل استيعاب المسائل التي طرحها، وحتى يتم الاستفادة مما سيطرح في هذا الموضوع منه أو من غيره إذا اتفقنا على أن هذه المنهجية صائبة ومناسبة لمناقشة مواضيع مستجدة كموضوع التنمية المستدامة. وقد تمثلت تلك المنهجية في ثلاثة أمور وهي:

– **مدخل عام:** ويتمثل في أن شريعة الإسلام وتعاليمه، ومن ثم بعثة الرسول – صلى الله عليه وسلم– إنما هي رحمة للعالمين؛ "وما أرسلناك إلا رحمة للعالمين"، –الآية–. وهذه الرحمة انعكس أمرها وظهرت معالمها وآثارها في التشريعات التي جاء بها الإسلام، ومن ذلك تحقيق الفلاح (الرفاه الحقيقي (Real well being)) لجميع البشر بغض النظر، عن العرق، والجنس، واللون، والدين. ويبدو أنها هذا مدخل درج عليه من يحاول تناول قضايا معاصرة؛ مثل حقوق الإنسان، والحرية، والتنمية، والمجتمع المدني من جانب مقاصدي. ولتعضيد هذا الأمر ذكر المؤلف أن كلمة الفلاح ومشتقاتها وردت نحو أربعين (٤٠) مرة في كتاب الله، وأن كلمة فوز وهي مرادفة لها، وردت نحو تسع وعشرين مرة (٢٩) في كتاب الله عز وجل، مما يبين أهمية الأمر. ثم ذكر المؤلف أن تحقيق الفلاح أو

الرفاه الحقيقي يمكن القول أنه هدف عام لجميع المجتمعات، ويقع الإشكال بعد ذلك في تحديد الرؤية والماهية لهذا الرفاه؛ أهو مادي بحت؟ أم أنه يتجاوز ذلك إلى أمور أخرى غير مادية، بل روحية ومعنوية في طبيعتها؟ ويخلص المؤلف إلى أنه لا غنى للإنسان عنها كما أظهرت الدراسات الميدانية من أن التركيز على جانب الدخل والثروة لم يحقق الرفاه الحقيقي للإنسان، وذلك راجع إلى كون السعادة ترتبط إيجابيًا بارتفاع الدخل فقط إلى المستوى الذي يتم فيه إشباع كل الحاجات البيولوجية الأساسية مثل الغذاء، والماء النظيف، والسكن المريح، والرعاية الصحية، وبعد ذلك تبقى السعادة إلى حد ما ثابتة ما لم يتم إشباع حاجات أخرى تعد لا غنى عنها لزيادة الفلاح أو الرفاه الحقيقي.

– **المقاصد الأصلية والمقاصد التابعة**. وهو تقسيم معروف في مجال المقاصد[١٤] وقد استخدمه شابرا من أجل تحديد جملة من المقاصد التي تخدم هدف الحديث عن التنمية، أو التنمية المستدامة في ضوء التطورات التي يعرفها المجتمع البشري بعامة، والمجتمعات الإسلامية بخاصة، وميزة هذه المقاصد كما يذكر المؤلف أنها قابلة للتطور والتوسع، بل والتغيير بما يستجيب لتطور المجتمعات البشرية وتعقد حياتها ، وقد يكون بعضها غير مهم في المدى القصير إلا أنه مهم على المدى البعيد(ص١٣ من الكتاب)، ومن جهة أخرى يضيف المؤلف أن تحقيق المقاصد الأصلية قد يتعذر تحقيقه أو يتحقق بصعوبة من غير تحقيق للمقاصد التابعة، ومن المعروف "أن الوسائل تأخذ حكم الغايات"، "وما لايتم الواجب إلا به فهو واجب". ثم إن تحديد المقاصد التابعة من شأنه أن يلبي حاجات المجتمع الآن، وفي المستقبل؛ أي للأجيال الحالية ولأجيال المستقبل (ص ١٧ من الكتاب).

---

(١٤) انظر في ذلك على سبيل المثال مقال رياض الخليفي، ١٤٢٥هـ/٢٠٠٤م، "**المقاصد الشرعية وأثرها في فقه المعاملات المالية**"، *مجلة جامعة الملك عبدالعزيز: الاقتصاد الإسلامي*، مركز النشر العلمي، ص ص. ١٥-١٧.

– **ترتيب المقاصد على أساس تقديم النفس قبل غيرها.** تحدث الكاتب في فقرة المقاصد عن بداية نشأتها ثم عرج على التقسيم الذي وضعه الإمام أبو حامد الغزالي والمتمثل في الضروريات الخمس؛ حفظ الدين، والنفس، والنسل، والعقل، ثم المال. وذكر المؤلف أن العلماء الذين أتوا بعد الغزالي؛ كالإمام الشاطبي أقروه عليها، لكن لم يتفقوا معه في مسألة الترتيب، ومن هؤلاء الإمام فخر الدين الرازي الذي قدم النفس قبل غيرها، ويبدو أن هذا هو الترتيب المناسب لمناقشة مسألة التنمية المستدامة كما يقرر المؤلف (ص ١٥ من الكتاب).

كيف وظفت تلك المنهجية لتقديم الرؤية الإسلامية للتنمية؟

على ضوء الترتيب السابق للمقاصد بتقديم النفس على الدين، ومن خلال تحديد جملة من المقاصد التابعة ناقش المؤلف كيف يمكن أن تظهر "الرؤية" الإسلامية للتنمية من خلال المقاصد الشرعية. وبين يدي النقاش لكل مقصد والمقاصد التابعة له قدم شابرا رسمًا بيانيًا يوضح الترابط والتكامل بين المقصد الأصلي المدروس، والمقاصد التابعة له، وبقية المقاصد الأصلية الأخرى من جهة، وبينها وبين التنمية من جهة أخرى. وفيما يلي نستعرض ذلك من خلال مقصد حفظ النفس أو تقوية النفس كما أطلق عليه شابرا والمقاصد التابعة ودورها في تحقيق الرفاه الحقيقي. يقول شابرا في التمهيد لهذا الأمر(١٥): " نظرًا لأن تقوية النفس البشرية تُعد أحد أهداف الشريعة الخمسة، فإن من اللازم بيان كيفية تحقيقه. ولهذا الغرض لا بد من تحديد حاجات البشر الأساسية التي ينبغي تحقيقها، ليس فقط لرفع مستوى تنميتهم وفلاحهم واستدامتهما، وإنما لتمكينهم أيضًا من أداء دور استخلافهم على الأرض بفاعلية. وهذه الحاجات، التي يمكن الاصطلاح عليها بالحاجات التابعة للهدف الأساسي المتمثل في تقوية النفس البشرية، وردت الإشارة إليها على

(١٥) ترجمة أولية غير منشورة للكتاب المُراجع من إعداد الأستاذ محمود مهدي للكتاب، وهي تحت المراجعة من قبل المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب.

نحو صريح أو ضمني في القرآن الكريم والسنة المطهرة، وفصلها الفقهاء في أعمالهم. وقد يتيح ضمان إشباع هذه الحاجات رفع المستوى الأخلاقي والبدني والعقلي، وتعزيز القدرات التقنية للأجيال الحاضرة والقادمة، ومن ثم يضمن استدامة الفلاح". وقد حدد المؤلف أربعة عشر مقصدًا تابعًا لهذا المقصد، كما هي موضحة في الرسمين المدرجين أدناه ثم راح يفصل في أهميتها وكيفية ارتباطها بتحقيق الرفاه الحقيقي للإنسان من خلال "الرؤية الإسلامية"، وسنقدم بعد كل رسم نموذجين اثنين كأمثلة على ذلك.

وفي ما يلي نقاش للمقصدين الأول والرابع؛ ففيما يتعلق بالأول يقرر المؤلف أن الكرامة واحترام الذات والأخوة الإنسانية والمساواة الاجتماعية تشكل جانبًا مهمًا من هذه الاحتياجات الأساسية للإنسان، وأن المنظور الإسلامي للعالم يتناول هذا الجانب من خلال التصريح بأن الطبيعة الإنسانية الأصيلة (الفطرة) سليمة وخالية من أي عيب روحي (الروم: الآية ٣٠، والتين: الآية ٤) ما لم تتعرض للإفساد . ومن واجب البشر الحفاظ على طبيعتهم الحقيقية أي سلامتهم الأصيلة (الفطرة). إضافة إلى ذلك فإن الخالق قد خص البشر بالكرامة والشرف، بغض النظر عن العرق واللون والجنس والعمر، حيث يقول القرآن الكريم "ولقد كرمنا بني آدم" (الإسراء: الآية ٧٠). ويتمثل هذا التشريف للبشر بجعلهم خلفاء الله سبحانه وتعالى على الأرض (البقرة: الآية ٣٠). وبما أن البشر كافة خلفاء لله سبحانه وتعالى ينبغي

أن يكونوا متساوين جميعًا وإخوة بعضهم لبعض. ومن مظاهر هذا التكريم كذلك أن الإنسان يولد على الفطرة، ويولد بريئًا وليس مذنبًا كما تقرر بعض الفلسفات والديانات. وهذا ما يجعله مهيئًا للقيام بدوره التنموي لأنه الغاية والوسيلة في ذلك لتحقيق الفلاح أو الرفاه الحقيقي.

وفي ما يتعلق بالمقصد الآخر يذكر المؤلف بأن المنظور الإسلامي للعالم والقيم المرتبطة به يغطي أيضًا الحاجة الشخصية الرابعة في الإسلام وهي الأمن في الحياة وفي الأموال والأعراض. فالقرآن الكريم يسوي بين قتل فرد واحد على غير وجه حق (بصرف النظر عن كونه مسلمًا أو غير مسلم)، بقتل الناس جميعًا، وإنقاذ حياة فرد واحد بإنقاذ حياة الناس جميعًا (المائدة: الآية ٣٢)، وليس هذا سوى أمر طبيعي لأن دعوة الإسلام إلى احترام الحياة والأخوة الإنسانية تصبح غير ذات معنى إذا لم يُعتبر إزهاق حياة غير المسلمين محرم كإزهاق حياة المسلمين. وقد ورد عن النبي صلى الله عليه وسلم قوله في خطبته في حجة الوداع "إن دماءكم وأموالكم وأعراضكم حرام عليكم كحرمة يومكم هذا في شهركم هذا في بلدكم هذا ".

وفي ما يلي استعراض لأهم ما ذكره المؤلف فيما يخص المقصدين الثاني عشر والرابع عشر. ففيما يخص المقصد الثاني عشر يذكر المؤلف أن تهيئة المناخ المفعم بالحب والرحمة والهدوء بين الزوجين أمر هام، فقد بين القرآن الكريم حقوقًا

للنساء تساوي حقوق الرجال (البقرة: الآية ٢٢٨)، وأمر الرجال بمعاملة النساء برفق وإنصاف (النساء: الآية ١٩)، والوفاء بالتزاماتهم تجاههن بلطف. وقد أكد النبي صلى الله عليه وسلم مقتضى هذه الآيات القرآنية الكريمة وغيرها واصفًا النساء بأنهن "شقائق الرجال". وفي خطبته عند حجة الوداع حث الرجال على تقوى الله سبحانه وتعالى في معاملة النساء لأنهم أخذوهن "بأمان الله". وفي مقام آخر حرّج، صلى الله عليه وسلم، على الرجال من غصب حقوق النساء عن طريق استغلال ضعفهن . كما نهاهم عن وأد بناتهم أو إهانتهن أو تفضيل أولادهم عليهن. وقد رويت هذه الأحاديث الشريفة وغيرها على أنها صحيحة ولها دور تكميلي في توجيه الرجال وتعزيز الفلاح الإنساني. ولعل هذا ما دفع عمر، الخليفة الثاني (المتوفى في عام ٢٣هـ/٦٤٤م)، إلى القول: "كنا في الجاهلية لا نعد النساء شيئًا، فلما جاء الإسلام وذكرهن الله، رأينا لهن علينا حقًا" . وليس ثمة سبب يدفعنا إلى الاعتقاد بأن الخُلق الحسن والصلات الطيبة بين الزوجين وحظوة الأبناء بحب الوالدين معًا، أمور غير كفيلة بأن تؤدي إلى إشباع الحاجة الثانية عشرة للشخصية الإنسانية، وهي الأسرة والتضامن الاجتماعي.

وفي ما يتعلق بالمقصد الرابع عشر يقول المؤلف بأنه إذا تم إشباع كل هذه الحاجات الثلاثة عشرة الأساسية فإنه يحق لنا أن نتوقع إشباع الحاجة الإنسانية الرابعة عشرة وهي السلام العقلي والسعادة. وينبغي أن يكون لإشباع كل هذه الحاجات مجتمعة أثر إيجابي ليس فقط على النفس والعقل والنسل والمال، وإنما على الدين أيضًا من خلال تهيئة بيئة أفضل لفهم الدين وتطبيقه. وسيتيح ذلك مجالاً أرحب لاستدامة التنمية في كل قطاعات المجتمع والاقتصاد والسياسة.

ويمضي المؤلف متناولاً بقية المقاصد الأخرى على نفس المناول ومن خلال المقاصد الأربعة عشر السابقة غير أنه يضيف مقاصد تابعة أخرى وهي:

١. فيما يتعلق بتقوية الدين: الرؤية الدينية للعالم (التوحيد، الخلافة، الرسالة، والآخرة)، القيم، والتحفيز الملائم، والبيئة الداعمة للبر والتكافل الأسري والاجتماعي، ثم دور الدولة.

٢. وفيما يخص إثراء العقل: التركيز على المقاصد في فهم النصوص، والمكتبة والتسهيلات البحثية، والتمويل.

٣. أما إثراء النسل: التنمية الأخلاقية، والتنشئة الصحيحة وسلامة الأسرة، و التنمية الفكرية، وإشباع الحاجات والبيئة الصحية، و الحرية من الخوف والصراعات وعدم الأمن وعبء خدمة الديون.

٤. أما في جانب تنمية وتوسيع المال: حرية إقامة المشاريع، الادخار والاستثمار، معدل تنمية أمثل.

وفي ثنايا الكتاب عرج المؤلف على مسائل تتصل بمناقشة قضية التنمية وهي من الأهمية بمكان في هذا الشأن، من ذلك على سبيل المثال:

❖ أثر حركة التنوير التي سادت في القرنيين السابع والثامن عشر الميلاديين في أوربا على جميع المجتمعات في ترسيخ المنظور العلماني والمادي للرفاه من خلال التركيز على المعايير المادية في ذلك كالدخل والثروة.

❖ الإشارة إلى دراسات تاريخية وأكاديمية غربية في المجال الديني والتنموي تشير إلى أهمية الدين في تحقيق الرفاه واستقرار المجتمعات، وانتقاد التوجه السائد في المنظور التنموي الذي يركز على الجانب المادي. وقد أفرز هذا الوضع توجهًا جديدًا (New Development Paradigm) يحاول التخفيف من هذه الحدة إلا أن طرحه لا يزال قاصرًا.

❖ دور الدولة الهام والأساسي في النشاط الاقتصادي بشكل عام وفي التنمية بشكل خاص، "إن الله ليزع بالسلطان ما لا يزع بالقرآن".

❖ عدم الاتساق، بل الانفصام النكد بين المايكرو – الاقتصاد الجزئي– (انعدام القيم)، وبين الماكرو–الاقتصاد الكلي– (المشحون بالقيم) في منظومة الاقتصاد التقليدي.

ملحوظات وتساؤلات

• لقد كان الكتاب – كما ظهر لي – ثريًا بالمعلومات والمراجع (٥٣ مرجعًا عربيًا وأجنبيًا) على صغر حجمه، وقد بذل المؤلف فيه جهدًا معتبرًا من حيث اختيار الألفاظ والترتيب، والنقاش. كما امتاز الكتاب بسلاسة العبارة وسهولة العرض، وقد كان الكاتب أمينًا في العزو للمصادر، بل لقد أثبت المقاطع المستشهد بها من الكتب العربية في الهوامش بعد أن قدم لها ترجمة في المتن، وهذه حسنة تحسب للمؤلف. ويبدو أن شابرا يتابع ويهتم أن تكون كتاباته متقنة إلى حد كبير، لهذا لم أعثر على أخطاء مطبعية كثيرة وما وقفت عليه يظهر أنه يعود إلى الإخراج المتعلق ببعض النصوص العربية أو بالرسومات وأشير هنا إلى مثالين على ذلك؛ الأول في ص. ١٣ ، في الهامش رقم ١١ حيث حصل تقديم وتأخير في النص العربي المنقول، والآخر في ص. ٧٢ في الرسم البياني رقم ٧، حيث أن بعض المقاصد انزاحت من مكانها، أو أن هناك نقصًا في المعلومات التي يجب أن يحتويها الرسم البياني.

• وفق الكاتب إلى حد كبير في الإجابة على التساؤلات المحددة وفق الطريقة الخاصة به والتي عبرت عنها في هذه المراجعة بمنهجية شابرا في تناول الموضوع، غير أن النقاش انصب كثيرًا على المقاصد والتفصيل فيها ويكاد الكتاب يخلو من الحديث عن جوانب التنمية كما هي مطروحة في الأدبيات الاقتصادية،

أو بناء على استقراء واقع المجتمعات وخاصة الإسلامية منها، اللهم إلا إذا كان الأستاذ شابرا يرى في أن تحديده للمقاصد التابعة والتي تعكس بعضًا من تلك الهموم يكفي في ذلك. هذا من جهة، ومن جهة أخرى فإني وجدت صعوبة في استيعاب ما يريد أن يصل إليه المؤلف من خلال الروابط التي قدمها في الرسومات الخاصة بشرح صلة المقاصد التابعة بالتنمية.

- حول العنوان كان من الأولى أن يكون "رؤية إسلامية (An Islamic Vision)"، وذلك للتعبير عن وجهة نظر واحدة، وهي وجهة نظر الكاتب وليس وجهة النظر الإسلامية (The Islamic Vision)[١٦].

- هناك بعض الآثار التي استشهد بها المؤلف وعزاها بناء على المصادر التي نقل منها للنبي صلى الله عليه وسلم، وهي في الحقيقة أقوال للسلف. مثال ذلك "إن الله ليزع بالسلطان ما لايزع بالقرآن"، هي مقولة لعثمان بن عفان رضي الله عنه[١٧] (ص٥١، هامش٦٢)، وكذلك ذكر المؤلف "تزوجوا ولا تطلقوا فإن الطلاق يهتز منه عرش الرحمن" (ص٦٣، هامش٦٧). وهذا الأخير رواه الديلمي عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه بسند ضعيف[١٨]، وهناك من ذكر أنه موضوع أخرجه الطبراني[١٩].

- خلا الكتاب من ذكر للأدبيات السابقة وإن كان في شكل دراسات تناولت "التنمية من المنظور الإسلامي" بشكل عام وليس من باب المقاصد.

---

(١٦) لفت انتباهي لهذه المسألة الأستاذ الدكتور رفيق يونس المصري مشكورًا.

(١٧) شبكة مشكاة الإسلامية: http://www.almeshkat.net/vb/showthread.php?t=56296.

(١٨) موقع ملتقى أهل الحديث:
http://www.ahlalhdeeth.com/vb/showthread.php?t=148645.

(١٩) شبكة إسلام ويب:
http://www.islamweb.net/ver2/Fatwa/ShowFatwa.php?lang=A&Id=58439&Option=FatwaId.

• استخدم الأستاذ شابرا كلمات: التنمية (Development)، والتنمية المستدامة (Sustainable Development)، واقتصاد التنمية (Development Economics)، ولم يذكر هل هي بمعنى واحد في النقاش الذي يقوم به أم أنها مختلفة؟ ما لمسته أنه يستخدمها بنفس المعنى، وقد كان يحسن في تقديري الإشارة لذلك من الناحية المنهجية في الهامش على أقل تقدير، أو الاكتفاء بلفظ التنمية المطلق للخروج من الإشكالات، والنقاش، بل التحفظات التي قد ترد على مصطلحي "اقتصاد التنمية"، و"التنمية المستدامة".

• يظهر بعض التداخل في نقاش المقاصد التابعة من ذلك على سبيل المثال ناقش المؤلف موضوع الحرية في المقصد رقم (١)؛ الكرامة واحترام الذات والأخوة والمساواة الاجتماعية، مع أنه عد الحرية مقصدًا مستقلاً بذاته.

• ذكر الكاتب في الصفحتين ١٢ و١٣ بعد ذكر المقاصد المعروفة بأن هناك غيرها في الكتاب والسنة، أو استنبطها العلماء من هذين المصدرين لكنه لم يذكر أمثلة على ذلك ليفتح النقاش في الإضافة بما يثري. وقد جرى مثل هذا فيما يتعلق بمسألة العِرض الذي عده البعض مقصدًا سادسًا(٢٠).

• الترجمة للفلاح بـ (Real well being)، كان الأولى أن يقال الرفاه الحقيقي في تقديري، وكذا الحال بالنسبة لمصطلح المعتزلة بـ (Rationalists) أرى قد يفهم منه أن غيرهم غير "عقلانيين"؛ أي "حشويين"، كما جرى إطلاق هذا المصطلح في فترة من فترات الصراع والاضطراب الفكري الذي عاشته الأمة، خاصة وأن هذا المصطلح له بريقه ولمعناه في الغرب الذي يحتفي برموز مدرسة الاعتزال أكثر من غيرها. فقد كان يمكن للأستاذ شابرا أن يذكر المصطلح ويشرح المراد بإيجاز في الهامش.

(٢٠) انظر في ذلك على سبيل المثال رياض الخليفي، مرجع سابق، ص. ١٩.

• هل التقديم والتأخير في ترتيب المقاصد خاضع كما ذكر الأستاذ شابرا لطبيعة الموضوع المناقش؟ أم أنه قائم على أساس استقراء نصوص الشريعة ومن ثم وجب استعمال ذات المنهج من أجل التقديم والتأخير؟ وهل هناك اتفاق أو شبه تفاق بين الأصوليين كما اطلعت في بعض المصادر[٢١] على ترتيب العنصرين الأول والثاني؛ أي الدين والنفس؟ أم أن أمرهما خاضع للاجتهاد؟

• كيف توصل الأستاذ شابرا للمقاصد التابعة فيما يتعلق بنقاشه للتنمية من خلال الرؤية الإسلامية؟ وعلى أي أساس رتبها بالطريقة التي عرضها بها؟ وهذا موضوع في غاية الأهمية لأن الكشف على الطريقة والمنهجية العلمية المحكمة في هذا الباب من شأنه أن يدفع بعلم المقاصد نحو الأمام، يقول الأستاذ الريسوني في هذا الشأن[٢٢]:" هذا الموضوع **[طرق إثبات المقاصد]** كما لا يخفى هو مفتاح الكشف والإثبات لمقاصد الشريعة. وهو أيضا المفتاح الذي به نغلق الباب على أدعياء المقاصد والمتقولين على المقاصد، والمتقولين على الشريعة وأحكامها باسم المقاصد. فحينما يصبح القول في مقاصد الشريعة وتحديدها وتعيينها وترتيبها عملا علميا دقيقا ومضبوطا له أصوله ومسالكه وقواعده، يمكننا أن نتقدم بثبات وثقة في مزيد من الكشف عن مقاصد الأحكام، إتماما- ولربما تصحيحا- لما قام به أسلافنا من فقهاء وغيرهم. على مر العصور. كما أن هذا سيغلق الباب على الطفيليين ودعاة التسيب باسم المقاصد والاجتهاد، الذين أصبح شعارهم" لا نص مع الاجتهاد" و"حيثما كان رأينا فتلك هي المصلحة" و"حيثما اتجه تأويلنا وغرضنا فتلك هي مقاصد الشريعة". كما أن الأمر مرتبط بإنعام النظر مع التفكر مرات

(٢١) رياض الخليفي، مرجع سابق، ص. ٢٠.

(٢٢) أحمد الريسوني، ٢٠٠٥م، "**البحث في مقاصد الشريعة نشأته وتطوره ومستقبله**"، بحث مقدم لندوة مقاصد الشريعة، التي نظمتها مؤسسة الفرقان للتراث الإسلامي بلندن، من ١ إلى ٥ مارس ٢٠٠٥م، ص. ٢٠، فقرة "**أهمية طرق إثبات المقاصد**".

ومرات في النصوص الشرعية مع استقراء وملاحظة دقيقة للواقع، يقول الإمام الجويني[٢٣] في هذا :"ولكني لا أبتدع، ولا أخترع شيئا ، بل ألاحظ وضع الشرع ، وأستثير معنى يناسب ما أراه وأتحراه".

- هناك سؤال غير مرتبط بشكل مباشر بموضوع الكتاب إلا أن شابرا ذكره عرضًا ويتعلق بمسألة لماذا التركيز على المقاصد؟ فيقرر شابرا[٢٤] "التركيز على المقاصد بدلاً عن المعنى الحرفي المجرد للنصوص سيساعد ليس فقط في الحفاظ على الرونق الحقيقي للتعاليم الإسلامية، وإنما في الحد من الاختلاف في الرأي والتعصب وعدم التسامح والتركيز المخل على المظاهر"، فهل هذا الأمر صحيح؟

- وأخيرًا وهذا أمر آخر خرج عن نطاق المراجعة إلا أني أحببت إثارته للاستفادة من علم الحضور في هذا المقام، ويتمثل ذلك في السؤال التالي: هل المقاصد أداة من أدوات استنباط الأحكام كأدوات أصول الفقه؟ أم أنها أداة مساعدة في الاستدلال بها على سلامة الحكم ومراعاته للمآلات والاعتبارات ؟

(٢٣) الإمام الجويني (١٩٧٩م) "غياث الأمم في التياث الظلم"، تحقيق: مصطفى حلمي وفؤاد عبدالمنعم أحمد، دار الدعوة، الإسكندرية، ص ٧٥.

(٢٤) الكتاب المُراجع، ص. ٥٨.

المراجع

أولاً: المراجع العربية

الإمام الجويني (١٩٧٩م) "غياث الأمم في التياث الظلم"، تحقيق مصطفى حلمي وفؤاد عبدالمنعم أحمد، دار الدعوة، الإسكندرية، جمهورية مصر العربية.

الخليفي، رياض (١٤٢٥هـ/٢٠٠٤م) "المقاصد الشرعية وأثرها في فقه المعاملات المالية"، *مجلة جامعة الملك عبدالعزيز: الاقتصاد الإسلامي*، مركز النشر العلمي، م١٧، ع١، ص ص: ٣-٤٩.

الريسوني، أحمد (٢٠٠٥م) "البحث في مقاصد الشريعة نشأته وتطوره ومستقبله"، بحث مقدم لندوة مقاصد الشريعة، التي نظمتها مؤسسة الفرقان للتراث الإسلامي بلندن، من ١ إلى ٥ مارس ٢٠٠٥م.

ثانيًا: المراجع الإنجليزية

Hasan, Z. (1995) "Economic Development in Islamic Perspective: Concept, Objectives, and Some Issues", *Journal of Islamic Economics*, IIUM 1.1(1995): pp. 80-111, available at: econpapers.repec.org/paper/pramprapa/3011.htm

Hasan, Z. (2007) "Economic Development in Islamic Perspective: meaning Implications and Policy concerns", *MPRA paper No. 2784*, November 2007. Available at: http://mpra.ub.uni-muenchen.de/2784/

www.al-maqasid.net/ar/home.php

http://isegs.com/forum/showthread.php?t=1344.
http://www.almeshkat.net/vb/showthread.php?t=56296
http://www.ahlalhdeeth.com/vb/showthread.php?t=148645
http://www.islamweb.net/ver2/Fatwa/ShowFatwa.php?lang=A&Id=58439&Option=FatwaId

ملحق: دراسات مقاصدية اهتمت بقضايا اقتصادية ومالية في الاقتصاد الإسلامي[٢٥]

١. "**الأبعاد المقاصدية للوقف الإسلامي**"، مختار نصيرة بحث منشور ضمن مجلة «مخبر الدراسات الشرعية»، جامعة الأمير عبدالقادر للعلوم الإسلامية- قسنطينة- الجزائر، العدد الرابع، ج٢، صفر١٤٢٦هـ/مارس ٢٠٠٥م. عدد الصفحات: ٢٢ صفحة من ص٤٨٧: ص٥٠٨.

٢. "**البُعد المقصدي للمعايير الشرعية للأسهم والسندات المالية الصادرة عن لجنة الأوراق المالية الماليزية**"، أسمادي محمد نعيم بحث ضمن الندوة العالمية عن الفقه الإسلامي وأصوله وتحديات القرن الحادي والعشرين، مقاصد الشريعة وسبل تحقيقها في المجتمعات المعاصرة، ج٢، المنعقدة بالجامعة الإسلامية العالمية بماليزيا في الفترة من ٨-١٠ أغسطس ٢٠٠٦م/ ١٤-١٦ رجب ١٤٢٧هـ. عدد الصفحات: ١٨ صفحة ص ٧٧ : ٩٤

٣. "**عملية التصكيك ودورها في تحقيق مقاصد الشريعة الإسلامية**"، محمد إبراهيم نقاشي بحث ضمن الندوة العالمية عن الفقه الإسلامي وأصوله وتحديات القرن الحادي والعشرين، مقاصد الشريعة وسبل تحقيقها في المجتمعات المعاصرة، ج٢، المنعقدة بالجامعة الإسلامية العالمية بماليزيا في الفترة من ٨-١٠ أغسطس ٢٠٠٦م/ ١٤-١٦ رجب ١٤٢٧هـ. عدد الصفحات : ٢٣ صفحة ص ٥٤ : ٧٦.

٤. "**أهمية مقاصد الشريعة لتطوير الآليات المالية والمصرفية**"، وائل محمد عبيات بحث ضمن الندوة العالمية عن الفقه الإسلامي وأصوله وتحديات القرن الحادي والعشرين، مقاصد الشريعة وسبل تحقيقها في المجتمعات المعاصرة، ج٢، المنعقدة بالجامعة الإسلامية العالمية بماليزيا في الفترة من ٨-١٠ أغسطس ٢٠٠٦م/ ١٤-١٦ رجب ١٤٢٧هـ. عدد الصفحات: ٢٠ صفحة ص ٣٢ : ٥٣

٥. "**مقاصد الشريعة الإسلامية في المعاملات المالية عند ابن تيمية**"، إبراهيم علي أحمد الشال الطنيجي بحث ضمن الندوة العالمية عن الفقه الإسلامي وأصوله وتحديات القرن الحادي والعشرين، مقاصد الشريعة وسبل تحقيقها في المجتمعات المعاصرة، ج٢، المنعقدة بالجامعة الإسلامية العالمية بماليزيا في الفترة من ٨-١٠ أغسطس ٢٠٠٦م/ ١٤-١٦ رجب ١٤٢٧هـ. عدد الصفحات : ١٥ صفحة، ص ١٧ : ٣١.

---

(٢٥) جمعت هذه المادة من مصادر مختلفة منها موقع مركز دراسات مقاصد الشريعة كما أشرت لذلك في المقدمة. ومما هو جدير بالتنبيه أن الترتيب للدراسات جاء بشكل عشوائي؛ بحيث ما عثرت عليه أولاً أدرج أولاً، ولم يكن الأمر خاضعًا للأهمية، ولا للتاريخ، أو الترتيب الهجائي لأسماء المؤلفين.

٦. "**المصالح الإنسانية والأحكام الشرعية: فوائد المصارف نموذجًا**"، عبدالعظيم أبو زيد بحث ضمن الندوة العالمية عن الفقه الإسلامي وأصوله وتحديات القرن الحادي والعشرين، مقاصد الشريعة وسبل تحقيقها في المجتمعات المعاصرة، ج٢، المنعقدة بالجامعة الإسلامية العالمية بماليزيا في الفترة من ٨-١٠ أغسطس ٢٠٠٦م/ ١٤-١٦ رجب ١٤٢٧هـ. عدد الصفحات : ١٧ صفحة ص ١ : ١٦.

٧. "**مقاصد الشريعة في استثمار المال في المؤسسات المالية**"، مصطفى دسوقي كسبه، بحث ضمن ندوة ترشيد مسيرة البنوك الإسلامية المنعقدة بدبي في الفترة من ٢٩ رجب إلى ١ شعبان ١٤٢٦هـ الموافق ٣ إلى ٥ سبتمبر ٢٠٠٥م، المجلد الثاني. عدد الصفحات : ٧٤ صفحة.

٨. "**المقاصد الشرعية وأثرها في فقه المعاملات المالية**"، رياض منصور الخليفي، مجلة جامعة الملك عبدالعزيز، الاقتصاد الإسلامي، مج١٧، ع١، ، ١٤٢٥هـ/ ٢٠٠٤م. عدد الصفحات : ٤٦ صفحة ص٣: ٤٩.

٩. "**مقاصد الشرع في الاستثمار- عرض وتحليل**"، قطب مصطفى سانو بحث ضمن مجلة (المسلم المعاصر) - عدد خاص بمقاصد الشريعة، العدد (١٠٣) السنة السادسة والعشرون: شوال- ذو القعدة- ذو الحجة ١٤٢٢هـ- المحرم ١٤٢٣هـ. يناير- فبراير- مارس ٢٠٠٢م، القاهرة. عدد الصفحات : ٣٧ صفحة من ص ١٥٣: ١٨٩.

١٠." **مقاصد علم الاقتصاد الإسلامي**"، جمال الدين عطية، مجلة كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، جامعة قطر، ع ١١، ١٩٩٣م، ص ص. ٢٥٣-٢٦٣.

١١. "**مقاصد الشريعة الخاصة بالتصرفات المالية**"، عزالدين بن زغيبة، والذي نشره مركز جمعة الماجد للثقافة والتراث، بدبي عام ٢٠٠١م، ثم أعيد طباعته من قبل مكتبة دار النفائس في عمان في الأردن عام ٢٠١٠م.

١٢. "**مراعاة مقاصد الشريعة ومآلات الأفعال في العمل المصرفي الإسلامي**"، محمد المختار السلامي، ندوة البركة الثامن والعشرون للاقتصاد الإسلامي، المنعقدة بفندق هيلتون بجدة، ٤-٥ رمضان ١٤٢٨هـ، الموافق ١٦-١٧ سبتمبر ٢٠٠٧م، ص ص. ٢-١٢.

١٣. "**مراعاة مقاصد الشريعة ومآلات الأفعال في العمل المصرفي الإسلامي**"، حسين حامد حسان، ندوة البركة الثامن والعشرون للاقتصاد الإسلامي، المنعقدة بفندق هيلتون بجدة، ٤-٥ رمضان ١٤٢٨هـ، الموافق ١٦-١٧ سبتمبر ٢٠٠٧م، ص ص. ١٤-٩٧.

١٤. "**مقاصد التشريع في المجال الاقتصادي**"، سامي السويلم، ١٤٢٥هـ (٢٠٠٤م)، الموقع الشخصي للمؤلف: suwailem.net.

١٥. "**مقاصد المعاملات ومراصد الواقعات**"، عبدالله بن بية، الذي صدرت طبعته الأولى عام ٢٠٠٩م، والثانية عام ٢٠١٠م.

١٦. "**مقاصد الشريعة المتعلقة بالمال**"، يوسف القرضاوي، دار الشروق، القاهرة، عام ٢٠١٠م.

١٧. "**الوظائف الاقتصادية للصكوك نظرة مقاصدية**"، عبدالرحيم الساعاتي، ورقة مقدمة لندوة "الصكوك عرض وتقويم"، التي نظمها مركز أبحاث الاقتصاد الإسلامي بجامعة الملك عبدالعزيز ومجمع الفقه الإسلامي الدولي والمعهد الإسلامي للبحوث والتدريب بالبنك الإسلامي للتنمية، خلال الفترة ١٠-١١ جمادى الآخرة ١٤٣١هـ الموافق ٢٤-٢٥ مايو ٢٠١٠م.

١٨. "**الصكوك الإسلامية** "**رؤية مقاصدية**""، عبدالباري مشعل، ورقة مقدمة لندوة "الصكوك عرض وتقويم"، التي نظمها مركز أبحاث الاقتصاد الإسلامي بجامعة الملك عبدالعزيز ومجمع الفقه الإسلامي الدولي والمعهد الإسلامي للبحوث والتدريب بالبنك الإسلامي للتنمية، خلال الفترة ١٠-١١ جمادى الآخرة ١٤٣١هـ الموافق ٢٤-٢٥ مايو ٢٠١٠م.

١٩. "**المقاصد الشرعية في التنمية الاقتصادية**"، رسالة علمية من إعداد سارة متلع القحطاني نوقشت بكلية الدراسات العليا، عام ٢٠٠٤م، بجامعة الكويت.

٢٠. "**مدخل مقاصدي للتنمية**" حسن جابر، نشرت ضمن كتاب "**مقاصد الشريعة وقضايا العصر**"، الصادر عن مركز دراسات مقاصد الشريعة عام ٢٠٠٧م.

٢١. "**التبادل الاقتصادي وضبطه بمقاصد الشريعة**"، ثناء محمد إحسان الحافظ، ويظهر أنه في الأصل رسالة دكتوراه للكاتبة، صدر عام ٢٠١٠م.

٢٢. "**مقاصد الشريعة في الاقتصاد**"، علي محي الدين القره داغي، الموقع الشخصي للمؤلف: www.qaradaghi.com، ٢٠٠٩م.

الأربعاء في ١٤٣٢/٣/٦هـ — **د. أحمد مهدي بلوافي**

٢٠١١/٢/٩م

The Islamic Vision of Development in the Light of the Maqāsid Al-Sharī‘ ah

Dr. M. Umer Chapra

Reviewed by: Dr. Ahmed Belouafi
Researcher, Islamic Economics Research Centre,
King Abdul Aziz University, Jeddah
ambelouafi@kau.edu.sa.

Abstract. This paper reviews the book; "The Islamic Vision of Development in the Light of the Maqāsid Al-Sharī‘ ah" by Dr. Mohammad Umer Chapra. The paper has been organized in the following paragraphs: Introduction, about the book, the methodology of the author in the link between *Sharī'ah* Objectives and development, how that methodology has been employed to present the Islamic vision, then the paper concludes the discussion with a number of remarks and questions. Furthermore, the paper included an appendix containing a number of studies that focused on addressing financial and economic matters in Islamic economics from *Sharī'ah* Objectives perspective.

Keywords*:* Development, *Sharī'ah* Objectives, Chapra.

قراءة في نظرية القانون والاقتصاد

Reading on the Theory of Law and Economics

د. فيصل محمود العتباني

أستاذ القانون المساعد

باحث بمركز أبحاث الاقتصاد الإسلامي

عناصر العرض

- لمحة تاريخية في علاقة القانون بالاقتصاد Historical Overview
- طبيعة ومفهوم قانون الاقتصاد Nature and Concept of Economic Law
- تطبيقات في علاقة القانون بالاقتصاد Scope of Applications
- الخاتمة Conclusion

المستخلص: اتفق علماء الاقتصاد على إن علم الاقتصاد هو العلم الذي يدرس العلاقة بين السلوك الإنساني وكيفية إنتاج وتوزيع واستهلاك السلع والخدمات والثروات. ومن هذا المنطلق فان هذا الورقة سوف تحلل الدور الفعال للقانون في التطبيق الأمثل لعلم الاقتصاد، وتتقصى مدى إمكانية قيام علم الاقتصاد بذاته دون علم القانون، أي في أن يُعمل بالمعايير الاقتصادية وأن يطبق بدون علم القانون وسوف تفصل هذه الورقة المجالات القانونية التي من خلالها تتدخل الدولة (من خلال قوانين السلطة التشريعية (Law) أو أنظمة السلطة التنفيذية Regulation) في الحياة الاقتصادية (السوق) لتكريس العدالة الاجتماعية بين المنتج والمستهلك.

ولإنجاز هدف هذه الورقة، سوف يتم استعراض تاريخي يوضح هذه العلاقة المتبادلة بين العلمين لتفعيل كفاءة تطبيق النظرية الاقتصادية وتحقيق أهدافها. وتفترض هذه الورقة أن هذا التحليل سوف يؤدي إلى نتيجة مفادها هو أن للقانون بشقيه القانون (Law) واللوائح التنفيذية (Regulation) دورًا فعالاً في تحقيق العدالة الاجتماعية والازدهار الاقتصادي الذي تسعى إليه جميع النظم الاقتصادية المعاصرة وبدون السلطة القانونية فإنه يصعب تحقيق أيً من هذه الأهداف الاقتصادية. وسوف تقترح الورقة مفهوما قانونيا لعلم الاقتصاد الإسلامي بسب ترابط العلاقة بين القانوني والاقتصاد الإسلامي أكثر منه في أي من النظم الأخرى.

أولا: المقدمة: لمحة تاريخية في علاقة القانون بالاقتصاد

يعرف القانون بأنه "مجموعة من القواعد لضبط السلوك المدني (الإنساني) من خلال السلطة التشريعية في الدولة، لتحديد ما هو صواب وما هو خطاء وما هو مباح وما هو ممنوع"[١] إذا فهو مجموعة من القواعد التي تنظم الروابط الاجتماعيـــة بين الأفراد والجماعات وترتب على تلك الروابط، التزامات يجب إتباعها وجزاءات تكفل تنفيذ هذه الالتزامات واحترامها. وسبب ذلك إن الإنسان كما قال ابن خلدون "إن الإنسان مدني بالطبع"[٢] وهذا يعني إن الإنسان فطر على العيش مع الجماعة والتعامل مع الآخرين من أبناء جنسه بل ومع البيئة التي يعيش فيها، فهو لا يقدر على العيش وحيدا منعزلا عنهم حتى ولو توفرت له جميع سبل الراحة والرفاهية واكتملت له جميع الاحتياجات وبالتالي فالإنسان يتعايش مع الآخرين ويتبادل معهم الأفكار والثقافات والأعمال والاحتياجات فتأتي هنا نظرية العرض والطلب فيشتري منهم ويشترون منه

(1) Definition of Law, Melville M. Bigelow, *Columbia Law Review,* Vol. 5, No. 1 (Jan., 1905), pp. 1-19.

(٢) **ابن خلدون**، "مقدمة ابن خلدون" تحقيق عبدالسلام الشدادي، الطبعـــة الأولـــى ٢٠٠٥م، خزانة ابن خلدون، بيت الفنون والعلوم والأدب، ص ص: ٦٧-٦٩.

وبذلك تتكون بيئة بها مزيج من الخبرات والتبادلات المتنوعة سواء كانت اجتماعية أو تجارية، وفي كل الأحوال تتطلب هذه العلاقات بيئة قانونية تحكم وتضبط هذه العلاقات. فالإنسان يستهلك منتجات الأرض وما عليها، فهو مستهلك بطبعه ويحاول الاستئثار بأكبر قدر ممكن من خيرات الأرض والحصول على أكبر قدر من الثروة، وهذا السلوك الذي يفسره الاقتصاديون – بإشباع الرغبات المختلفة من خلال الموارد المحدودة(٣)– وكثيرا ما يؤدي هذه العلاقات إلى تضارب المصالح والتنازع بين أفراد المجتمع وقيام النزاعات مما يستوجب على المجتمع تشريع قواعد قانونية ملزمة لتنظيم تلك المصالح المتضاربة والحد من قيام النزاعات بين الأفراد أو علاجها في حالة وقوعها.

وفي المقابل نجد التعريف التقليدي لعلم الاقتصاد بأنه فرع من العلوم الاجتماعية الذي يُعني بدراسة السلوك الاقتصادي من خلال العلاقة بين الأطراف (المنتج والمستهلك) من جهة ومن جهة أخرى العلاقة مع ندرة الموارد(٤). إذا فهو يدرس السلوك الاقتصادي من حيث الاستهلاك وإنتاج السلع وتوزيعها وتقديم الخدمات، وهو يفترض محدودية مصادر الإنتاج ومن ثم يضع البدائل لتلبية احتياجات الأفراد، كما يسعى علم الاقتصاد إلى دراسة الاستغلال الأمثل للموارد الاقتصادية بهدف تحقيق إشباع احتياجات الأفراد. وفي العموم، يتناول علم الاقتصاد المشكلات الاقتصادية من وجهة نظر الدولة والمجتمع.

---

(٣) من خلال تعريف علم الاقتصاد.

(4) Robbins Lionel "An Essay on the Nature and Significance of Economic Science", Second edition, Revised and extended Macmillan and co., Limited, London, 1945. Online version.
<http://docs.google.com/viewer?a=v&q=cache:Rjz59BT5BzEJ:mises.org/books/robbinsessay2.pdf+an+essay+on+the+nature+and+significance+of+economic+science&hl=en&pid=bl&srcid=ADGEESgFsZ72nIKbbL55jqPI75OROBPoFn4Z-LL_f7KZnAIolx-70ekCjp1JnFyR86HCVBkxeulI6EQx9mJEH3MKATBsBieVU2xvY1e2anO4e2bcZpsE4Xpsmg5DPhBvov9MRVDSP4DN&sig=AHIEtbR6QSnh2lTC-v49hCjYopQe6O-ixQ>

وفي الفكر الإسلامي كلمة الاقتصاد تأتي بمعنى القصد وهو التوسط والاعتدال(٥)، كما قال تعالى {وَاقْصِدْ فِي مَشْيِكَ}(٦). والقصد في الآية منزلة بين التفريط والإفراط، وهي منزل الوسط(٧).

وقد خلق الله أدم وعلمه الأسماء والأشياء وكيف يفعل بها وما يفعله ومالا يفعله {وَعَلَّمَ آدَمَ الأَسْمَاءَ كُلَّهَا...} "قال ابن عباس ومجاهد وقتادة: علمه اسم كل شيء حتى القصعة والقصيعة وقيل اسم ما كان وما يكون إلى يوم القيامة. وقال الربيع بن أنس: أسماء الملائكة وقيل أسماء ذريته، وقيل صنعة كل شيء قال أهل التأويل إن الله عز وجل علم آدم جميع اللغات ثم تكلم كل واحد من أولاده بلغة فتفرقوا في البلاد واختص كل فرقة منهم بلغة"(٨). ثم قال تعالى لأدم {وَيَا آدَمُ اسْكُنْ أَنْتَ وَزَوْجُكَ الْجَنَّةَ فَكُلا مِنْ حَيْثُ شِئْتُمَا وَلا تَقْرَبَا هَذِهِ الشَّجَرَةَ فَتَكُونَا مِنَ الظَّالِمِينَ}(٩) فالآية فيها أمر بإباحة التمتع بما في الجنة من ثمار وأشياء (استهلاك)(١٠) ونهى عن (التمتع بشيء واحد فقط وهو الشجرة المحرمة. ومن القصة يفهم أن الله تنزه، عز وجل، من أن يُعلم عباده شيء دون شيء فلا يتصور أن الله عز وجل علم الإنسان فنون استخراج ما على الأرض دون أن يعلمهم الضوابط التي تحكم هذا العمل كما أنه عز وجل لا يُعذب على سوء استخدام الإنسان لما وهبه الله دون أن يعلمهم مسبقا بالأمر والنهي (الشريعة)، {وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّى نَبْعَثَ رَسُولاً}(١١).

---

(٥) المعجم الوسيط، مادة قصد.
(٦) سورة لقمان، آية ١٩.
(٧) تفسير ابن كثير، مجلد٥، ص٤٩٩ .
http://www.qurancomplex.org/Quran/tafseer/Tafseer.asp?Page=412&l=arb&t=katheer
(٨) سورة البقرة، تفسير البغوي، آية ٣١.
(٩) سورة البقرة، آية ٣٥.
(١٠) كلمة استهلاك من باب المقاربة والأصل أن نعيم الجنة لا يستهلك.
(١١) سورة الإسراء، آية ١٥.

وجاءت ذرية بني أدم لتتعرف على الأشياء التي علمها الله لأبيهم ادم وتكونت المجتمعات والقبائل، وتعارفوا على بعض العادات والأعراف فيما بينهم وأصبحت عرفا ملزما ثم تطورت لتصبح قانونا. فمنذ عرف الإنسان عرف معه استهلاكه لما في الأرض وكلما زاد الاستهلاك زادت القيود والضوابط وربما جاءت الضوابط بعد حروب وصراعات على الاستهلاك.

ثم بُعث الرسول صلى الله عليه وسلم بدين الإسلام ليضع أسس وقوانين ربانية لضبط الحياة بأكملها ومنها العملية الاقتصادية فقال تعالى: (يَا بَنِي آدَمَ خُذُواْ زِينَتَكُمْ عِندَ كُلِّ مَسْجِدٍ وكُلُواْ وَاشْرَبُواْ وَلاَ تُسْرِفُواْ إِنَّهُ لاَ يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ)[١٢]، وقال صلى الله عليه وسلم فيما رواه النسائي وابن ماجه "كلوا وتصدقوا والبسوا في غير إسراف ولا مخيلة"[١٣] لذا فقد ربط الإسلام بين الأحكام (القانون) وبين سلوك الاستهلاك الإنساني وجعله مقيدا في حدود عدم الإسراف ومضرة الآخرين كما قال صلى الله عليه وسلم "لا ضرر ولا ضرار"[١٤]. ولذا جاء الإسلام لتنظيم وترشيد هذا السلوك الإنساني وجعل لها ضوابط أولها بالإيمان بالله واليوم الآخر وأخرها خوف الله من كسب الحرام وأكل أموال الناس بالباطل وبينهما الكثير من المعايير الأخلاقية والشرعية (أو القانونية ووفق ما يحدده ولي الأمر من خلال السياسة الشرعية). فالله عز وجل يعلم حب الإنسان للخير وهو "المال" بمفهومه الاقتصادي كما فسره ابن كثير، فقال تعالى: (وَإِنَّهُ لِحُبِّ الْخَيْرِ لَشَدِيدٌ)[١٥]، قال أي: وإنه لحب الخير- وهو:

(١٢) سورة الأعراف، آية ٣١.
(١٣) تفسير ابن كثير، سورة الأعراف، آية ٣١.
(١٤) حَدِيْث حَسَنٌ رَوَاهُ ابْنُ مَاجَةَ، وَالدَّارَ قطْنِيّ وَغَيْرُهُمَا مُسْنَدَاً، وَرَوَاَهُ مَالِكٌ في المُوَطَّأ مُرْسَلاً عَنْ عَمْرو بن يَحْيَى عَنْ أَبِيْهِ عَن النبي صلى الله عليه وسلم فَأَسْقَطَ أَبَا سَعِيْدٍ، وَلَهُ طُرُقٌ يُقَوِّيْ بَعْضُهَا بَعْضَاً.
(١٥) سورة العاديات، آية ٨.

المال– لشديد. ويعني أن الإنسان شديد في محبة للمال، أو أنه حريص بخيل؛ من كثرة حبه للمال. ولذا لم يترك الله عز وجل هذه الفطرة بدون توجيه عقائدي فذَكر الإنسان باليوم الآخر بقوله (أَفَلاَ يَعْلَمُ إِذَا بُعْثِرَ مَا فِي الْقُبُورِ)[١٦]، (وَحُصِّلَ مَا فِي الصُّدُورِ)[١٧]، (إِنَّ رَبَّهُم بِهِمْ يَوْمَئِذٍ لَّخَبِيرٌ)[١٨]، ثم توجيه أخلاقي بقوله (وَلا يَأْتَلِ أُولُو الْفَضْلِ مِنْكُمْ وَالسَّعَةِ أَنْ يُؤْتُوا أُولِي الْقُرْبَى وَالْمَسَاكِينَ وَالْمُهَاجِرِينَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلْيَعْفُوا وَلْيَصْفَحُوا أَلا تُحِبُّونَ أَنْ يَغْفِرَ اللَّهُ لَكُمْ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ)[١٩]، ثم توجيه شرعي فشرع الزكاة بقوله تعالى (خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا وَصَلِّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلَاتَكَ سَكَنٌ لَهُمْ وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ)[٢٠]. وكذلك يشمل التوجيه الشرعي توجيه قانوني أو تنظيمي يصدره ولي الأمر للمصلحة العامة من باب السياسة الشرعية وله أن يرجع فيه ولي الأمر إلى قانون العدالة، كما جاء في الأحكام السلطانية (وَالْقِسْمُ الثَّانِي: جَوْرُ الْعُمَّالِ فِيمَا يَجْبُونَهُ مِنْ الْأَمْوَالِ فَيَرْجِعُ فِيهِ إلَى الْقَوَانِينِ الْعَادِلَةِ فِي دَوَاوِينِ الْأَئِمَّةِ فَيَحْمِلُ النَّاسَ عَلَيْهَا وَيَأْخُذُ الْعُمَّالَ بِهَا وَيَنْظُرُ فِيمَا اسْتَزَادُوهُ ، فَإِنْ رَفَعُوهُ إلَى بَيْتِ الْمَالِ أَمَرَ بِرَدِّهِ ، وَإِنْ أَخَذُوهُ لِأَنْفُسِهِمْ اسْتَرْجَعَهُ لِأَرْبَابِهِ)[٢١] وهذه القوانين وإن كانت من وضع ولي الأمر أو الدولة فهي لا تخرج من أصول القرآن والسنة كما في قوله تعالى (وَلا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ وَتُدْلُوا بِهَا إِلَى الْحُكَّامِ لِتَأْكُلُوا فَرِيقًا مِنْ أَمْوَالِ النَّاسِ بِالإِثْمِ)[٢٢]. وهنا يمكن فهم مدى الترابط بين السلوك البشري

(١٦) سورة العاديات، آية ٩.
(١٧) سورة العاديات، آية ١٠.
(١٨) سورة العاديات، آية ١١.
(١٩) سورة النور، آية ٢٢.
(٢٠) سورة التوبة، آية ١٠٣.
(٢١) الماوردي، أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب "الأحكام السلطانية والولايات الدينية"، تحقيق: أحمد مبارك البغدادي، مكتبة دار ابن قتيبة، الكويت، ١٩٨٩م، ص١٠٧.
(٢٢) سورة البقرة، آية ١٨٨.

بكافة أنواعه مع التشريع القانوني الذي تمارسه الدولة من خلال السلطة التشريعية، وبدون وجود التشريع القانوني يمكن تخيل مدى الفوضى السلوكية بين الناس. ومع ما سبق فنجد أن الرسول صلى الله عليه وسلم ترك مساحة من أمر الدنيا بصفة عامة والاقتصاد بصفة خاصة ليتم تنظيمه وتقنينه من خلال المعرفة والتجربة البشرية ففي قصة تأبير النخل وعندما مر عليه الصلاة والسلام على قوم يلقحون النخل، فقال: (ما يصنع هؤلاء فقالوا يلقحونه يجعلون الذكر في الأنثى فيلقح فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما أظن يغني ذلك شيئا قال فأخبروا بذلك فتركوه فأخبر رسول الله صلى الله عليه وسلم بذلك فقال إن كان ينفعهم ذلك فليصنعوه فإني إنما ظننت ظنا فلا تؤاخذوني بالظن ولكن إذا حدثتكم عن الله شيئا فخذوا به فإني لن أكذب على الله عز وجل)[٢٣] وفي رواية: (أنتم أعلم بأمر دنياكم). ويفهم من الحديث جواز الاجتهاد في سائر الأمور الدنيوية، بل ويجب على كل فرد أن يجتهد في أموره الدنيوية الخاصة بما يناسبه وينفعه، فله أن يبحث في السنن الكونية التي خلقها الله وجعلها للناس أية، وله أن يمارس تجارته بما يفيده ويفيد المجتمع، دون التعرض لمحارم الله، فلا يتاجر في الخمر والتبغ مثلا. ولذا فلا تتدخل الشريعة في المباحات؛ إلا من ناحية الحلال والحرام، أو في ما يتعلق بمصلحة الأمة مثل تحريمه للإسراف أو التقتير أو الإضرار بالغير ونحو ذلك من الأمور العامة التي تجري في كل المسائل تقريبا. وهنا يتضح ان الإسلام جاء ليضع أطر شرعية عامة وترك تفاصيل كثير من الأمور ليتم تقريرها من خلال التجربة البشرية والعلمية. ومثال ذلك ما ورد عنه صلى الله عليه وسلم في عدم تحديد أسعار السلع للناس وأعتبرها من الظلم والجور والأصل أنها متروكة لسنن الله الكونية التي تتبع طرائق

(٢٣) الإمام النووي "شرح النووي على مسلم"، دار الخير، ١٤١٦هـ، نسخة إلكترونية. <http://www.islamweb.net/newlibrary/display_book.php?bk_no=53&ID=1115&idfrom=7054&idto=7059&bookid=53&startno=1

الحياة[٢٤]، وإنما جاء الإسلام لتوضيح أحكام الحلال والحرام دون التعرض لتفاصيل حياة الناس، ولذا فسر الإمام القرطبي السفهاء في قوله تعالى { وَلاَ تُؤْتُواْ السُّفَهَاء أَمْوَالَكُمُ} بأنهم الجهال في أحكام الشرع، وأستشهد بقول عمر رضي الله عنه (من لم يتفقه فلا يتجر في سوقنا)[٢٥].

وكان أول من استخدم السياسة الشرعية (كقانون) للمصلحة العامة للأمة في بناء اقتصاد الدولة الإسلامية هو عمر بن الخطاب[٢٦] حيث لم يوزع الأرضي المفتوحة في عهده على الفاتحين وإنما ابقاها في أيدي أصحابها وضرب عليهم ضريبة الخراج بهدف استمرار عملية الإنتاج وإيجاد مورد مالي دائم للدولة. وكذلك قنن (وضع أحكاما تنظيمية) تملك الأرضي الموات وحدد ملكيتها وفق المقدرة على إحيائها، وهو اول من أتخذ بيت المال وأول من أخذ الزكاة على الخيل عندما علم ان الخيل قد تؤخذ للزينة او التجارة، وكذلك فهو أول من اتخذ دار للمؤونة، فجعل فيها الدقيق والسويق والتمر والزبيب لتقديم المعونات لأهل الحاجة[٢٧]. ولا شك أن هذه كلها تدابير اقتصادية فرضها عمر رضي الله عنه بقوة القانون "السياسة الشرعية " وللمصلحة العامة للأمة. فلا شك إن عمر بن

---

(٢٤) رقم الحديث ١٣١٤، سنن الترمذي – كتاب البيوع عن رسول الله صلى الله عليه وسلم – باب ما جاء في التسعير، حدثنا حماد بن سلمة عن قتادة وثابت وحميد عن أنس قال غلا السعر على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالوا يا رسول الله سعر لنا فقال إن الله هو المسعر القابض الباسط الرزاق وإني لأرجو أن ألقى ربي وليس أحد منكم يطلبني بمظلمة في دم ولا مال قال أبو عيسى هذا حديث حسن صحيح.

(٢٥) تفسير القرطبي (الجامع لأحكام القرآن)، سورة النساء، آية (٥) نسخة إلكترونية موافقة للمطبوع، موقع المشكاة،

>http://www.almeshkat.net/books/open.php?cat=6&book=254<

(٢٦) محمد رواس قلعة جي، "الفكر الاقتصادي عند عمر بن الخطاب" مجلة مركز بحوث السنة والسيرة، العدد (٣) ١٤٠٨هـ.

(٢٧) جلال الدين السيوطي، "تاريخ الخلفاء الراشدين"، دار ابن حزم، نسخة إلكترونية، بيروت، ٢٠٠٣م، ص١١١.

الخطاب في هذه الحالات قد استخدم القانون من خلال "السياسة الشرعية" للمصلحة الاقتصادية للأمة وليس من خلال نص شرعي من القرآن والسنة، بل إنه رضي الله عنه استرجع أرضي الموات التي منحها الرسول صلى الله عليه وسلم وأبو بكر الصديق لبعض الصحابة عندما علم انهم لم يقوموا بإحيائها وجعلها لمصلحة مجموع الأمة. وقد كتب الدكتور رفيق المصري ورقة استعرض فيها الدور الفقهي في تأصيل أساسيات علم الاقتصاد(٢٨).

وإذا كان الاقتصاد يُعنى بالثروة، فالقانون يُعنى بتنظيم ورقابة وتوزيع هذه الثروة، فلا شك أن الإنسان بطبعه وفطرته يحب التملك وزيادة التملك(٢٩) ولا ينفك عن فطرته حبه وميله لتعظيم منفعته الشخصية، وفي هذا الشأن كتب آدم سميث كتاب "ثروة الأمم" في عام ١٧٧٦م حيث ناقش فيه كلمة الثروة 'من خلال أربعة محاور: إنتاج الثروة، وتبادل للثروة، وتوزيع الثروة واستهلاك الثروة، وعلى ذلك يمكن القول بأن آدم سميث أعتبر الاقتصاد هو علم الثروة. فالثروة عند آدم سميث تعني السلع والخدمات التي يُتعامل بها بواسطة المال. ومن خلال هذا التعريف يمكن تحليل المحاور الأربعة على النحو التالي؛ المحور الأول وهو إنتاج الثروة فإن ذلك يتطلب معرفة الكيفية التي يتم بها إنتاج السلع والخدمات وهذه الكيفية تتطلب الخوض في عوامل الإنتاج الأربعة: الأرض والجهد

(٢٨) رفيق يونس المصري، "إسهامات الفقهاء في الفروض الأساسية لعلم الاقتصاد"، المعهد الإسلامي لبحوث والدراسات، سلسلة محاضرات العلماء الفائزين بجائزة البنك رقم ١٤، جدة، ١٤١٥هـ.

(٢٩) قال تعالى"﴿ زُيِّنَ لِلنَّاسِ حُبُّ الشَّهَوَاتِ مِنَ النِّسَاءِ وَالْبَنِينَ وَالْقَنَاطِيرِ الْمُقَنطَرَةِ مِنَ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ وَالْخَيْلِ الْمُسَوَّمَةِ وَالأَنْعَامِ وَالْحَرْثِ ذَلِكَ مَتَاعُ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَاللّهُ عِندَهُ حُسْنُ الْمَآبِ ﴾" سورة آل عمران، آية (١٤)، قال تعالى: ((وَتُحِبُّونَ الْمَالَ حُبّاً جَمّاً) سورة الفجر، آية (٢٠)، وقال صلى الله عليه وسلم "وفي حديث النبي صلى الله عليه وسلم الصحيح (لو كان لابن آدم وادياً من ذهب أحب أن يكون له واديان ولن يملأ فاه إلا التراب ويتوب الله على من تاب)" صحيح البخاري: ٥٩٨٨.

البشري ورأس المال والتنظيم. ولا شك إن كل عامل من هذه العوامل في حد ذاته يتطلب ترتيبات قانونية مستقلة ولا يمكن العمل بأي منهم بدون هذه الترتيبات القانونية، وإلا أختل تطبيق هذه العوامل بل وأدى إلى صراعات ومنازعات. وسوف يتم تفصيل تلك الترتيبات من خلال فصل التطبيقات القانونية أدناه. وثاني هذه المحاور من مفهوم الثروة هو تبادل الثروة من خلال التجارة والهبات والإرث والمعاوضات بكل أنواعها. فلكل مجتمع متطلبات ورغبات متعددة، فعند إنتاج السلع والخدمات في المجتمع فإما يتم تلبية هذه المتطلبات والرغبات وفقا لحاجة المجتمع أو قد يكون هناك نقص في هذه المتطلبات والرغبات ويأتي هنا الدور التنظيمي القانوني في تبادل الثروة بحيث يتمكن كل فرد في المجتمع في إشباع وتلبية رغباته المتعددة. ثم يأتي الجانب الثالث وهو توزيع الثروة، ويعني توزيع الدخل القومي بين مختلف قطاعات أو أفراد المجتمع من خلال الخدمات التي تقدمها الدولة، ولا شك أنه لا يمكن توزيع الثروة بدون تشريعات خاصة تضبط هذه العملية. والجانب الأخير استهلاك الثروة وهو مرتبط بما قبله من محاور، والاستهلاك هنا يعتبر مؤشرا للإنتاج والتوزيع، وهو الأداة المساعدة في العملية الإدارية للسلع والخدمات، ومن جانب آخر يعتبر أدم سميث، أن الاقتصاد السياسي هو العلم الذي يدرُس موقف رجل الدولة (Politician) أو المشرع أو المنظم (Legislator or Regulator) من تدخل الدولة في الاقتصاد، وهو العلم الذي يقترح طرق مختلفة في ضبط الاقتصاد: مثل إيجاد الكيفية التي تحقق الوفرة أو الاكتفاء للناس، مثل قوانين تنمية المشاريع الصغيرة وثاني هذه الطرق هو كيفية تزويد الدولة أو الأمة بعائدات وموارد كافية للخدمات العامة التي يحتاجها الناس، مثل قوانين تشجيع الاستثمار الأجنبي أو الاستثمار الصناعي. وهنا يطرأ سؤالا مهما وهو ما هي هذه الأدوات المستخدمة من رجل الدولة أو المشرع لتحقيق الوفرة أو الاكتفاء الذاتي؟ هل هي أدوات قانونية أم إدارية؟ ويقرر أدم سميث "أن للدولة – الحاكم

والوزراء – وبدون تساهل أو مبررات أن يراقبوا الاقتصاد من خلال مراقبة استهلاك الناس وكبح جماح نفقاتهم إما من خلال القوانين المكملة أو من خلال حظر استيراد الكماليات من الخارج"[٣٠].

وبالرغم من هذا الترابط النظري بين العلمين – القانون والاقتصاد – إلا أنه في التطبيق قد يحدث فجوات وتنافر بسبب أو آخر، ففي منتصف القرن الماضي (١٩٥٨م) كان هناك سلوك تقليدي أعطي انطباع بأن هناك عدم اكتراث وعدم تعاون من كلا الجانبين، ثم تغير هذا السلوك تدريجيا حتى وصلا إلى مرحلة بين التعاون والعداء[٣١]. ومن بعد ظهور وتطور ظاهرة الاقتصاد السياسي، أصبحت موضوعات الأنظمة العامة والسياسات في تنظيم الحياة الاقتصادية من الموضوعات المهمة كما إنها أصبحت من الموضوعات المطروحة للدراسة، الأمر الذي أعطى تقاربا نوعيا بين العلمين. وقد ناقش رونالد كوس – في ورقته "مشكلة الكُلفة الاجتماعية" – المشكلات الناتجة من الأنشطة الاقتصادية وكيفية معالجتها، حيث أقر بدءاً بأنه ومن منظور اقتصادي، فإن هناك علاقة وطيدة بين تنظيم الحقوق والإنتاجية الاقتصادية تزيد من فعالية هذه الإنتاجية، ودون وجود تنظيم قانوني للحقوق فلا يمكن أن تصل الإنتاجية للكفاءة اللازمة، وأنه لا يمكن للوصول لترتيبات فعالة للحقوق من خلال السوق فقط، بل لا بد من وجود نظام قانوني فعال[٣٢]. وربما إن دور القانون هنا – كما ذكر ستيجلر[٣٣]– دور مؤثر

(30) Adam Smith, (17) 'An Inquiry into the Nature and Causes of the Wealth of the Nation', Copyright © 2005 The Pennsylvania State University, p. 283 < http://www2.hn.psu.edu/faculty/jmanis/adam-smith/Wealth-Nations.pdf >

(31) George Stigler, "Law or Economics" in 'Journal of Law and Economics', The University of Chicago Press, Vol. 35, No. 2. (Oct., 1992), pp. 455-468. < http://links.jstor.org/sici?sici=0022-2186%28199210%2935%3A2%3C455%3ALOE%3E2.0.CO%3B2-G >

(32) Ronald Coase, "The Problem of Social Cost" in 'Journal of Law and Economics', Vol. 3. (Oct., 1960), pp. 1-44.

(٣٣) ستيجلر، المرجع السابق.

وداعم وليس دور ريادي، أي بمعنى أنه دور لاحق للنظرية الاقتصادية: فالاقتصاديون ينظرون اقتصاديا وهذا التنظير لا يمكن أن ينزل على أرض الواقع دون تدخل النظام القانوني بتشريعاته وآلياته. لذا، فيجب على أي نظام قانوني أن يهدف إلى تأسيس منظومة لحفظ الحقوق بين أفراد المجتمع – منتجين ومستهلكين – والذي من شأنه أن يؤدي للكفاءة الاقتصادية.

ومما تقدم يمكن إدراك حقيقة ضرورة وجود القانون في حياة الإنسان بصفة عامة وفي حياته الاقتصادية بصفة خاصة ويمكن تلخيص هذه الضرورة من خلال عدة نقاط:

١. لا يمكن أن تترك العلاقات بين الناس بشتى فروعها، عائلية كانت أو اقتصادية أو سياسية، بدون تنظيم قانوني وإلا أصبحت الحياة فوضى ينظمها كل فرد وفق رغباته واحتياجاته.

٢. تطور العلاقات الاقتصادية وتشابكها مما أدى إلى نشوء علاقات مشتركة ومعقدة بين أفراد المجتمع الواحد وبين المجتمعات الأخرى كمطلب رئيسي من متطلبات عجلة الحياة.

٣. تعدّد الأنشطة وتنوعها بين الأفراد واختلاف حاجاتهم، وربما تماثلها وتقاربها وتداخلها في بعض الأحيان، مما يؤدي إلى تضارب وتنافس يؤول إلى التنازع والشقاق، فالإنسان لا يمكن أن يسيطر على رغباته واحتياجاته دون تدخل قانوني يحاسب، ويحاكم، ويعاقب.

٤. الإنسان – منذ القدم– هو من ارتضى الضوابط القانونية من خلال العادات والأعراف بين أفراد المجتمع الواحد، وبين المجتمع مع غيره من المجتمعات، ومع مرور الأزمنة أصبحت هذه الأعراف والقواعد ملزمة بين الناس، والإنسان هو الذي أوجد لنفسه من يملك سلطة تشريع هذه القوانين

(Legislation) وسلطة تنفيذها (Government)، بدءاً بالأب مرورا بالقبيلة وانتهاءً بالدولة الحديثة.

٥. لم ينفك أصلا من المجتمعات البشرية بجميع طقوسها ومعتقداتها، سماوية أو وثنية، فكرة القانون الروسي (Spirit Law) أو القانون الإلهي (Divine Law) وتعتبر هذه القوانين مصدرا لكثير من القوانين الوضعية المعاصرة التي بدونها لا يتصور وجود حياة مدنية للإنسان.

ثانيا: طبيعة ومفهوم قانون الاقتصاد

لا يوجد تعريف محدد لمصطلح قانون الاقتصاد، بسبب إن هذا المصطلح ما زال في معظم الجامعات يصنف ضمن مواد القانون الخاص والقانون العام. فهو من حيث العلاقات بين فئات المجتمع الخاص (أفراد وجماعات) فيعتبر ضمن القانون الخاص فمن حيث علاقة الدولة مع فئات المجتمع الخاص فيعتبر ضمن القانون العام. فالقوانين والأحكام التي تصدرها الدولة لتنظيم سعر الفائدة والبطالة والادخار والاستثمار تُصنِف القانون الاقتصادي ضمن القانون العام، وأما القوانين التي تصدرها الدولة لتنظيم السلوك الاقتصادي بين الناس مثل التجارة وحقوق الملكية والعرض والطلب فتُصنِف قانون الاقتصاد ضمن القانون الخاص. وبالعودة للتعريف العام للقانون المذكور أعلاه وهو "مجموعة القواعد المتعلقة بضبط السلوك المدني (الإنساني) من خلال السلطة التشريعية العليا في الدولة، لتحديد ما هو صواب وما هو خطاء وما هو مباح وما هو ممنوع"، يمكن إعادة تخصيص التعريف لينطبق فقط على قانون الاقتصاد وبالتالي فإننا يمكن أن نعرفه بأنه "مجموعة القواعد المتعلقة بضبط السلوك الاقتصادي (المنتج والمستهلك) من خلال السلطة التشريعية العليا في الدولة، لتحديد ما هو صواب (يمكن فعله) وما هو محظور (لا يمكن فعله)".

ويمكن فهم هذه الجزئية إذا ما فهمناها ضمن تعريف الاقتصاد الكلي والاقتصاد الجزئي، فالاقتصاد الكلي هو "دراسة الاقتصاديات الوطنية أو الإقليمية من حيث الكمية الإجمالية للسلع والخدمات المنتجة، ومجموع الإيرادات المكتسبة، ومستوى العمالة المنتجة، والسلوك العام للأسعار"[٣٤]. وبالنسبة للاقتصاد الجزئي فهو "دراسة السلوك الاقتصادي للمستهلكين الأفراد والشركات والصناعات وتوزيع إجمالي الإنتاج والدخل فيما بينها. ويعتبر الأفراد على حد السواء بأنهم الموردين للعمالة ورأس المال وهم المستهلكين للمنتج النهائي"[٣٥]. وعلى هذا فإن جميع القوانين والأنظمة التي تصدرها الدولة لتنظيم مواضيع الاقتصاد الكلي ومواضيع الاقتصاد الجزئي هي ضمن مواضيع قانون الاقتصاد بشقية العام والخاص. وفي حالة الاقتصاد الكلي، فالدولة – على سبيل المثال– يمكن أن تعزز سلامة ومتانة سياسات الاقتصاد الكلي من خلال تشريع قوانين ومعايير رقابية بنكية دقيقة تعزز الملاءة المالية في النظام المالي، وفي مجال تنظيم الاقتصاد الجزئي، فقد أستعرض جيمز هارست[٣٦] في كتابه "القانون والتنمية الاقتصادية" عدة ترابطات وعلاقات متبادلة بين القانون وأي مشروع صناعي محدد كجزء من النشاط الاقتصادي في بلد ما، وهو لا شك ينطبق على بقية الانشطة الاقتصادية الأخرى. وهذا الترابط بين العلمين يتمحور في مئات من التشريعات والأحكام القضائية وأعداد لا تحصى من التعاملات التعاقدية بين الناس، وجميع هذه الترابطات والعلاقات لا تخرج من أربعة مواضيع قانونية

(34) The, Encyclopedia Britannica <http://www.britannica.com/EBchecked/topic/355411/macroeconomics>.

(٣٥) المرجع السابق.

(36) James Hurst, "Law and Economic Growth" The University of Wisconsin Press, 1984. P.4. <http://www.nwcouncil.org/dropbox/Env%20Policy/Jan%2024/Hurst%20Law%20and%20Economic%20Growth.pdf>

وهي: قوانين الملكية الفردية والملكية العامة، وقانون العقود وما يتفرع منه، قوانين المسئولية التقصيرية والضرر، القانون الإداري والتنظيمات المحلية.

كما يُطلق مصطلح قانون الاقتصاد كمصطلح علمي للقانون الطبيعي لعلم الاقتصاد وليس كمصطلح قانوني يراد به الالزام، ويقصد بالقانون العلمي، أي القانون الناتج عن دراسة علمية كمية لسلوك وأفكار البشر نحو ظاهرة محددة[٣٧]. ويمكن تمثيل ذلك بقانون نيوتن، والقوانين الاقتصادية المثبتة من خلال تجربة بشرية مثل قانون العرض والطلب وقانون الاسعار وتعتبر من القوانين الطبيعية لعلم الاقتصاد، وهي تختلف تماما عن القانون الالزامي مثل قانون الضرائب على سبيل المثال.

وفي مجال الاقتصاد الإسلامي: ففي قاموس المصطلحات الاقتصادية في الحضارة الإسلامية يُعرف الاقتصاد الإسلامي بأنه: "مذهب ونظام، يشمل مجموعة الأصول والمبادئ والقواعد الاقتصادية العامة، المستخرجة من القرآن الكريم والسنة النبوية..."[٣٨] ويحدد القاموس أهم سمات الاقتصاد الإسلامي وهي: وظيفة الثروات والأموال في الأمة، ونطاق الحقوق العامة لهذه الثروات والأموال، ومعنى وحدود وضوابط الملكيات بكل انواعها ومشروعيتها، ومعنى العدالة والتوازن في هذه الملكيات وأخيرا كيفية إعادة التوازن والعدل في حالة اختلالها بسبب الظلم والجور. ولا شك أن كل عنصر من هذه الأسس تتطلب آليات قانونية لتطبيقها وتحقيقها على أرض الواقع. وفي جانب آخر يعرف الدكتور عبدالجبار السبهاني الاقتصاد الإسلامي بأنه "علم يعنى بدراسة النشاط

(37) Jörg Guido Hülsmann, "FACTS AND COUNTERFACTUALS IN ECONOMIC LAW" in 'Journal of Libertarian Studies', Volume 17, no. 1 (Winter 2003), pp. 57–102. <www.mises.org>

(٣٨) **محمد عمارة**، "قاموس المصطلحات الاقتصادية في الحضارة الإسلامية"، دار الشروق، الطبعة الأولى، بيروت، ١٩٩٣م، ص٥٩.

الاقتصادي (استهلاك، إنتاج، توزيع، تبادل)، وما ينشأ عن هذا النشاط من ظواهر وعلاقات، في ضوء أحكام المذهب الاقتصادي في الإسلام"[٣٩]. ولخصه الدكتور محمد شوقي الفنجري في كتابه الوجيز في الاقتصاد الإسلامي[٤٠] بأنه "مذهب ونظام" "مذهب من حيث الأصول، ونظام من حيث التطبيق". وهذا يعني أنه اقتصاد مبني على الأحكام الشريعة الإسلامية كتشريع إسلامي والحلول الاقتصادية بما فيها الحلول القانونية التي تتبناها السلطة الحاكمة. وكذلك يستنتج الدكتور الفنجري في كتابه ذاتية السياسة الاقتصادية الإسلامية وأهمية الاقتصاد الإسلامي، بأن الاقتصاد الإسلامي مبني على ثلاث أسس: المصلحة ثم الموازنة بين مصلحة الفرد ومصلحة الجماعة وأخير في حالة التعارض فتقدم وترجح المصلحة العامة[٤١]، وحتما لا تتحقق هذه الأسس دون قوانين وتشريعات تضعها السلطة الحاكمة في الدولة.

ومن خلال هذه التعاريف والمفاهيم لمصطلح الاقتصاد الإسلامي، يتضح أنه علم مرتبط بالإسلام (أحكام وقوانين الشرع الإسلامي)، إذا فالاقتصاد الإسلامي أساسا مرتبط بالقانون الإلهي وما يأتي بعده من دراسات وتجارب بشرية فيأتي تقنينها كمرحلة ثانية ويجب ألا تتعارض مع أصول الإسلام. ولعل مصطلح الاقتصاد الإسلامي يعطي تصوراً أقرب لقانون الاقتصاد أكثر منه في القوانين الوضعية، التي ربما أن بعضها يرى أنه يجب تقليص وتحرير الاقتصاد من القيود واللوائح وجعل السوق هو القانون وهو الذي يحكم نفسه. ولقد ثبت لأصحاب هذه النظرية أنه لا يمكن الفصل بين القانون والاقتصاد، وان لا يمكن للدولة الحديثة

(39) http://faculty.yu.edu.jo/Sabhany/

(٤٠) **محمد شوقي الفنجري**، *"الوجيز في الاقتصاد الإسلامي"*، دار الشروق، القاهرة، ١٩٩٤م، ص١٩.

(٤١) **محمد شوقي الفنجري**، "ذاتية *السياسة الاقتصادية الإسلامية وأهمية الاقتصاد الإسلامي*"، المجلس الأعلى للشئون الإسلامية، القاهرة، ١٩٩٣م، ص ص: ٤٥-٤٦.

أن تسير الاقتصاد بدون تدخل قانوني، كما ثبت أن السبب الرئيسي وراء الأزمات المالية المعاصرة هو عدم وجود ضوابط قانونية تحكم السوق[٤٢].

وعلى المستوى الدولي، أصبح دارجا في الكتب الأكاديمية استخدام مصطلح قانون الاقتصاد الدولي. وقانون الاقتصاد الدولي تركيبة عريضة من مواضيع متعددة تتكون بصفة رئيسية من مصطلح "القانون" كعلم مستقل ومصطلح "الاقتصاد" كعلم تجريبي ومصطلح "الدولي" كعلاقات سياسية دولية[٤٣]. وبالتالي فإن قانون الاقتصاد الدولي يشتمل على جميع فروع القانون المتعلق بالظواهر الاقتصادية الدولية، مثل السيادة الاقتصادية، الاختصاصات القضائية خارج الحدود المحلية، العلاقة بين الاقتصاد المحلي والعالمي، قوانين مؤسسة النقد الدولي (IMF)، أنظمة المدفوعات الدولية، السيولة الدولية وحقوق السحب الخاصة (SDR)، قوانين واتفاقيات التجارة الدولية مثل اتفاقيات منظمة التجارة العالمية (WTO) واتفاقية التعريفات الجمركية للبضائع (GATT) واتفاقية التعريفات الجمركية للخدمات (GATS)، وقوانين التنمية الدولية مثل اتفاقيات وقوانين البنك الدولي (World Bank)، كذلك اتفاقيات وقوانين منظمة التنمية والتعاون الدولي (OECD) وهناك العديد من القوانين والاتفاقيات الثنائية والمتعددة بين الدول يصعب حصرها، وكلها تعتبر ضمن قانون الاقتصاد الدولي.

كذلك فإن قانون الاقتصاد الدولي مرتبط نوعا ما بالقوانين الاقتصادية المحلية للبلدان ذات الصلة. فمثلا أنظمة الاستثمار المحلية تفرض على المستثمرين الدوليين التقيد بالقانون المحلي عند العمل داخل اختصاصاتها القضائية، ومن جانب آخر فإن انظمة الاستثمار المحلية تحاول أن تتقارب في تشريعاتها مع

(42) Éric Tymoigne, "Deregulation, the Financial Crisis, and Policy Implications" The Levy Economics Institute of Bard College, Working Paper No. 573.2, August 2009, P. 28 <http://www.levy.org>

(43) Asif Qureshi, "International Economic Law" Sweet & Maxwell, London, 1999, p. 5-10.

القوانين الدولية في المجالات الاقتصادية المختلفة بهدف جذب رؤوس الأموال العالمية بهدف التكامل الاقتصادي ومع هذا فلا بد من توفير الحماية لها من خلال القوانين المحلية(٤٤)، فمثلا، إن المستثمر الدولي من ولاية قضائية معينة سوف يصبح خاضعا لولاية قضائية أخرى في حالة قبوله الاستثمار في بلد تلك الولاية، وهذا الأمر بالتأكيد ينطبق على كلا من أشخاص القانون الخاص (الأفراد والشركات الخاصة) أو اشخاص القانون العام (الدول ومؤسساتها).

ثالثا: مجال تطبيقات الاقتصاد في القانون

مما سبق يتضح أن القانون هو الآلة أو الوسيلة التي من خلالها يتمكن الاقتصاديون من تطبيق المعايير والأسس والمبادئ الاقتصادية وتوجيه السلوك الاقتصادي عند الناس نحو أهداف معينة. وكما وصف الدكتور الفنجري العلاقة بين القانون والاقتصاد بأنه إن كان الاقتصاد هو الجوهر فإن القانون هو الشكل الذي يتقرر لتنظيم هذا الجوهر والمحافظة عليه، وأنه نظرا لتوسع ميدان النشاط الاقتصادي في العصر الحديث وزيادة المخاطر الناجمة عن هذا التوسع، فأصبح من الضرورة وجود فرع جديد من فروع القانون وهو "القانون الاقتصادي" لضبط النشاط الاقتصادي(٤٥). ويمكن أن نعطي أمثلة واقعية من خلال سرد تصنيف القوانين المعمول بها في معظم دول العالم، وعلاقتها بتنظيم الانشطة الاقتصادية بمختلف أنواعها ودرجاتها:

١. الاقتصاد في القانون الدستوري

يعرف القانون الدستوري بأنه مجموعة القواعد التي تحدد طبيعة نظام الحكم في الدولة، وتبين السلطات العامة فيها واختصاص كل سلطة وعلاقات هذه

(44) Surya Subedi, "International Investment Law: Reconciling Policy and Principle" HART Publishing, London, 2008. pp: 55-56.

(٤٥) الفنجري، ١٩٩٣م، مرجع سابق، ص٦٥.

السلطات مع بعضها البعض، كما يبين القانون الدستوري حقوق الأفراد السياسية والاقتصادية وما يتعلق بها من حريات وما يقابلها من ضمانات. ويعتبر القانون الدستوري أساس كل قانون أو تنظيم في الدولة الحديثة، فهو يضع الأسس التي تقوم عليها الدولة، وبهذا فإنه لا يمكن مخالفة القانون الدستوري بقانون آخر يصدر داخل الدولة، لأن جميع القوانين الدولة الأخرى أقل منه في المرتبة التشريعية. وللدستور أهمية رئيسية في الحياة الاقتصادية للدولة:

- فهو يضع السياسة الاقتصادية العليا وينظم الصلاحيات المتعلقة بها من خلال النصوص الدستورية.
- ويضع قواعد التنظيم والتسيير للقطاعات العامة في الدولة واختصاص السلطة العامة تجاه الاقتصاد بصفة عامة.
- الدستور محايد فيما يخص السياسة الاقتصادية يترك أمرها للمشرع وللحكومة فليس هناك دستورا اقتصاديا.

فعلى سبيل المثال، نجد الدستور المصري(٤٦) قد خصص الفصل الثاني (المواد من ٢٣ – ٣٩) لمقومات الاقتصاد المصري وحدد فيه أهم المقومات والأسس الاقتصادية:

١. تنظيم الاقتصاد القومي تكفل زيادة الدخل القومي للأفراد وعدالة توزيع الثروة ورفع مستوى المعيشة، والقضاء على البطالة وزيادة فرص العمل، وربط الأجر بالإنتاج، وضمان الحد الأدنى للأجور، ووضع حد أعلى يكفل تقريب الفروق بين الدخول.

(٤٦) نص دستور جمهورية مصر العربية،
< http://www.egypt.gov.eg/arabic/laws/constitution/chp_two/part_two.asp >.

٢. الاهتمام بالإنتاج الوطني، والعمل علي تحقيق التنمية الاقتصادية.

٣. حق المواطن في الناتج القومي وفقا للقانون وذلك من خلال عمله أو ملكيته.

٤. حق العاملين في إدارة المشروعات وفى أرباحها، وواجبهم تجاه تنمية الإنتاج وفقا للقانون، والمحافظة على أدوات الإنتاج.

٥. حق المواطن المنتج في عضوية مجالس إدارة الجمعيات التعاونية الزراعية والجمعيات التعاونية الصناعية.

٦. حق المواطنين ذو الصلة في إدارة مشروعات الخدمات ذات النفع العام والرقابة عليها وفقا للقانون.

٧. واجب الدولة في رعاية المنشآت التعاونية بكل صورها، وتشجيع الصناعات الحرفية بما يكفل تطوير الإنتاج وزيادة الدخل.

٨. حق الشعب في الرقابة على الملكية العامة كما تحمي الدولة الملكية بأنواعها المختلفة: الملكية العامة وهي ملك لعامة الشعب، والملكية التعاونية وهي ملك للجمعيات التعاونية والملكية الخاصة وتتمثل في رأس المال غير المستغل.

٩. وجوب الحفاظ على الملكية العامة وحرمة المساس بها.

١٠. حرمة الملكية الخاصة، وحرمة المساس بها أو فرض الحراسة عليها إلا في الأحوال المبينة في القانون وبموجب حكم قضائي، وحرمة نزعها إلا للمنفعة العامة ومقابل تعويض وفقا للقانون وحق الإرث فيها مكفول.

١١. حرمة تأميم[٤٧] الملكيات الخاصة، إلا لاعتبارات الصالح العام وبموجب القانون، ومقابل تعويض، وحرمة مصادرة الأموال الخاصة إلا بحكم قضائي.

(٤٧) التأميم وهو نقل ملكية خاصة من القطاع الخاص إلى ملكية الدولة أي تحويله إلى القطاع العام.

١٢. يحدد القانون الحد الأقصى للملكية الزراعية، ويضمن حماية الفلاح والعامل الزراعي من الاستغلال.

١٣. يحدد الدستور، النظام الضريبي على أساس العدالة الاجتماعية بين أفراد المجتمع المصري.

١٤. الادخار واجب وطني تحميه الدولة وتشجعه وتنظمه.

وفي الدستور السعودي (النظام الأساسي للحكم) خُصص الباب الرابع لأهم المبادئ الاقتصادية للدولة والتي شملت تحديد موارد الدولة، وحرمة وحماية الأموال العامة والخاصة، وتعزيز الملكية ورأس المال في عملية الإنتاج، وتنظيم تحصيل الزكاة وعدم فرض ضرائب إلا لحاجة الدولة وفق القانون، ووضع خطة اقتصادية تحقق التنمية والرفاهية للمواطن(٤٨).

ويتضح أن القانون الدستوري هو الذي يضع الأطر والملامح العامة للمذهب الاقتصادي للدولة، بحيث يترك التفصيلات للقوانين المحلية للدولة وفق تخصصات واختصاصات أجهزة الدولة المختلفة كم سيأتي:

٢. الاقتصاد في القانون الإداري

ويُعرف القانون الإداري بأنه القانون الذي يتضمن القواعد التي تحكم إدارة الدولة من حيث تكوينها ونشاطها باعتبارها سلطة عامة. وهو فرع من فروع القانون العام الداخلي – وهو غير القانون العام الخارجي الذي ينظم العلاقات بين الدول. والقانون الإداري ينظم سلطات الإدارة العامة للدولة من حيث تكوينها وأنشطتها وضمان تحقيقها للمصلحة العامة. وبالتالي يمكن أن نفهم أن القانون الإداري هو الذي ينظم أجهزة الدولة بما فيها الأجهزة الاقتصادية. وأهم

(٤٨) النظام الأساسي للحكم في المملكة العربية السعودية،
http://www.shura.gov.sa/wps/wcm/connect/shuraArabic/internet/Laws+and+Regulations/The+Basic+Law+Of+Government/Chapter+Four

مثال على ذلك أجهزة الكيانات الاقتصادية بما فيها نظام البنوك المركزية التي تنظم بدورها مالية الدول، ويوجد تداخل بين القانون الإداري والقانون المالي من حيث أن جهة تنفيذ القوانين المالية هي في الأصل القطاعات الإدارية في الدولة.

٣. الاقتصاد في القانون المالي

القانون المالي هو مجموعة القواعد القانونية الخاصة بإدارة الأموال العامة في الدولة، وهو متفرع عن القانون الإداري ومكمل له. فهو يوضح النظام القانوني الذي يحكم الأموال العامة للدولة وتوفير الحماية القانونية لهذه الأموال، وكيفية توزيعها واستثمارها وصرفها، ومن أهم اختصاصات القانون المالي إعداد الميزانية العامة للدولة وسياسة فرض الضرائب والإشراف والرقابة عليها. وكما هو معلوم أن هناك دور بارز وجهود رئيسية للبنوك المركزية في تعزيز الأنشطة الاقتصادية وعلى وجه التحديد: تحقيق الاستقرار النقدي، وتهيئة البيئة المصرفية المناسبة، وتطوير سوق رأس المال، وحتما لا يمكن للبنوك المركزية أن تحقق تلك الأهداف دون تشريعات قانونية تعزز الأهداف الاقتصادية للدولة. ومثال تطبيق ذلك في المملكة هو كل ما تصدره مؤسسة النقد[٤٩] من تنظيمات مثل: نظام النقد، ونظام مراقبة البنوك، ونظام مكافحة التزوير، ونظام مكافحة غسل الأموال، وقواعد تطبيق أحكام نظام مراقبة البنوك، واللائحة التنفيذية لنظام مكافحة غسل الأموال، ونظام مراقبة شركات التأمين التعاوني، واللائحة التنظيمية لأعمال إعادة التأمين، ولائحة الإشراف والتفتيش، وقواعد مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب لشركات التأمين، ولائحة إدارة المخاطر في شركات التأمين، ولائحة مكافحة الاحتيال في شركات التأمين وشركات المهن الحرة في المملكة

(٤٩) مؤسسة النقد العربي السعودي، المملكة العربية السعودية:
> http://www.sama.gov.sa/RulesRegulation/BankingSystem/Pages/Home.aspx<

العربية السعودية، واللائحة التنظيمية لسلوكيات سوق التأمين، واللائحة التنفيذية لنظام مراقبة شركات التأمين التعاوني. وكذلك ما تصدره هيئة سوق المال[٥٠] من قوانين وتنظيمات مثل: لائحة إجراءات الفصل في منازعات الأوراق المالية، وقواعد مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، ولائحة الاندماج والاستحواذ، ولائحة صناديق الاستثمار، ولائحة حوكمة الشركات، ولائحة صناديق الاستثمار العقاري، ولائحة أعمال الأوراق المالية، ولائحة الأشخاص المرخص لهم، ولائحة سلوكيات السوق، ولائحة طرح الأوراق المالية، وقواعد التسجيل والإدراج في السوق المالية.

ولا شك إن مثل هذه التشريعات لتنظيم أداء السياسة النقدية تؤدي إلى المحافظة على استقرار أسعار الصرف، وتعزز الاستقرار والثقة في بيئة الاستثمار بما يعود بالنتائج الإيجابية على الأداء الاقتصادي، كذلك تحافظ هذه القوانين على معدلات التضخم ضمن مستويات مقبولة وتساعد على توفير السيولة الملائمة للأنشطة الاقتصادية. وإضافة إلى ذلك، يمكن للتشريعات القانونية المالية أن تضبط أسعار الفائدة بما ينسجم مع الأوضاع الاقتصادية المحلية ويتماشى مع التطورات الاقتصادية الدولية. كذلك ومن أهم المؤشرات للتشريعات المالية الحفاظ على مستوى الاحتياطيات المالية في البنوك المركزية. كذلك يمكن لهذه التشريعات أن تحقق توافقا مع المتطلبات العالمية مثل نسبة كفاية رأس المال وفقا لاتفاقية بازل وتحقيق تصنيف ائتماني مرتفع من مؤسسات التصنيف الدولية.

---

(٥٠) هيئة السوق المالية
.< http://cma.gov.sa/Ar/Pages/Implementing_Regulations.aspx>

٤. الاقتصاد في القانون التجاري

القانون التجاري هو مجموعة القواعد القانونية التي تنظم البيئة التجارية بطرفيها – تجار وأعمال تجارية – لذا فهو يضم القواعد التي تتلاءم مع ظروف وطبيعة الأنشطة التجارية والتي هي العمود الفقري للاقتصاد. وبالتالي فإن المباحث الرئيسية للقانون التجاري هي:

١. الأعمال التجارية: وهي إما الأعمال التجارية الأصلية، أو الأعمال التجارية بالتبعية، أو الأعمال التجارية المختلطة.

٢. التاجر: والقانون التجاري يحدد شروط اكتساب صفة التاجر وكذلك التزامات وواجباته.

٣. الأموال التجارية أو رأس المال العامل: وهي حقوق الملكية الصناعية أو التجارية.

ويندرج تحت القانون التجاري جميع القوانين المتعلقة بالتجارة والاقتصاد منها على سبيل المثال، كما هو مطبق في المملكة– نظام العلامات التجارية، ونظام الغرف التجارية والصناعية، والنظام الموحد لمكافحة الإغراق، ونظام الأسماء التجارية، ونظام الاستثمار الأجنبي، ونظام الأوراق التجارية، ونظام المعادن الثمينة والأحجار الكريمة، ونظام البيانات التجارية، ونظام البيع بالتقسيط، ونظام المنافسة، ونظام حماية وتشجيع الصناعات الوطنية، ونظام التسوية الواقية من الإفلاس، ونظام الدفاتر التجارية، ونظام مكافحة الغش التجاري، ونظام الرهن التجاري، ونظام السجل التجاري، ونظام الشركات، ونظام الوكالات التجارية، ونظام الشركات المهنية. ومن خلال هذه القوانين التجارية تتمكن الدول من تحقيق أهدافها الاقتصادية، وخصوصا فيما يتعلق بالاقتصاد الجزئي للدولة.

٥. الاقتصاد في القانون الجنائي

القانون الجنائي هو مجموعة القواعد التي تحدد الجرائم وتبين العقوبات المقررة لكل منها، وكذلك القواعد التي تبين الإجراءات التي تتخذ في ملاحقة وتعقب المجرم والتحقيق معه ومحاكمته وتنفيذ العقوبة عليه، لذا فله فرعين: الأول يحدد الجرائم والعقوبات ويسمى قانون العقوبات، والثاني يحدد الإجراءات ويسمى قانون الإجراءات الجنائية أو الجزائية. والأصل في القانون الجنائي أنه مختص بالجرائم الفردية، لكن ظهرت في العصور المتأخرة جرائم تهدد الاقتصاد العام للدولة بل والاقتصاد الدولي بشكل عام. وقد سبق الإسلام جميع الأنظمة المعاصر في تحريم الجرائم التي تؤدي إلى إفساد الاقتصاد(٥١) ومن أهم هذه الجرائم: السرقة والاختلاس والسطو وجرائم الرشوة والغش والاحتيال وجرائم الكسب غير المشروع أو السحت مثل الربا والقمار والتزوير وتجارة المخدرات وتجارة الجنس، كما يشمل التحريم جميع الجرائم المستحدثة، مثل جرائم غسل الأموال غير المشروعة، وجرائم الشيكات بدون رصيد، والفساد المالي، وجرائم تزوير الحسابات المالية للمنشآت الاقتصادية، وجرائم التهرب الضريبي، وجرائم القرصنة في التجارة الالكترونية، وجرائم البطاقات البنكية الممغنطة، وسرقة الملكية الفكرية، وجرائم القتل والاغتصاب المرتبطة بالمال. وهذه كلها جرائم اقتصادية في المفهوم المعاصر ويحرمها الإسلام أشد التحريم لنفس العلة التي تم فيها تحريم الجرائم المنصوص عليها في النصوص الشرعية، بل وأشد فيما إذا كانت هذه الجرائم مؤداها الضرر على الأمة وليس على الفرد، ولذا قرر الإسلام عقوبة الحرابة على الجرائم التي تمُس الأمن الاقتصادي للأمة(٥٢).

(51) Faisal Atbani, "The Prevention Of Financial Crime Within An Islamic Legal Framework", in 'Institute of Economic Affairs' 2007. Published by Blackwell Publishing, Oxford, <http://onlinelibrary.wiley.com/doi/10.1111/j.1468-0270.2007.00706.x/abstract>.

(٥٢) فيصل عتباني، المرجع السابق.

لذا ظهرت تشريعات جديدة تعيد تعريف بعض الجرائم الفردية لكونها اتخذت طابع الضرر الاقتصادي العام. فمثلا جريمة الرشوة في أصلها جريمة فردية، لكن انتشارها في المجتمع يصب المجتمع بفشل اقتصادي عام من خلال الفساد المالي والإداري. وقد حرصت الدول على إصدار تشريعات خاصة لتتبع ومعاقبة الجرائم الاقتصادية بأشد ما يمكن من عقوبات حتى وصل أن تم تشريع حد القتل لبعضها كجرائم تجارة وترويج المخدرات. ومن أهم التشريعات الخاصة بالجرائم الاقتصادية هي: نظام مكافحة الرشوة، ونظام مكافحة التزوير، والنظام الجزائي الخاص بتزييف وتقليد النقود، ونظام مكافحة غسيل الأموال، ونظام مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية، واللائحة التنفيذية للاتفاقية العربية لمكافحة الاتجار بالمخدرات والمؤثرات العقلية، واللائحة التنفيذية لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية، ونظام مكافحة جرائم المعلومات. وإن كانت هذه القوانين صدرت متناثرة في عدة لوائح وربما من عدة جهات حكومية، إلا أن بعض الدول أصدرت قانون خاص يسمى قانون العقوبات الاقتصادية(٥٣)، واشتمل على عقوبات خاصة بالجرائم التي تؤثر على الاقتصاد الوطني.

قانون الاقتصاد الدولي

وهو امتداد للقوانين المحلية في البلدان وأصبح هناك ترابط وتكامل بين الأنظمة الدولية وخصوصا فيما يخص الاقتصاد. فبعد الحرب العالمية الثانية تم تأسيس عدة منظمات دولية (World Bank, IMF, OECD, BIS, WTO) تهتم بوضع أطر ومعايير قانونية لحماية الاقتصاد العالمي وتشجيع التجارة البينية لتحقيق الاستقرار في الاقتصاد العالمي، وقد سبق الإشارة إليها أعلاه. ويعرف

(٥٣) قانون العقوبات الاقتصادية السوري، موقع نقابة المحامين، الجمهورية السورية. < http://www.syrianbar.org/index.php?news=551&print&print&print >.

قانون الاقتصاد الدولي بأنه مجموعة القواعد التي تنظم العلاقات الاقتصادية بين الدول، فهو يتعلق بفرع القانون الدولي الذي يهتم بالاستثمار والتجارة الدولية، والعقود والنقل الدولي للبضائع والخدمات، انتقال رؤوس الأموال الاستثمارية بين الدول، وغيرها من المواضيع ذات العلاقة. وعلى هذا فإن من حيث المحتوى فالقانون الاقتصادي الدولي يدمج القوانين المحلية مع المعايير الدولية بهدف تحقيق مصلحة اقتصادية دولية(٥٤).

ثالثا: خاتمة

لا شك أن دول العالم الإسلامي تعاني من مشكلات اجتماعية أصبحت تهدد مستقبلها كدول، ومستقبل أجيالها كشعوب بسبب الانحسار الملحوظ في النشاط الاقتصادي بالرغم من تملكها لمصادر وعناصر الإنتاج، ولا شك إن الفكر والنظريات الاقتصادية موجودة وتدرس في جامعات هذه الدول، ومع هذا فإن التدهور الاقتصادي لا يزال جاثما على صدر الأمة، مما أدى إلى تضخم نسبة البطالة وزيادة نسبة الفقر على مستوى الدولة والأسرة والفرد، مما يتطلب إلى وضع استراتيجية للإصلاح القانوني للاقتصاد. والواقع يشير إلى ضرورة وضع تشريعات اقتصادية جديدة أو تفعيل لكثير من القوانين الموجودة ولم تطبق أو تطبق بطرق يحيط بها الفساد. ولا شك أن نجاح عملية الإصلاح القانوني للاقتصاد، يقاس بمدى تحقيق الاقتصاد لأهدافه الأساسية، وبالرغم من وجود عناصر الإنتاج والتي هي عناصر تحقيق الثروة للأمة، ومع ذلك فلم يتحقق

(٥٤) يؤخذ على قانون الاقتصاد الدولي أنه يخدم المصلحة الاقتصادية للدول العظمى على حساب دول العالم الثالث (كما تسمى)، حيث أن هناك تأثير قوي من الدول الاقتصادية الكبرى في صياغات القوانين الدولية، بل وربما في القوانين المحلية لبعض الدول الناشئة، وذلك من خلال مداولات ما يسمى بالغرف الخضراء، وقد يصل الأمر بالتهديد من قبل الدول الكبرى بقطع المساعدات المالية عنها، انظر على سبيل المثال:
<http://www.wto.org/english/thewto_e/whatis_e/tif_e/org1_e.htm>.

للأمة الازدهار الاقتصادي، إذًا فلا شك أن الخلل يكمن في الآليات القانونية في تطبيق المبادئ الاقتصادية.

وخلافا للأنظمة الاقتصادية الوضعية التي تجعل من القوانين الوضعية مجرد آليات لتنفيذ المبادئ والبرامج الاقتصادية، فإن الاقتصاد الإسلامي تنبع مبادئه وتخضع نظرياته للتشريع الرباني، والتعاليم النبوية، وما يأتي بعد ذلك فهو مكمل وخاضع لهذا التشريع الرباني. لذا فإن الاقتصاد الإسلامي يتميز بأنه: اقتصاد قانوني (Law-based Economics)، فهو نظام اقتصادي يتقيد بالضوابط الشرعية (Sharia'h Compliant Economics) دون اللجوء إلى الحيل المخلة بالشرع والتي تُبعد الاقتصاد الإسلامي عن مقاصده الشرعية. وكذلك هو اقتصاد أخلاقي (Ethical Economics)، أي اقتصاد منضبط بالأخلاق الإسلامية فهو لا ينفك عنها لأنها جزء من المقاصد التي بني عليها. وكذلك هو اقتصاد ذاتي الرقابة (Self-Controlled Economics) ، لأنه مرتبط بالإيمان بالله واليوم الأخر، فلا يتصور أن يتهرب الممارسون للاقتصاد الإسلامي عن التقيد بالضوابط الشرعية، وإنما يجب أن يكون حرصهم على تطبيق القوانين والأنظمة لا يقل عن حرص الجهات الرقابية. ولعل كل صفة من هذه الصفات تتطلب بحثًا مستقلاً يوضح تفاصيل وتأصيل هذه الصفات.

ومما سبق يتضح ترابط العلاقة بين الشريعة الإسلامية والاقتصاد الإسلامي، لذا تقترح هذه الورقة تعريف قانوني للاقتصاد الإسلامي بأنه "مجموعة من الأحكام الشرعية والمبادئ القانونية والمعايير الأخلاقية، التي تحكم السلوك الاقتصادي عند الناس".

الأربعاء في ١٤٣٢/٣/١٣هـ — **د. فيصل محمود عتباني**

٢٠١١/٢/١٦م

Reading on the Theory of Law and Economics

Dr. Faisal M. Al-Atabani, PhD (Lond)
Assistant Professor of law
King Abdulaziz University
Islamic Economic Research Center

Abstract: It is agreed among economists that economics is a science which studies the relationship between human behavior and the conduct of production, distribution and consumption of goods and services and wealth. In this regard, this paper attempts to analyze the vital role of law in the upmost implementation of economics in a society. It investigates the extent of which economics could be implemented without the science of law. For example, can the economic criteria and standards be applied without law enforcement? This paper will discuss legal areas in which the state intervenes through its legislative authority (law) or through its executive authority (Regulation) in economic life (the market) to consolidate social justice among people - producers and consumers.

To accomplish the goal of this paper, a historical review will be illustrated to summarize the relationship between the two areas of science. This review will give support to the notion of a theory of law and economics, and will achieve the paper objectives. This paper also assumes that this analysis will lead to a conclusion that legal authority, the law (Legislation) and governmental intervention (Regulation), both play an effective role in achieving social justice and economic prosperity as sought by any contemporary economic system. It argues that without legal authority, it is difficult to achieve any of these economic goals. The paper will propose a legal concept of Islamic economics according to its interrelationship between law and economics which is a character in Islamic economics more than any other economic school.

"الندرة والمصلحة الخاصة والتعظيم من الزاوية الإسلامية"

مناقشة منهجية لمحاضرة الأستاذ زبير حسن

الدكتور عبدالرزاق بلعباس

مركز أبحاث الاقتصاد الإسلامي

جامعة الملك عبد العزيز – جدة – المملكة العربية السعودية

abelabes@kau.edu.sa

المستخلص. في هذا الحوار المفتوح نناقش ورقة الأستاذ زبير حسن بعنوان "الندرة والمصلحة الخاصة والتعظيم من الزاوية الإسلامية"، التي قدمها بمناسبة حصوله على جائزة البنك الإسلامي للتنمية في الاقتصاد الإسلامي لعام ١٤٣٠هـ/٢٠٠٩م من الناحية المنهجية بتأمل ما بين السطور دون إغفال ما فيها.

الكلمات المفتاحية: المنهجية، الاقتصاد الإسلامي، النموذج النيوكلاسيكي، الأخلاقيات.

مقدمة

كان لي الشرف أن أشهد محاضرة الأستاذ زبير حسن يوم الأحد ٦ جمادى الآخرة ١٤٣٢هـ/٩ مايو ٢٠١١م وأن أحصل على نسخة لورقته باللغتين الانجليزية والعربية[١]، وفي مستهل كلمته تذكرت محاضرة الدكتور رفيق المصري "إسهامات الفقهاء في الفروض الأساسية لعلم الاقتصاد" التي ألقاها منذ ١٥ سنة بمناسبة

(١) أشار بعض الزملاء إلى أن الترجمة العربية ركيكة لم ترقى إلى مستوى الأصل باللغة الانجليزية؛ ولعل سبب ذلك أنها تمّت على عجالة دون فحص ومراجعة.

حصوله على جائزة البنك الإسلامي للتنمية في الاقتصاد الإسلامي في عام ١٤١٧هـ/١٩٩٦م من منظور مختلف. ولو تُرجمت إلى الانجليزية واطلع عليها الأستاذ زبير حسن لعله قد استفاد منها أو اختار موضوعًا غير الذي حدده لهذه المناسبة. وبعد أن خلصت من قراءة الورقة أرتأيت أن أناقشها من الناحية المنهجية وبالتحديد من حيث الطريقة التي تبلورت من خلالها وضعيته المعرفية (epistemological posture) وخلفياتها وأسسها وأبعادها؛ وفيما يلي نبذة موجزة عن سيرته.

نبذة موجزة عن الباحث

زبير حسن من مواليد ١٩٣٢م بالهند، حصل على الماجستير في الاقتصاد من جامعة آجرا (*Agra University*) والدكتوراه في الاقتصاد بعنوان "نظرية الربح" Theory of profit من جامعة ميروت (Meerut University) بالهند في ١٩٧٥م. عمل في حقل التدريس على مدى خمسين عامًا بجامعات هندية وأجنبية. فقد درس بجامعة دلهي University of Delhi لمدة ٢٥ سنة، ثم بالجامعة الإسلامية العالمية بماليزيا لمدة ١٨ سنة، ثم انتقل في ٢٠٠٩م للمركز العالمي لتعليم التمويل الإسلامي التابع للجامعة العالمية للتمويل الإسلامي بماليزيا حيث يعمل أستاذًا للاقتصاد والتمويل الإسلامي(٢). وقد بدأ اهتمامه بالاقتصاد الإسلامي متأخرًا نسبيًا، لذلك أدرجه الأستاذ عبد العظيم إصلاحي ضمن الجيل الثالث من باحثي الاقتصاد الإسلامي(٣). له العديد من الأبحاث في الاقتصاد التقليدي والاقتصاد الإسلامي كما يظهر في الرسم البياني (١)، وهو يشكر على حيويته ونشاطه الدائم وصدقه وصراحته.

(٢) مصدر هذه المعلومات هو السيرة الذاتية كما هي معروضة على موقع الإنسيف التي يعمل بها الأستاذ زبير حسن حاليًا.

(3) **Abdul Azim Islahi**, *Four Generations of Islamic Economists*, JKAU: Islamic Econ., **23**(1), (2010 A.D./1431 A.H.), p. 6.

الرسم البياني (١): الإنجازات العلمية للأستاذ زبير حسن

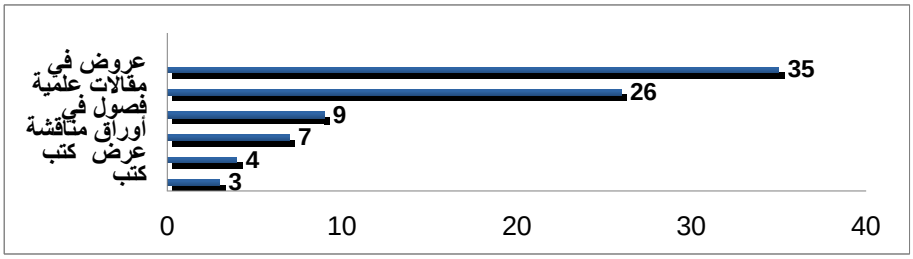

المصدر: http://www.inceif.org/why-inceif/faculty-strength/148

عرض سابق للورقة

يظهر أن الورقة طُرِحت – قبل عرضها بالبنك الإسلامي للتنمية – في الجامعة العالمية للتمويل الإسلامي بماليزيا في يناير ٢٠١١م، وهي متوفرة في أرشيف جامعة ميونيخ بألمانيا (Munich Personal RePEc Archive) منذ ٨ مارس٢٠١١م[٤]. وتمنح هذه المؤسسة الفرصة للاقتصاديين أن ينشروا أبحاثهم بشتى اللغات في حقل الاقتصاد بشرط أن تكون الورقة ذات طابع أكاديمي يراد نشرها في مجلة علمية أو كتاب، بل وحتى الأوراق المقدمة للمؤتمرات.

التسلسل الإدراكي

من خلال الاستماع إلى عرض المحاضر وقراءة ورقته يبدو أن طرحه يرتكز على التسلسل الإدراكي التالي:

لكي يضمن الاقتصاد الإسلامي وجوده ويكتب له البقاء لا بد أن يصبح علمًا.

ولا يمكن له أن يحقق ذلك إذا استبعد الأساس الذي يقوم عليه علم الاقتصاد باتجاهه السائد اليوم (ص٢).

(4) http://mpra.ub.uni-muenchen.de/29414/

ويتمثل هذا الأساس في ثلاثة مفاهيم محورية وهي الندرة والمصلحة الشخصية وتعظيم الربح (ص١).

والمطلوب في تقدير المحاضر أن تستخدم هذه المفاهيم الأساسية بعد إعادة النظر في مضمونها وفحواها بحيث تتوافق مع معايير الشريعة الإسلامية (ص٢١).

مستوى التحليل:

لم يفصح المحاضر عن وضعيته المعرفية من حيث مستوى التحليل:

هل يندرج بحثه في التحليل الاقتصادي الجزئي أو الكلي ؟

ومن خلال المفاهيم الرئيسة التي تعالجها الورقة يتبين أن عرضه يتم على المستوى الجزئي.

لكن أين تكمن أهمية تحديد هذا المستوى التحليلي ؟

أسس الاقتصاد بين المستويين التحليلين الجزئي والكلي

هناك إشكالية قديمة توصف في الأدبيات الاقتصادية بـ"الجدل النيوكلاسيكيي– الكينزي" *(Neoclassical-Keynesian Controversy)* يتمحور حول طريقة التطرق إلى الظاهرة الاقتصادية: هل يتم ذلك بداية على المستوى الجزئي أم الكلي؟ وخلفية ذلك: هل يشكل الاقتصاد الجزئي أساسًا معرفيًا للاقتصاد الكلي أم العكس؟

يبدو أن المحاضر يميل إلى الرأي الذي يرى أن الاقتصاد الجزئي هو أساس الاقتصاد الكلي لأسباب فنية قبل كل شيء لأن النماذج الجزئية تعمل بشكل أفضل كلما انخفض عدد المتغيرات المأخوذة بعين الاعتبار بينما يفترض الاقتصاد الكلي تقريبًا عددًا غير محدود من المتغيرات والآليات رجعية المفعول (retroactions).

موقع الاقتصاد الإسلامي من علم الاقتصاد بصيغته السائدة

من مستلزمات هذا الطرح المعادلة المعرفية التالية التي تحدد موقع الاقتصاد الإسلامي من علم الاقتصاد بصيغته السائدة:

الاقتصاد الإسلامي ≈ علم الاقتصاد + الأخلاقيات الإسلامية

والاقتصاد في تقدير المحاضر هو علم وضعي positive science على غرار العلوم الدقيقة، وعلى هذا الأساس لا يوجد علم إسلامي. والمقصود بعلم الاقتصاد هنا في المقام الأول هو الاقتصاد الجزئي في صيغته النيوكلاسيكية القائمة على مسلمات ومفاهيم وقوانين أساسية مثل الندرة، والمصلحة الخاصة، وتعظيم الربح، المطروحة بشكل خاص في هذه الورقة. وهي تمثل كما ذكر المحاضر (ص١) مستشهدًا ببول ساموبلسون الأساس الذي أقيم عليه علم الاقتصاد باتجاهه السائد(٥). ومن هنا تتحول المعادلة السابقة من حيث مستوى التحليل إلى الصيغة التالية:

الاقتصاد الإسلامي ≈ النموذج الاقتصادي النيوكلاسيكي + الأخلاقيات الإسلامية

تعريف المحاضر للاقتصاد الإسلامي

تظهر هذه العلاقة بشكل واضح من خلال تعريف المحاضر للاقتصاد الإسلامي: "هو الموضوع الذي يدرس السلوك الإنساني فيما يتعلق بتعدد الحاجات وندرة الموارد عبر الاستخدامات البديلة من أجل تعظيم الفلاح الذي يمثل الرفاه في الدنيا والآخرة"(٦). وهو تعريف يرتكز على تعريف ليونيل روبينز (Lionel Robbins) لعلم الاقتصاد(٧).

(5) **Paul Samuelson** (1947) *Foundations of Economic Analysis*, Harvard University Press. وتجدر الملاحظة أن المحاضر لم يشر إلى هذا المرجع في مراجعه.

(6) "*Islamic economics is the subject that studies human behavior in relation to multiplicity of wants and scarcity of resources with alternative uses so as to maximize falah that is the well-being in the present world and the hereafter*" (p. 21).

(7) *"Economics is a science which studies human behavior as a relationship between ends and scarce means which have alternative uses"*, Lionel Robbins, *An Essay on the Nature & Significance of Economic Science*, London: Macmillan, second edition revised and extended, 1945, p. 16,

ويتضح من خلال هذا التعريف بأن المحاضر يعتبر أن سلوكيات الاقتصاد النيوكلاسيكي تنطبق على الاقتصاد الإسلامي ما دامت لا تتعارض مع المعايير الإسلامية للسلوك (Hassan, 1992, p. 244)، وبالتالي فإن أوجه الاختلاف قد تطرأ على مستوى المدخلات أو "الاستخدامات البديلة" (alternative uses) والمخرجات أو الغايات ويسميها "تعظيم الفلاح" (maximize *falah*). وهو تعريف يرتكز على تعريف ليونيل روبينز لعلم الاقتصاد(٨) .

من خلال هذه المقاربة يفترض المحاضر بأن الأدوات الضرورية لشرح ودراسة الظواهر الاقتصادية لا تختلف في البيئة الإسلامية عن غيرها. وكأن سلوك المسلمين في الحقل الاقتصادي في تصوره هو شكل من أشكال الرأسمالية. وحتى لو سلمنا بهذا التعميم الذي يحتاج إلى دراسات كمية تدعمه، فإن اختزال هذا الواقع في فروض النموذج النيوكلاسيكي أمر غير صحيح لأنه يستلزم أن هذه الفروض لا تخضع لاختلاف الزمان والمكان والحال. يقول الاقتصادي السويسري جيلبر ريست (Rist, 1996, p. 175) في كتابه "التنمية: تاريخ عقيدة غربية": "إن الاقتصاد السائد، الذي يُدرَّس اليوم في الجامعات، تبلور من خلال ظواهر تمت ملاحظتها في الدول المتقدمة، التي تمثل بالتحديد حالة خاصة، وهي بالتالي غير قابلة للتطبيق على الحالة العامة المنطبقة على الدول النامية"(٩). وهذا يعني أن الاقتصاد تخصص محلي بدلا من أن يكون علمًا كونيًا، والأهم من ذلك هو معرفة

(8) *"Economics is a science which studies human behavior as a relationship between ends and scarce means which have alternative uses".*

(٩) نقل جيلبر ريست هذه الفكرة عن المرجع التالي الذي لم أتمكن الحصول عليه في الفترة المتاحة لي لكتابة هذه الورقة:

Dudley Seers (1963), *The limitations of the Special Case*, *Bulletin* of the *Oxford* University *Institute of Economics & Statistics*, 25: 77–98.

وذكر ريتشارد جولي مستندًا إلى المصدر نفسه أن هذه الحالة تتجسد في الولايات المتحدة بشكل خاص؛ يراجع المرجع التالي:

Richard Jolly, *The Limitations of Development Orthodoxy*, Dies Natalis Address delivered on 18 October 2007 on the occasion of the 55th Anniversary of the Institute of Social Studies, p. 2.

الواقع الاقتصادي وفهمه بقدر الإمكان لمن كان يرغب في تغييره أو تحسينه مع العلم أن هذه المعرفة لا يمكن أن تكون إلا تقريبية مؤقتة تاريخيًا ومحددة الموقع جغرافيًا (Guerrien, 2004, p. 109).

علاقة الاقتصاد الإسلامي بالاقتصاد النيوكلاسيكي

لا يشك عاقل بأن الاقتصاد الإسلامي يلتقي مع المدرسة النيوكلاسيكية ليس في كل مفاهيمها ولكن في بعضها الذي يعبِّر إلى حد ما عن السلوك الاقتصادي، وهي أدوات تحليلية ينبغي أن تستخدم في إطار الوظيفة التي وضعت لها.

ومن مستلزمات هذا التلاقي أن تبرز كل مدرسة مفاهيمها الأساسية بحكم تباين النظر للكون والحياة والإنسان. فالإنسان في النموذج النيوكلاسيكي يُختزل في الفرد، والفرد في الفاعل (agent)، والفاعل في المنتج (أو الشركة) و/أو المستهلك الذي تُخوَّل له درجة رضا (satisfaction degree) ودالة منفعة (utility function). أما الإسلام فيعتبر أن الإنسان جسم وعقل وروح خلق لعبادة الله عز وجل، وهذا يعني أن وظيفة المال لا تنحصر في إشباع الحاجات المادية وأن الرشد الاقتصادي له أبعاد مقاصدية تعبدية واجتماعية ونفسية لا تنفك عنه؛ مما يستدعي إدراج الاقتصاد في فضائه المعرفي الأصلي المتمثل في العلوم الاجتماعية.

فخ حيادية النمذجة الكمية

بالرغم من تمكن المحاضر من أدوات التحليل الكمي، يبدو أنه وقع في فخ نبه إليه بعض الاقتصاديين التقليديين، وهو أن استخدام الرياضيات في الاقتصاد في الظروف الراهنة ليس حياديًا لأنه يؤدي – عن قصد أو دون قصد – إلى تبني النموذج النيوكلاسيكي لثلاثة عوامل أساسية وهي:

أولا: إن الفكر النيوكلاسيكي يحصل منذ عقود على تمويل كبير من قبل أنصار "الإيديولوجية النيوليبرالية" على حد تعبير سوزان جورج (George, 1996).

ثانيا: إن المدرسة النيوكلاسيكية، بغض النظر عن موافقتها أو مخالفتها، قد حققت تراكمًا في النمذجة الكميّة من حيث الشكل، أما من حيث ارتباط هذه النماذج بالواقع فهذه قضية يصعب الدفاع عنها اليوم لأن استخدام الرياضيات في الاقتصاد قد تحوّل إلى "شاشة من الدخان" يزعم من خلالها الخبراء أنهم الوحيدون الذين باستطاعتهم أن يعرفوا ما هو حاصل وما يجب حصوله وتجنبه (Guerrien, 2010).

ثالثا: صعوبة نشر الأوراق في المجلات العلمية ذات الاتجاه النيوكلاسيكي إذا تعارض محتوى تلك الأوراق مع مسلمات المقاربة النيوكلاسيكية (d'Iribarne, 2009).

عقدة التميُّز

يزعم الاقتصادي النيوكلاسيكي أنه يتميّز عن سائر العلوم الاجتماعية بعلبة أدواته التي تمكنه من تصميم نماذج كمية لا تقل أهمية عن نماذج العلوم الدقيقة. وفي غياب هذه النماذج لا يتميز الاقتصادي عن غيره في غالب الأحيان إلا من حيث كونه يعرض خطابًا قائمًا في الأساس على مصطلحات مثل الاستهلاك والإنتاج والشركة والربح والطلب والمُنظِّم. والخطر هنا أن تتحول هذه الخصائص التي يُفترض أن تُميِّز الاقتصاد عن غيره من العلوم لإبراز إسهاماته وإضافاته إلى عوائق تحجم التفكير. وفي هذه الحالة لا يمكن لعلم الاقتصاد أن يتقدم لأن التفكير هو المحرك الأساسي والضروري لتقدم أي علم (Beaud, 1998).

يبدو أن المتخصص في الاقتصاد الإسلامي ليس بمنأى عن عقلية من هذا القبيل، ومؤداها في هذه الحالة أن تميزه لا يكمن في الأخلاقيات بقدر ما يكمن في النمذجة الكمية أو إذا تعذر ذلك على الأقل في مسلماتها ومفاهيمها وقوانينيها الأساسية السائدة.

وإذا كان بعضنا يعيب على هيئات الرقابة الشرعية تحايلها على الربا، وعلى المصارف الإسلامية مجاراتها للتمويل المُعولَم (global finance)، فإن

المتخصصين في الاقتصاد الإسلامي معرضون لهذا التحايل اللفظي والترقيع المعرفي الذي لا يُجْدي شيئًا بل يُعقِّد الأمور أكثر ويُكرِّس الضبابية المنهجية.

المنهجية الفردية

إن المسألة الجوهرية لا تكمن في الفرضيات ككائنات معرفية فرعية بقدر ما أنها تُمثِّل جزءًا من منظومة. وهذا يعني أن هذه الفرضيات تستمد ثقلها المعرفي من انتمائها إلى منظومة قائمة على بنية خاصة. بعبارة أخرى إن المنظومة هي التي أبرزت هذه الفرضيات ضمن عملية انتقائية(١٠) تبلورت على مدار العقود الماضية وليس العكس. لذلك فإن حجر الزاوية في هذه المسألة هو تحديد موقع هذه الفرضيات في منظومة الاقتصاد الإسلامي وإلا فسوف تتحول من مفاهيم تابعة إلى مفاهيم قائدة ومن فروع إلى أصول تُهيكل التفكير.

إن تبني هذه الفروض مجتمعة يؤدي لا محالة إلى تبني المنظومة المعرفية التي أفرزتها أو على الأقل – بالنسبة للذين لا يلون اهتمامًا للنمذجة الكميّة – إلى انحصار التصور في الإطار الذي ترسمه تلك الفروض. ومن مستلزمات ذلك المنهج الفردي *(methodological individualism)* الذي يتم بموجبه تفسير الظواهر الجماعية من خلال خصائص وسلوكيات الأفراد وتفاعلاتهم المتبادلة (الشكل١). وهذه المنهجية تتعارض مع المنهجية الإسلامية التي تنظر إلى الإنسان بصفته كائنًا اجتماعيًا بفطرته وطبيعته له حقوق وعليه واجبات. أما النموذج النيوكلاسيكي، فينفي الإنسان وعلاقته الاجتماعية ويبرز سيادة الفرد على المجتمع الذي له حقوق وليس عليه واجبات ولا فرائض ويُكرَّس حتمية الخضوع للنظام الاقتصادي السائد (Caillé, 2004).

(١٠) من ركائز هذه العملية الانتقائية استبعاد كل ما هو غير قابل للقياس.

الشكل (١). المنظومة المعرفية للنموذج النيوكلاسيكي

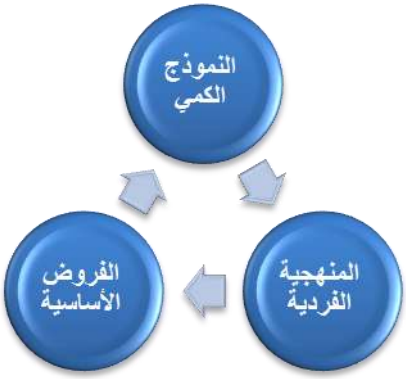

تدريس الاقتصاد والاقتصاد الإسلامي

إن المتأمل للجدل القائم في بعض الدول الأوروبية، لاسيما في فرنسا، بخصوص كيفية تدريس الاقتصاد في الجامعات على خلفية انحصارها في النموذج النيوكلاسيكي (Clerc, 2006) ليشعر بتقصير نسبي من قبل الباحثين في الاقتصاد الإسلامي في مثل هذه القضايا الجوهرية أو بالأحرى عدم إعادة النظر في اجتهادات ظرفية حُدِّد مسارها في سياق معين.

إن الطريقة التي يتم من خلالها تدريس الاقتصاد الإسلامي في الفترة الراهنة ترتكز بالأساس على النموذج النيوكلاسيكي مع إدخال بعض الإضافات أو الأخلاقيات الإسلامية (Hanif, 2010) كلما تسنى ذلك من حيث المسألة المعالجة ومن حيث توفر النص، لأن الإطلاع على نصوص التراث الاقتصادي الإسلامي لا يزال في غير متناول عدد كبير من الناطقين بغير العربية. ولعل المحاضر قد استقى تصوره للاقتصاد الإسلامي من هذه المقاربة أو عزز قناعته الفكرية من خلالها عند تدريسه في الجامعة الإسلامية العالمية بماليزيا واحتكاكه بالمهتمين بالاقتصاد الإسلامي في هذه المؤسسة العريقة طيلة ١٨ سنة.

وأحسن طريقة لتدريس الاقتصاد الإسلامي في الفترة الراهنة هي الدراسة المقارنة التي تأخذ بعين الاعتبار خارج التخصص المدارس المختلفة (النيوكلاسيكية، الكينزية، اقتصاد العقود (economics of contracts)، الاقتصاد المؤسسي (institutional economics)، الاقتصاد التكافلي (solidarity economics)، المدرسة التَقْنِينية (regulation school)، إلخ)، ولا تغفل داخل التخصص تعدد المقاربات (approaches) في الاقتصاد الإسلامي (الفقهية، المعرفية، التحليليّة، الكميّة، التاريخية، إلخ) حتى يتسنى توسيع آفاق الطلاب وتنمية قدراتهم النقدية.

المعضلة المنهجية مرة أخرى

يستحيل على أي علم أن يتقدم بدون منهجية رصينة يتحقق من خلالها التراكم المعرفي للبحث والتطوير. وفي ورقة المحاضر تبرز مرة أخرى بعض الاضطرابات المنهجية التي تواجه الاقتصاد الإسلامي. ومعالجة هذه المعضلة عملية ليست بالهيِّنة *تستدعي تضافر جهود* مختلف الأطراف ذات العلاقة بتحديد ماهية المنهجية ومستوياتها المختلفة وقضاياها الأساسية، وإدراجها في برنامج بحث شامل ومتكامل، والعمل على تكوين مجموعات بحثية متفاعلة ومنسجمة بغرض ربط الجزء بالكل وتقوية مخرجات المنتج المعرفي. وفي ظل غياب مستند منهجي رصين، فإن مخرجات أبحاث الاقتصاد الإسلامي سيغلب عليه الكم أكثر من النوع. ولو توفرت هذه القاعدة المنهجية المؤصلة لبدأ المحاضر من حيث انتهى الآخرون ولاستفاد الاقتصاد الإسلامي منه بطريقة أفضل.

وبقدر ما أختلف مع المحاضر بصدد مقاربته المعرفية، فإنني أتفق معه في كون النظام الاقتصادي الإسلامي في نهاية المطاف ليس ما يُكتب من خلال الأمنيات والمثاليات، ولكن ما يُطبق على أرض الواقع (ص٥). بعبارة أخرى إن إخبار المرء عن طبيعة النظام الاقتصادي الذي يؤمن به شيء مهم، لكن الأهم من ذلك هو ما يفعله هذا النظام به وبواقعه الفعلي.

المراجع

أولاً: باللغة العربية

إصلاحي، عبدالعظيم (١٤٢٩هـ / ٢٠٠٨م)، مساهمة علماء الهند في الاقتصاد الإسلامي في النصف الأول من القرن العشرين، مركز أبحاث الاقتصاد الإسلامي، حوار الأربعاء ١٧/٤/١٤٢٩هـ-٢٣/٤/٢٠٠٨م،

http://islamiccenter.kau.edu.sa/arabic/Hewar_Arbeaa/abs/239/Islahi.pdf

المصري، رفيق يونس (١٤١٥هـ/١٩٩٦م)، إسهامات الفقهاء في الفروض الأساسية لعلم الاقتصاد، سلسلة محاضرات العلماء الفائزين بجائزة البنك رقم ١٤، جدة: البنك الإسلامي للتنمية.

ثانيًا: باللغة الإنجليزية

Beaud Michel (1998), *Y a-t-il encore place pour la pensée dans l'univers des économistes universitaires ?*, in François Michon, *L'économie, une science pour l'homme et la société* : *mélanges en l'honneur d'Henri Bartoli,* Publications de la Sorbonne, Paris, pp. 21-36.

Caillé Alain (2005), *Dé-penser l'économique. Contre le fatalisme*, La Découverte / M.A.U.S.S., Paris.

Clerc Denis (2006), *L'enseignement de l'économie en France*, Nouvelles Fondations, 2006/2, pp. 76-82, *http://www.cairn.info/revue-nouvelles-fondations-2006-2-page-76.htm*

George Susan (1996), *La fabrication d'une idéologie*, in Manière de voir, *Scénarios sur la mondialisation*, n°32, novembre, p. 32.

Guerrien Bernard (2004), *Y-a-t-il une science économique?,* L'économie politique, 2004/2, n°22, pp. 97-109, *www.cairn.info/load_pdf.php?ID_ARTICLE=LECO_022_0097*

Guerrien Bernard (2010), *Le rôle des mathématiques en économie*, Contretemps, *http://www.contretemps.eu/interventions/sur-role-mathematiques-en-economie*

Hanif Mohammed Aslam (2010), *Teaching Economics at the International Islamic University Malaysia*, Wednesday Seminar No. 8, Djeddah: Islamic Economics Research Centre, December 29.

Hassan Zubair (1992), *Profit maximization: secular versus Islamic*, Sayyed Tahir, Aidit Ghazaly and Syed Omar Syed Agil, *Readings in Microeconomics: An Islamic Perspective*, Longman Malaysia, pp. 239-255.

Hassan Zubair (2011), *Curriculum Vitae*, Kuala Lumpur: INCEIF, The Global University of Islamic Finance, *http://www.inceif.org/why-inceif/faculty-strength/148*

Hassan Zubair (2011), *Scarcity, Self-interest and Maximization from Islamic Angle*, IDB Prize Winners' Lectures Program, Jeddah: Islamic Development Bank.

Iribarne Philippe d' (2009), *Comment interroger les postulats fondateurs de l'économie ?*, Université d'été de l'Institut des Hautes Etudes pour la Science et la Technologie, 7 septembre, *http://www.ihest.fr/activites/universite-europeenne-d-ete/comment-interroger-les-postulats*

Islahi Abdul Azim (2010), *Four Generations of Islamic Economists*, JKAU: Islamic Econ., Vol. 23 No. 1, (2010 A.D./1431 A.H.), pp. 163-169, *http://emba.kau.edu.sa/Files/121/Researches /58915_29186.pdf*

***Jolly Richard** (2007), The Limitations of Development Orthodoxy*, Dies Natalis Address delivered on 18 October on the occasion of the 55th Anniversary of the Institute of Social Studies, *www.iss.nl/.../The+Limitations+of+Development+Orthodoxy.pdf*

Rist Gilbert (1996), *Le développement, histoire d'une croyance occidentale*, Editions Sciences Po, Paris.

Robbins Lionel (1945), *An Essay on the Nature & Significance of Economic Science*, London: Macmillan, second edition revised and extended, *http://www.scribd.com/doc/14242989/An-Essay-on-the-Nature-and-Signicance-of-Economic-Science-Lionel-Robbins-*

د. عبدالرزاق سعيد بلعباس

الأربعاء في ٨/٦/١٤٣٢هـ

١١/٥/٢٠١١م

"Scarcity, Self-interest and Maximization from Islamic Angle" A Methodological Discussion of Zubair Hasan's Paper

Dr. Abderrazak Said Belabes
Islamic Economics Research Center
King Abdulaziz University, Jeddah, Saudi Arabia
abelabes@kau.edu.sa

Abstract: *In this open dialogue, we discuss the paper of professor Zubair Hasan entitled "Scarcity, Self-interest and Maximization from Islamic Angle", which he presented at the Islamic Development Bank on the occasion of his winning of the IDB Prize in Islamic economics for the year 1430H (2009). The discussion is carried out through a methodological reading between the lines of the paper without losing sight of which is in it .*

Keywords: Methodology, Islamic economics, neoclassical model, ethics .

"تكييف متطلبات النظام الأخلاقي الإسلامي حسب قانون تمويل المشاريع وإمكانيات القانون الفرنسي بالنسبة لهيكل الاستصناع – الإجارة التمليكية"(*)

هوج مارتين سيسترون

المستخلص. بينت هذه الدراسة أن عقد تمويل المشاريع ينسجم مع أهداف التمويل الإسلامي، وستصف هذه الورقة القواعد المشتركة بينهما. أن كليهما يشترط: وجود أصول ملموسة، وتقاسم للمخاطر، فكما أن الشريعة لا تسمح للمراهنات والعمليات المحفوفة بالمخاطر أو المبيعات الخطرة (عالية الغرر) فإن عقد تمويل المشاريع يشترط توفر تحليل شامل للمخاطر التقنية والتعاقدية مع مصفوفة تحددها وتبينها مما يساهم في تحسين شروط التمويل. أيضا كليهما يخضع التمويل لمجموعة من القيود الأخلاقية والاجتماعية والاقتصادية القائمة على الشريعة والقانون ويتطلب ترتيبات تعاقدية خاصة. إن الهدف الأساسي من هذه الدراسة هو تحليل القدرة على التكيف لمطالب النظام الأخلاقي الإسلامي في عقد معاملات تمويل المشروع المشترك بموجب القانون الفرنسي. وبعبارة أخرى، يجب أن تمتثل الترتيبات التعاقدية مع الأنظمة المصرفية الفرنسية وتكون متسقة مع متطلبات النظام الأخلاقي الإسلامي. ولهذه الغاية، تقترح هذه الدراسة نموذجا يوفر الحلول المناسبة في القانون الفرنسي والتي تسهم في التوفيق بين هذه المصالح المتضاربة. أن التمويل الإسلامي وقوة نظامه الأخلاقي جعل تنفيذ صفقة التمويل تحديا استثنائياً. تهدف هذه الدراسة إلى تسليط الضوء على هذه التحديات والتوفيق بين المصالح المتضاربة بين اطرافها، وتقدم الدراسة عرضا للتحديات الهيكلية بغض النظر عن التحديات المرتبطة بهذه القواعد والتوترات التي لا يمكن التغلب عليها، لكونها تتطلب درجة معينة من التطور.

(*) قدمت هذه الورقة في حوار السوربون الثاني بتاريخ ١٤٣٢/٦/٢٩هـ الموافق ٢٠١١/٦/١م باللغة الإنجليزية وهذه ترجمة لمقدمتها والورقة موجودة في قسم الإنجليزي في هذا الكتاب.

المقدمة

الأهداف الرئيسية لهذه الدراسة

لماذا تم استخدام عقد / صيغة تمويل المشاريع(PF) ؟

١. للوهلة الأولى، يبدو أن تمويل المشاريع ينسجم مع أهداف التمويل الإسلامي. ودون الخوض في الكثير من التفاصيل حول المتطلبات الإسلامية للقانون والعقود والتي سوف نقوم لاحقا في هذه الدراسة بعرض ملامحها، لذا فإننا سنصف بإيجاز القواعد المشتركة بين تمويل المشاريع والتمويل الإسلامي.

٢. عادة في صيغة تمويل المشاريع (PF)، يقوم الشركاء الماليون بتشكيل شركة للمشروع والتي تستثمر رأس المال. وعوائدهم تعتمد على مدى نجاح المشروع الاستثماري. وسيتم الحصول على القروض اللازمة لتمويل مثل هذه المشاريع بإنشاء شركة خاصة (SPV). ويتم سداد القرض من الإيرادات التشغيلية للمشروع.

٣. كما سنرى، أن القانون الإسلامي يحظر قبض أو دفع الفائدة، بغض النظر عن ما إذا كان ربا أم لا. ان تقاضي (عائدا) ثابتا، مقابل قرض مع مرور الزمن، والذي لا صلة له بالربحية الفعلية للمشروع الاستثماري، يتعارض مع المبادئ الأخلاقية الإسلامية، ويعتبر غير عادل.

٤. ومع ذلك، فإن القرآن لا يحظر دفع العائد على الأموال المستثمرة، بل يحظر فقط تقاضي فائدة ثابتة محددة سلفا. هذا هو السبب في ان معاملات التمويل لا يمكن، من الناحية النظرية، ان تشتمل على أي أجر ثابت.

ويجوز الاعتماد على أرباح الأصول الممولة لنحدد عوائد الأموال المستثمرة. ومع ذلك، ففي صفقات تمويل المشاريع، تعتمد خدمة الدين (العوائد المتوقع دفعها) بالدرجة الأولى على توليد التدفقات النقدية المستقبلية للمشروع.

من هذا المنطلق، فإن خدمة الديون، والأحداث غير المتوقعة، والقدرة على تغطية تكاليف التشغيل ونسبة عادلة من العائد على رأس المال يعتمد على ربحية الموجودات (الاصول) الممولة.

وبالمثل، فإن فقه المعاملات يتطلب أن تكون المعاملات المالية مدعومة بأصول حقيقية للمشاركة في حصة الخسائر والأرباح الناجمة (الثابتة والمتنقلة). لذا، سيتعين على المصارف الإسلامية تقديم ألأموال الى رجال ألأعمال، ويتم تقاسم الأرباح على أسس مرتبة مسبقا.

في مجال تمويل المشاريع، لابد ان يكون للمشروع الاستثماري بالضرورة اصولا ملموسة (أي مثلا: مطارا أو محطة لتوليد الكهرباء، أو محطة للطاقة النووية، أو محطة لتحلية المياه، أو بناء جامعة، وما إلى ذلك) و يتقاسم المقرضون المخاطر مع مطوري المشروع حتى النهاية.

ويكون سداد القرض المقدم لتمويل بناء المشروع يعتمد أساسا على التدفقات النقدية من المشروع (عدم اللجوء التمويل). ولذلك، فهناك اصول ملموسة، وتقاسم للمخاطر.

٥. وعلاوة على ذلك، فإن الشريعة لا تسمح للمراهنات والعمليات المحفوفة بالمخاطر أو المبيعات الخطرة (عالية الغرر).

والغرر هو بمثابة بيع لأصول "لا يمكن التأكد ما إذا كانت موجودة أم لا، ونظرا إلى ان المخاطر التي تنطوي عليها مثل هذا الاحتمالات والتي تخضع صحة المعاملة إلى القمار والميسر وبالتالي هو شكل من أشكال العقود الاحتمالية، مثل المراهنات، وبوالص التأمين القياسية والمنتجات المشتقة. ومع ذلك ففي مجال تمويل المشاريع يحتاج المشروع الى استثمارات ضخمة لتلبية احتياجات مشاريع البنية التحتية الجديدة يترتب على ذلك، اشتراط توفر تحليل شامل للمخاطر التقنية والتعاقدية مع مصفوفة

تحددها وتبينها مما يساهم في تحسين شروط التمويل، أي لخفض تكلفة الدين، والقضاء على الغرر والمراهنات وهي محظورة بموجب القانون القرآني.

٦. وأخيرا، ووفقا لأسس الشريعة الإسلامية، يجب أن يكون المشروع الاستثماري (حلالا). وأحيانا تثتثنى بعض المشاريع الحلال فترفض مثلا في (الأسواق المركزية قد يصر أصحابها علي تخصيص اجزاء لبيع الخمور او لحوم الخنزير او مواقع لألعاب وصالات القمار... عندئذ تثتثنى) ويجب أن يسهم المشروع أيضا في التنمية الاجتماعية والاقتصادية، ويلعب دورا في خلق فرص العمل. وعادة هذه ليست قضية مهمة حيث أن معظم المشاريع الاستثمارية تحقق هذه الشروط بطبيعتها مثلا (المستشفيات والمطارات ومحطة للطاقة النووية، وغيرها) مما يجعلها مناسبة للتمويل الإسلامي، وبسبب حجمها الكبير، فإنها تسهم بفاعلية كبيرة في النشاط الاقتصادي. اذن فان اسلوب تمويل المشروع يتوافق تماما مع هذه المتطلبات.

٧. وكما هو مبين، فمفهوم تمويل المشاريع يبدو متسقا مع التمويل الإسلامي ذلك أن التمويل الاسلامي يخضع التمويل لمجموعة من القيود الأخلاقية والاجتماعية والاقتصادية القائمة على الشريعة ويتطلب ترتيبات تعاقدية خاصة. وتستند مبادئ هذه الدراسة واختبار نموذج العقد الذي نقترحه على هذه النقاط المحورية.

٨. ومع ذلك، ونظرا لتعدد مصادر النزاع المحتملة والتي ترتبط مع هذه العقود، فإن صيغة تمويل المشاريع لا يعني أن تتكرر النتائج السابقة وتؤدي إلى نفس النتائج. ولئن كان هناك بالفعل بعض الموثوقية، فليس هناك، من الناحية النظرية، طريقة محددة سلفا وفعالة للتصدي لتعقيد الموضوع. وحتى الآن، فإن صيغة تمويل المشاريع بالرغم من تعقدها تقدم مجالا واسعا جدا لفحص وتركيز الضوء على عدد كبير من شروط

التمويل الأخلاقي الإسلامي. وتمويل المشاريع يجمع بين الاعتبارات الأخلاقية والأعمال أكثر من أي شكل آخر من أشكال التمويل.

٩. والتمويل الإسلامي الذي نسميه مشروع التمويل المشترك يشير إلى مشاركة مجموعة من المؤسسات المالية في تكوين تمويل مشترك موافقا لقواعد الشريعة. فمجموعة من البنوك الإسلامية والتقليدية تشتركان معا في مشروع واحد أو أكثر من الأجزاء عن طريق التمويل الإسلامي شريطة أن يكون المشروع متوافق مع الشريعة الإسلامية في جميع النواحي.

١٠. الهدف الأساسي من هذه الدراسة هو تحليل القدرة على التكيف لمطالب النظام الأخلاقي الإسلامي في عقد معاملات تمويل المشروع المشترك بموجب القانون الفرنسي. وبعبارة أخرى، يجب أن تمتثل الترتيبات التعاقدية مع الأنظمة المصرفية الفرنسية وتكون متسقة مع متطلبات النظام الأخلاقي الإسلامي. ولهذه الغاية، تقترح هذه الدراسة نموذجا يوفر الحلول المناسبة في القانون الفرنسي والتي تسهم في التوفيق بين هذه المصالح المتضاربة.

١١. ولكن ماذا يعني مصطلح النظام الأخلاقي الإسلامي ؟

بمعنى واسع، في قانون المالية الإسلامية، التي لديها مصادر ومدارس متنوعة، وهناك سبعة مبادئ حتمية:

✓ أربعة مبادئ السلبية (حرمة الربا، الغرر، التحريم، والمديونية فوق نسبة مئوية معينة).

✓ وثلاثة مبادئ إيجابية (تقاسم الأرباح والخسائر، ووجود أحد الأصول الأساسية و دفع الزكاة).

إذا تم الالتزام بهذه المبادئ، فمن الممكن استنتاج نظام ديني واخلاقي له أثر بالغ لضمان توازن تعاقدي عادل عن طريق إخضاع رجال الاعمال والمشاريع الإسلامية إلى عدد من المتطلبات. ولكن هذا النظام الأخلاقي ذوا قواعد ثابتة، كما لاحظ أحد الكتاب، فإنه ليس من السهل "من خلال كسر جدار نظام أخلاقي ديني بني منذ أكثر من ألف سنة" يرجع ذلك إلى حقيقة أن "النظام الديني الأخلاقي الذي يخدم كخلفية إلى الشريعة الإسلامية يلعب دورا مقنعا في النشاط في مجال الأعمال التجارية والتعاقدية.

ويضيف الكاتب قائلا : "العقد بموجب القانون الإسلامي هو أداة لأغراض معينة يحددها القانون والتي تساوي أو تعادل الخدمات المتبادلة. هذه الفكرة للتوازن العادل هو فكرة الأخلاقية التي تقوم عليها نظرية كامل العام للقانون العقود الإسلامية ويذهب أبعد من هذا الحدث منذ التعاقدية لها نتيجة لتقييد الإرادة والحرية لتشكيل العقد.

١٣. ومن الجدير بالملاحظة، إذن، أن تستند نماذج التمويل الاسلامي على فتاوى هيئات الرقابة الشرعية والتي تعتمد في فتواها على قواعد واسس دينية، و لا يمكن لأحد تعديل هذه القواعد والأسس.

إن تعبير العدل التبادلي، ومبادئ المساواة والتوازن في الخدمات المتبادلة والربح العادل إشارة إلى النظام الأخلاقي الذي يحمي طرفي العقد. هذه المبادئ المقننة تعتمد مبررات أخلاقية. والنظام هنا يشير إلى جماعة من الأفراد يشتركون في قواعد ومبادئ تمليها القيم الإسلامية والتي تنوي الالتزام بها. هذه المجموعة من القواعد تحمل في طياتها العديد من الأنظمة الملزمة والتي يجب أن تؤخذ في الاعتبار في صياغة نماذج التمويل وشروطه.

ومع ذلك، فإن التحدي التي تطرحه هذه المبادئ هي أقل في وجودها عن حجمها. هذه الالتزامات لها وزن أكثر أو أقل اعتمادا على موقعها في التسلسل الهرمي للقواعد القانونية. على سبيل المثال، القاعدة القرآنية المتعلقة بحرمة الربا والقوة القانونية الخاصة بها هي أكثر ترجيحا من التوجيهات الواردة في السنة، التي هي نفسها أكثر حجية من الإجماع أو قواعد العرف.

ولكن، في حالة تطابقها، فإنها ستواجه حالات تقنيات تمويل المشاريع التي تقدم أحيانا أدوات للوفاء بها. وهذا غالبا ما يتطلب استخدام ترتيبات خاصة تجمع بين تقنيات عدة تهدف إلى تحقيق الهدف المعلن في حين معالجة القيود القائمة. التي هي موضوع هذه الدراسة.

١٤. وبعد هذا التقييم السريع، فقد تبين لنا أن قوانين التمويل الإسلامي تستند على نظام أخلاقي وضع ليخدم وفق شروط شرعية محددة. إن هذه القواعد الأخلاقية والقواعد القانونية الخاصة، وفي حالة تصادمها مع القوانين التقليدية، تملي حتمية اعادة هيكلة المعاملات المالية الدولية لتتكيف مع القواعد الأخلاقية والقيم الإسلامية.

١٥. ويبين هذا التحليل بوضوح الطبيعة المعقدة لعقد تمويل المشاريع المشترك، حيث يتشارك التمويل الإسلامي والتمويل التقليدي. وكما سنرى، فإن تميز التمويل الإسلامي وقوة نظامه الأخلاقي جعل تنفيذ صفقة التمويل تحديا استثنائياً. تهدف هذه الدراسة إلى تسليط الضوء على هذه التحديات والتوفيق بين المصالح المتضاربة بين اطرافها، ويقدم عرضا للتحديات الهيكلية. من ناحية أخرى، بغض النظر عن التحديات المرتبطة بهذه القواعد وهذه التوترات لا يمكن التغلب عليها، على الرغم من أنها تتطلب درجة معينة من التطور.

Adapting the Demands of the Islamic Moral Order to Project Finance: Prospects for French Law in Connection with an *Istisna'a-Ijara* (Contruction Financing and Leaseto-Own) Structure.

Dr. Hugues MARTIN-SISTERON

Abstract. This study shows that project finance (PF) is consistent with the objectives of Islamic finance (IF). The paper will describe briefly the common rules between them. We found that both IF&PF require the existence of tangible assets, and the sharing of risk. It is well known that Sharia prohibited betting (*Mysir*) operations, risky sales and *Gharar* deals due to uncertainty. Also PF requires comprehensive risk analysis for technical and contractual operations identified through a specified matrix which will contribute positively and improve the financing conditions. As indicated, PF appears to be consistent with Islamic finance that subjects financing deals to moral, ethical and economic constraints based on Shari'a Law and requires special contractual arrangements. The premises of this study and the contract model test that was proposed were based on these focal points. The primary goal of this study is to analyze the adaptability of the demands of the Islamic moral order to project co-financing transactions under French Law. In other words, the contractual arrangements must comply with French banking regulations and be consistent with the demands of the Islamic moral order. To this end, this study proposes a model that provides appropriate solutions in French Law that reconcile these conflicting interests. This analysis shows fairly clearly the complex nature of project financing transactions where conventional finance and Islamic finance have to fall in to line .As we will see, the distinctiveness of Islamic finance and the strength of its moral rules make for special challenges of putting together a financing deal. This study, which is intended to high light the challenges of reconciling the conflicting interests of parties, provides an inventory of the challenges of structuring deal. On the other hand, regardless of the challenges associated with these rules, these tensions are not insurmountable, although they require a certain degree of sophistication.